جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلّية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الميدان : العلوم الإنسانية و الإسلامية

شعبة : الشريعة

الموضوع:

حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي

" التأليف نموذجا"

دراسة تأصيلية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه و الأصول

إعداد الطالبتين **إشراف الدكتور**

- دباب خديجة -حفصي عباس
- صيقع عربية

- لجنة المناقشة

أ.علالي محمد.....رئيسا

د.حفصي عباس .....مشرفا

د.شطة مصطفى .....مناقشا

السنة الجامعية : 2017-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من دعمني وشد من أزري من رباني بحبات العرق أبي الغالي حفظه الله.

إلى جنتي في دنياي من أنارت طريقي برضاها ودعائها من ربتني على العفة أمي قرة عيني.

إلى إخوتي الذين شاركوني دفئ العائلة محمد وحسن ونور الدين

إلى توأم روحي ودفئ شتائي ونسمة صيفي أختي الوحيدة نفيسة وزوجها لخضر بن شتوح.

إلى من شاركتني عناء هذا البحث صيقع عربية إلى رفيقاتي دربي في مساري الجامعي حنان وعائشة وسعاد وكل زميلاتي في الدفعة إلى قسم العلوم الإسلامية إلى أستاذي الفاضل حفصي عباس الذي تكرم بالإشراف على هذا الرسالة، وإلى أساتذتي حفظهم الله كل باسمه إلى كلمن علمني حرفا إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي إلى كل من لهم حق علي أهدي هذا العمل المتواضع.

دباب خديجة

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى

أبي رحمه الله وجعل جنات الرضوان مأواه وإلى من رعتني وضحت من أجلي وأصبحت لي أبا وأما بعد وفاة ولدي أمي الغالية حفظها الله.

وإلى أخواتي: خضرة، فطيمة، تالية، نعيمة، كريمة، وإلى أخي الوحيد وسندي عبد الرحمان حفظهم الله جميعا.

وإلى كل من ساعدني ودعمني في مشواري الدراسي وأخص بذكر عمتي فاطنة وزوجها بختي بورقعة.

وإلى خالي علي وزوجته وأبناؤه وإلى كل عائلة صيقع وعائلة بوسالم.

وإلى صديقاتي وأخص منهم المقربات: خديجة،حنان،عائشة،سعاد.

وإلى أساتذتي بقسم علوم الإسلامية.

وإلى أرض الجزائر الحبيبة.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

صيقع عربية

شكر وعرفان

نحمد الله حمدا يرضاه ونشكره شكرا يقابل نعماه،وإن كانت غير محصاة

امتثالا لأمره لا قياما بحق شكره.

لقوله تعالى﴿ وَاشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾البقرة - 152-

وبعد شكر الله عز وجل يطيب لنا أن نتقدم بالشكر الجزيل من باب الاعتراف بالجميل ورد الفضل إلى ذويه، من بذلوا وقتهم وجهدهم من أجل أن يخرج هذا العمل إلى حيز الوجود إلى أعضاء اللجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة إلى أستاذنا الفاضل الدكتور حفصي عباس الذي وافق على مرافقتنا في مسيرة بحثنا ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته، جعلها الله في ميزان حسناته.

وإلى أساتذة قسم العلوم الإسلامية الذين كانوا معنا طيلة مشوارنا الدراسي واستقينا منهم العلم فجزآهم الله عنا كل خير.

إلى مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط العامرة، وكل العاملين فيه ونخص بالذكر الدكتور علي الدني والدكتور بلخير عمراني.

إلى مسؤول دفعتنا محمد المهدي لمير الذي كان بحق حلقة وصل بيننا وبين الإدارة.

إلى أولئك جميعا نقدم شكرنا ودعاءنا لهم بمزيد من فضل الله تعالى وحسن الختام.

ولكل من ساهم في هذا البحث من قريب أو بعيد.

ملخص

يعتبر موضوع حماية الملكية الفكرية من أهم نوازل العصر، وقد تناول البحث جانب حقوق المؤلف الذي يعد بدوره أهم مجال من مجالاتها،والقول بحقوق المؤلف يترتب عليه حقان، حق مالي وحق أدبي والشريعة الإسلامية تكفلت بهذا النوع من الحقوق، وحرمت انتهاكها بأي وسيلة كانت.

Abstract

The subject of intellectual property protection is considered one of the most important of the age. The research dealt with the rights of the author, which in turn is the most important field.

مقدمة

الحمد لله الذي أعطى لكل مخلوق حقه، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، الذي أدى الأمانة وبلغ الرسالة كاملة دون نقصان، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وبعد:

يعد موضوع حماية الملكية الفكرية من المسائل الفقهية المعاصرة التي نالت حظها من الاهتمام، نظرا لما يشهده العالم من تطور، وفي مختلف المجالات، ولأنها أضحت من القضايا التي لها الأثر الواضح على المجتمعات لدرجة أن الشعوب صارت تقاس حضارتها بمدى ما تملكه من حقوق فكرية.

وللملكية الفكرية مجالات متعددة من أهمها حقوق المؤلف، والتأليف وما يتعلق به وإن كان مسألة تبدوا في مصطلحاتها حديثة إلا أن جذورها تمد في التاريخ إلى أعماق بعيدة، حيث عرفت الحضارات القديمة كثيرا من المعاني الأساسية المرتبطة بحقوق المؤلف كظهور الكتابة،واختراع الورق فكان لها الأثر الكبير في تطوير الإنتاج الفكري وحمايته.

أما العرب كانوا في الجاهلية ينشدون الأشعار والنثر في الأسواق الأدبية كسوق عكاظ إعلانا وإعلاما بملكيتهم الفكرية، وحقهم الأدبي.

أما حقوق المؤلف كمصطلح معاصر كما ذكر بكر أبو زيد "لم يكن معروفا، وإنما وجد بحدوث المطابع، وأخذ يتطور بتطورها، وبحكم أوضاع الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية الحديثة، فهو وليد تلك العوامل والوسائل، ولذا لم يكن محلا للتأليف والبحث المستفيض، وبما أن المطابع ولدت على الصعيد الغربي فإن مبدأ الاحتفاظ بحقوق الطبع إنما شب ونضج على الصعيد الغربي كذلك".

ولذلك نجد أن موضوع حقوق التأليف أخذ حيزا واسعا في الدراسات الغربية القانونية، فعقدت المؤتمرات والاتفاقيات العالمية ووضعت قوانين متعددة، كل ذلك من أجل حماية حق المؤلف، وهناك من يرى أنها مجرد رغبة غربية لاحتكار الإبداع الفكري.

أما الشريعة الإسلامية فإن الفقهاء المتقدمين لم يتطرقوا لهذا الموضوع بهذه الصورة التي هي عليها اليوم، خاصة فيما يتعلق بالحقوق المالية المترتبة عن الابتكار الذهني فهذه المسألة تعد من نوازل العصر، وقد تناولها بعض الفقهاء، والباحثين المعاصرين بشيء من الدراسة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في جوانب عدة أهمها:

1. الحاجة إلى معرفة مدى ثبوت هذه الحقوق شرعا.
2. يعتبر الموضوع جديد الذكر ويتعلق بالفكر الإنساني، الذي يعد بدوره أساسا لقيام الحضارات.
3. ارتباط فقه النوازل بحياة إنسان العصر فصار لزاما على المسلم معرفة أحكامها.

أسباب اختيار الموضوع:

في الحقيقة اختيار موضوع "حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي" كان من اقتراح أستاذنا الفاضل المشرف على البحث.

أما عن سبب اختيارنا له من بين المواضيع المقترحة فيعود ذلك إلى:

أولا: أسباب ذاتية:

1. الرغبة الشديدة في تناول مواضيع معاصرة ومعرفة نظرة الشريعة الإسلامية لها.
2. دفعنا الفضول لاكتشاف تفاصيل ما يحتويه الموضوع لتعلقه بالفكر.

ثانيا: أسباب معرفية

وبعد أن اطلعنا على الموضوع قمنا بتحديد دراستنا لنموذج "التأليف " وذلك لسببين:

الأول: كثرة الإنتاجات الفكرية في مجال التصنيف خاصة في شريعة الإسلامية.

الثاني: كثرة الاعتداءات في جانب التأليف عن غيره.

الإشكالية:

يمكن القول أن الإشكالية الأساسية التي يتمحور عليها موضوع بحثنا تتمثل فيمايلي:

ما مفهوم الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي؟ أو بالأحرى كيف نظر الفقهاء إلى موضوع حماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف خاصة؟

هذه الإشكالية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات حاولنا توزيعها بين فصلي هذا البحث من بينها:

- ما مفهوم الفكر والملك والمال في الفقه الإسلامي؟
- ماذا نقصد بالتأليف وحقوق المؤلف؟
- هل عد الفقهاء هذا النوع من الحقوق معتبرا؟
- وإن كان كذلك ماهي الأدلة التي استندوا عليها؟
- وهل حددوا عقوبات مثل ما في القانون الوضعي في حالة انتهاكها؟
- وفيما تتمثل هذه العقوبات إن وجدت؟

أهداف اختيار الموضوع:

1. معرفة موقف الشريعة الإسلامية من حماية حقوق التأليف.
2. تكييف المسألة حسب قواعد الشرع وكلياته.
3. الكشف عن صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

الدراسات السابقة:

قدم العلماء جهودا في موضوع "حقوق التأليف" تمثلت في مقالات مختصرة وفتاوى بعض المجمعات الفقهية، وبحوث متفرقة في مجلات ومصنفات قليلة من أبرزها:

1. حق الابتكار في الفقه الإسلامي لفتحي الدريني، ومعه خمسة أبحاث لبعض المعاصرين منهم: أبو الحسن الندوي، وعماد الدين الخليل، وعبد الحميد طهماز، ووهبة الزحيلي.

2. حق التأليف تاريخا وحكما لبكر أبو زيد وهو مطبوع ضمن مجموعة الأبحاث في كتابه فقه النوازل.

3. مجموعة من الأبحاث تتعلق بالحقوق المعنوية منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الخامسة، الجزء الثالث.

4. حقوق الاختراع والتأليف وهي رسالة، للباحث حسين الشهراني وقد نال بها درجة الماجستير التي تعتبر بحق من أهم وأجود، وأشمل ما كتب في هذا المجال.

منهجية البحث:

واتبعنا في بحثنا هذا المنهج المقارن لنصوص الكتاب والسنة،ولموضوعات الدراسة،والمنهج الوصفي تاريخي التحليلي لبيان آراء العلماء في المسائل وعرض أدلتهم، ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح الذي ينسجم مع مقاصد الشريعة.

تفصيل المنهجية:

1.عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

2. قيام بتخريج الأحاديث معتمدين على كتب التخريج المعتمد.

3.رجعنا في بحث هذا الموضوع إلى المجامع الفقهية، والمؤتمرات، والاستفادة من الدراسات الحديثة في هذا المجال.

4. أصلنا حقوق التأليف ببيان أدلتها من الكتاب والسنة.

5. قمنا بترجمة بعض الأعلام الموجودة في ثنايا البحث.

6. شرح بعض الألفاظ الغامضة.

تهميش المادة العلمية:

يكون تهميش المادة العلمية كالتالي:

تهميش الحديث:

بدأنا بالراوي، ثم الكتاب، ثم وضعنا بين معكوفتين معلومات الطبع والنشر، والتاريخ ثم الكتاب ثم الباب الذي روي فيه الحديث ودرجته.

مصطلحات البحث ورموزه:

للبحث مصطلحات ورموز بيناها على النحو التالي:

الطبعة رمزنا لها با (ط)، والجزء با (ج)، والصفحة (ص).

و (د) دكتور و (أ) أستاذ [د، ب] تعني دون بلد،وبدون طبعة، [د، ط] وبدون تاريخ[د، ت].

(ت) في صلب موضوع البحث تعني (التحقيق)وفي قائمة المصادر، والمراجع تعني (الوفاة).

(م) تعني التاريخ الميلادي ومجلد.

(هـ) التاريخ الهجري.

(ينظر)يعني أن المعلومة يجب الرجوع فيها إلى عدة مصادر.

وختمنا البحث بأهم النتائج المستخلصة منه، وبعض التوصيات.

ثم وضعنا فهرست الآيات مرتب حسب سور المصحف بعده الأحاديث يليه فهرست الأعلام وبعده فهرست المصادر والمراجع وختمناه بفهرست المواضيع.

صعوبات البحث:

بما أنها أول رسالة في مشوارنا الدراسي فإننا وجدنا صعوبات عدة فلم ندري من أين ننطلق ولكن بعد استشارة المشرف وأهل الاختصاص الذين سهلوا علينا الطريق تمكنا بفضل من الله المواصلة في مسيرة بحثنا.

بالإضافة إلى قلة المصادر في الموضوع بالنسبة للجانب الشرعي حيث كانت غالبيها في الجانب القانوني.

وكانت خطتنا كتالي:

المقدمة

الفصل الأول: ماهية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم الفكر وقيمته في الإسلام

المطلب الأول: تعريف الفكر

المطلب الثاني: قيمة الفكر في الإسلام

المبحث الثاني: مفهوم الملك في الإسلام

المطلب الأول: تعريف الملك

المطلب الثاني:أنواع الملك وخصائصه

المطلب الثالث: أسبابه

المبحث الثالث: مفهوم المال في الإسلام

المطلب الأول: تعريف المال

المطلب الثاني:نظرة الشريعة الإسلامية للمال

المبحث الرابع: مفهوم الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية

المطلب الثاني: أقسام وخصائص الملكية الفكرية

المطلب الثالث: أهمية الملكية الفكرية

الفصل الثاني: حقوق المؤلف وحمايتها في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم التأليف

المطلب الأول: تعريف التأليف

المطلب الثاني: أنواع التأليف

المطلب الثالث: معنى حق التأليف

المبحث الثاني: الحق الأدبي حكمه ومظاهره اعتباره في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الحق الأدبي

المطلب الثاني: حكم الحق الأدبي

المطلب الثالث: ما يشمل الحق الأدبي

المطلب الرابع: مظاهر اعتبار الحق الأدبي

المبحث الثالث: الحق المالي حكمه والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الحق المالي

المطلب الثاني: حكم الحق المالي

المطلب الثالث: ما يشمل الحق المالي

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الحق المالي

المبحث الرابع: حماية حق المؤلف في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: شروط حماية حق المؤلف

المطلب الثاني: أحكام التعدي على حقوق المؤلف

المطلب الثالث: عقوبات التعدي على حقوق المؤلف

الخاتمة فيها أهم نتائج البحث مع التوصيات

الفهارس

﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ

أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ

فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾

هود -85-

.الفصل الأول: ماهية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : مفهوم الفكر وقيمته في الإسلام

المطلب الأول: تعريف الفكر

المطلب الثاني : قيمة الفكر في الإسلام

المبحث الثاني : مفهوم الملك في الإسلام

المطلب الأول : تعريف الملك

المطلب الثاني :أنواع الملك و خصائصه

المطلب الثالث : أسباب الملك

المبحث الثالث : مفهوم المال وأهميته في الإسلام

المطلب الأول : تعريف المال

المطلب الثاني : أهميته في الإسلام

المبحث الرابع : مفهوم الملكية الفكرية

المطلب الأول : تعريف الملكية الفكرية

المطلب الثاني : أقسام و خصائص الملكية الفكرية

المطلب الثالث : أهمية الملكية الفكرية

لمعرفة نظرة الإسلام لحماية الملكية الفكرية، وجب التطرق إلى مفهومها وما يتعلق بها من جوانب كمفهوم المال، والفكر، والملك في الإسلام مما يعتبر أساسا لموضوعنا.

المبحث الأول: مفهوم الفكر وقيمته في الإسلام

المطلب الأول: تعريف الفكر

المطلب الثاني: قيمة الفكر في الإسلام

المبحث الأول: مفهوم الفكر وقيمته في الإسلام

يعد التفكير أهم مظهر من مظاهر وجود الإنسان، إذ به يتبوأ المرتبة السامية، ويتميز عن عالم الحيوان، كذلك بالتفكير يواجه ما حوله ليكتشف ما يساعده على التكيف والبقاء وإنشاء الحضارات،ومن هذا المنطلق نتحدث في هذا المبحث عن مفهوم الفكر وقيمته في الإسلام.

المطلب الأول: مفهوم الفكر وقيمته في الإسلام

الفرع الأول:لغة: الفِكْرُ بالكسر تردد القلب بالنظر، وتدبر المعاني[1]وهو أعمال الخاطر في شيء[2]ويقال لي في الأمر فكر، أي نظر وروية.[3]

الفرع الثاني:اصطلاحا: تعددت تعاريف العلماء للفكر كل حسب تخصصه ومجاله

✓قال بعضهم: " هو نشاط عقلي يقوم به العقل، والذاكرة لحل مشكلة وإبداع جديد باستغلال معطيات، والمخزون في الذاكرة ".[4]

وعرّف أيضا: " بأنه إعمال العقل في أمر مجهول،وترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى معرفة حقيقية أو ظنية ".[5]

1- الفيومي، المصباح المنير، مطبعة التقدم العلمية،مصر، ط 1، 1322 هـ، ج2، ص 64.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ت: عبد الله علي الكبير و آخرون، دار الصادر،بيروت، ط21401 هـ / 1981 م،ج38، ص3473.

[3]البستاني،معجم محيط المحيط، مكتبة لبنان،بيروت،ط1، 1987 م /1286 هـ، ج2، ص683.

[4]عبد الوهاب محمود إبراهيم حنايشة ،التفكير والتنمية في ضوء القرآن الكريم، رسالة ماجستير، المشرف:د. خالد خليل علوان،قسم أصول الدين بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ،2009 م،ص13.

[5]ينظر: الجرجاني، معجم التعريفات، ت: محمد صديق المنشاوي،دار الفضيلة،القاهرة، [د، ط] [د، ت]، ص 142، الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج2، ص 182.

المطلب الثاني: قيمة الفكر في الاسلام

✓**أولا:** تكريم الله تعالى للإنسان على سائر المخلوقات بسبب علمه، وفكره

قال تعالى﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾.[1]

✓**ثانيا:** سبب قيام الحضارة ونهضتها:

الفكر هو المعيار الأساسي الذي نميز به رقي الإنسان أو انحطاطه فبالفكر تبنى الحضارات وترقى الأمم وبدون وضوح منهج التفكير _وليس أي منهج وإنما المنهج الرباني_ .

لا يمكن تصور قيام الإنتاج،وانبعاث الحضارة بمفهومهاالصحيح،وعودة التاريخ بدونه فالتفكير هو أساس نهضة الأمم، ولا تقاس حضارة المجتمعات إلا بما لديها من أفكار تبدع في صياغة نهجها نحو المستقبل.

✓**ثالثا:** التفكير هو الوسيلة لفهم التكاليف السماوية والسبيل لبلوغ الطاعة:

وما جاء به الوحي من أحكام،والقيام على تطبيقها بالصورة الصحيحة التي أرادها الشارع

رابعا: يبعث التفكير والتأمل في آيات الله الفرد حب الاستطلاع،والرغبة في معرفة المزيد من الحقائق والمعلومات عن جوانب الحياة المتعددة سواء في الماضي الذي لم يؤرخ في الحضارات القديمة، أوفي الحاضر المستمر،فقد حثنا الله سبحانه وتعالى على التفكير في الكون من حولنا وحتى في أنفسنا.[2] فقال تعالى.﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾.[3]

---

[1] سورةالإسراء، الآية 70.

[2] عبد الوهاب محمود إبراهيم حنايشة ، التفكير و التنمية في ضوء القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ص 23 (بتصرف).

[3] سورة الذاريات، الآية ـ21ـ.

المبحث االثاني: مفهوم الملك في الإسلام

المطلب الأول: تعريف الملك

المطلب الثاني: أقسامه

المطلب الثالث: أسبابه وخصائصه

المبحث الثاني: مفهوم الملك في الإسلام

يعتبر حب التملك غريزة من غرائز الإنسان التي وجدت بوجوده، وهو يعبر عن غريزة الاستئثار، والحيازة، وحب الغنى، ومن هذا المنطلق ارتأينا التطرق إلى مفهوم الملك وما يتعلق به من أنواع وخصائص.

المطلب الأول: تعريف الملك لغة واصطلاحا.

✓**الفرع الأول:لغــة:** المَلْكُ ما ملكت اليد من مال وخول المَلْكُ والمُلْكُ والمِلْكُ: احتواء الشيء والقدرة عليه.[1]

✓**الفرع الثاني: اصطلاحا:** عرفه مصطفى الزرقا بأنه «اختصاص حاجز شرعا يسوغ لصاحبه التصرف إلا لمانع» واعتبره أوجز وأجمع تعريف، وهو مركب من عدة تعاريف ذكرها الفقهاء ففي كل منها مزية ونقص، فجاء جامعا لمزاياها ومستدركا لنواقصها.

والمراد بكونه حاجز أنه يحجز غير المالك عن الانتفاع والتصرف دون إذن المالك.

✓وأما المانع الذي يمنع المالك نفسه عن التصرف فيشمل حالتين:

✓نقص الأهلية، كما في الصغير إذ يتصرف عنه وليه.

✓وحق الغير، كما في المال المشترك والمال المرهون، إذ تتقيد فيهما تصرفات الشركاء والراهن رغم ملكيتهم.

[1]ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادةملك، ج 47، ص4267.

فوجود هذا المانع لا ينافي الملك لأنه عارض. وهذا التعريف يتناول ملكية الأعيان و المنافع أو الديون.[1]

المطلب الثاني: أنواع الملك وخصائصه

الملك إما تام أو ناقص

الفرع الأول: الملك التام

هو ملك ذات الشيء (رقبته)ومنفعته معا،بحيث يثبت للمالك جميع الحقوق المشروعة ومن أهم خصائصه: أنه ملك مطلق دائم لا يتقيد بزمان محدود ما دام الشيء محل الملك قائما،ولايقبل الإسقاط، فلو غصب شخص عينا مملوكة لآخر فقال المالك المغصوب منه: أسقطت ملكي، فلا تسقط ملكيته ويبقى الشيء ملكا له،وإنما يقبل النقل إذ لا يجوز أن يكون الشيء بلا مالك،وطريق النقل إما العقد الناقل للملكية كالبيع، أو الميراث أوالوصية.

✓ يمنح صاحبه الصلاحيات التامة وحرية الاستعمال لأنه يملك ذات العين والمنفعة معاوإذا أتلف المالك ما يملكه لا ضمان عليه.[2]

[1] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دارالقلم، دمشق، ط2 ،1425 هـ / 2004 م، ج1، ص 333-334.

[2] وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر،دمشق، ط3 ،1433هـ /2012 م، ج1، ص66،(بتصرف).

الفرع الثاني: الملك الناقص

هو ملك العين،وحدها أو المنفعة وحدها ويسمى ملك المنفعة حق الانتفاع،وملك المنفعة قد يكون حقا شخصيا وقد يكون حقا عينيا والحق الشخصي يتبع الشخص لا العين المملوكة وأما الحق العيني فهو تابع للعين دائما بقطع النظر عن الشخص المنتفع وهذا ما يسمى حق الإرتقاق،ولا يكون إلا في العقار.[1]

الفرع الثالث: أنواع الملك الناقص

النوع الأول: ملك العين وحدها:

يكون هذا النوع من الملك فيما إذا كانت العين وحدها – أي رقبتها فقط – مملوكة لشخص مدة حياته أو مدة معينة ثم مات الموصي وقبل الموصي له الوصية، فإن ملكية العين تؤول إلى الورثة ومنافعها إلى الموصي له طيلة المدة المعينة في الوصية .....، وإذا مات الموصي له قبل انتهاء المدة وجب على ورثته ردها إلى ورثة الموصي لأن المنافع لا تورث عند الحنفية.

ويلاحظ هنا أن ملكية العين فقط هي ملكية دائمة وتنتهي دائما إلى ملكية تامة، أما ملكية المنافع فقط فإنها تكون مؤقتة وناقصة دائما.[2]

✓**خصائص هذا النوع من الملك:**

إن صاحبه ليس له الانتفاع بأي وجه لا بنفسه ولا بتمليكه لغيره،وليس له التصرف في العين تصرفا يضر بمالك المنفعة،وليس له أن يبيع العين لغير مالك المنفعة إلا بإذنه عند بعض الفقهاء – وعند آخرين يجوز لمالك العين أن يبيعها من دون إذن مالك المنفعة وتنتقل الملكية عندئذ محملة بحق مالك المنفعة – وإذا مات مالك العين تورث عنه – ولا ينته ملكه

[1] وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، المرجع السابق، ج10، ص 66،) بتصرف).

[2] عبد الكريم زيدان،المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية [د،ط]،[د،ت]،ص 288 .

إلا بموته أو بهلاك العين نفسها أو بتمليكها لغيره – وإذا أتلف العين ضمن قيمة المنفعة لمالكها.[1]

✓ **النوع الثاني: ملك المنفعة وحدها:**

أما ملك المنفعة وحدها على أنها حق شخصي، فيتصور فيما لو أوصى إنسان بداره، أو وقفها على شخص بعينه، فليس له في هذه الحالة إلا سكنها بنفسه، أي ليس له أن يسكنها غيره بطريق الإجارة.

➢ملك المنفعة ملكا عينيا، بمعنى أن يكون هذا الملك تابعا للعين لا للشخص الذي له حق المنفعة،وهو ما يسمى بحق الإرتقاق،وهذا النوع من الملك المنفعة في أكثر صوره هو الحق المقرر لعقار على آخر، دون نظر إلى المالك ومن هذه الحقوق: حق الشرب، حق المجرى،وحق المرور، وحق الجوار.[2]

✓ **خصائص هذا النوع من الملك:**

يختص ملك المنفعة أو حق الانتفاع بجملة أحكام منها:

أولا:قبوله التقيد، فلا يكون هذا النوع من الملك مطلقا، بل يقيد ابتداء بالزمان والمكان والصفة.

[1]أحمد إدريس عبيدة،فقه المعاملات، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر، [د،ط]، [د، ت]، ص 22 .

[2]نصر فريد محمد وصل، فقه المعاملات المدنية والتجارية، المكتبة التوقيفية، الإسكندرية، ط5، 1418 هـ / 1998 م،ص 53-54.

ثانيا: عدم جريان الإرث في هذا النوع من الملك وهذا عند الحنفية واستثنى الحنفية من ذلك حقوق المرور والشرب والمسيل والتعلي[1] فإنها تورث عندهم، أما عند غير الحنفية فإن الإرث يجري في ملك المنفعة، لأن المنافع أموال عندهم فهي أموال مملوكة للمورث فتورث عنه.

ثالثا: يجب تسليم العين إلى مالك المنفعة ليستوفيها على الوجه الجائز له وعليه أن يحافظ عليها دون إهمال فإذا هلكت في يده دون تعد أو تقصير لم يضمن شيئا لأنه أمين، أما إذا كان الهلاك بتعد منه أو تقصير فعليه الضمان.

رابعا: رد العين إلى مالكها بعد انتهاء حق الانتفاع.[2]

المطلب الثالث: أسباب الملك

✓ذكر ابن نجيم[3] أن أسباب التملك هي (المعاوضات المالية والأمهار والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والإحياء والتملك اللقطة بشرطه،ودية القتيل يملكها أولا ثم تنقل إلى الورثة،ومنها الغرّة يملكها الجنين فتورث عنه والغاصب إذا فعل بالمغصوب شيئا أزال به اسمه وعظم منافعه ملكه وإذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه.[4]

---

[1]التعلي: وهو أن يكون لشخص الحق في أن يعلو بناؤه بناء غيره كما في دار مكونة من طبقة سفلى وأخرى عليا، وكل طبقة مملوكة لشخص، فبهذا يكون لصاحب العلو حق القرار على ذلك السفل والانتفاع بسقفه من غير أن يكون مالكا له.ينظر:عبد الكريم زيدان، المدخل لدارسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 237.

[2]عبد الكريم زيدان،المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 230-231.

[3] ابن نجيم توفي (970هـ): هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر فقيه وأصولي، أجيز بالإفتاء وانتفع به خلائق، من أهم مصنفاته البحر الرائق في شرح كنز الدقائق والأشباه والنظائر، ينظر: الموسوعة الفقهية،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،بيروت، ط 2، 1404 هـ /1983 م،ج1، ص 334.

[4]ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب ابن حنفية النعمان، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1، 1419 هـ / 1999 م، ص299.

✓نقل السيوطي[1] عن الكفاية: أسباب التملك ثمانية:

المعاوضات، الميراث والهبات،والوصايا،والوقف والغنيمة، والإحياء والصدقات.[2]

ويمكن رد هذه الأسباب إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أسباب منشئة للملك كاستيلاء على الشيء المباح الذي لا مالك له، ويتم بوضع اليد على الشيء المباح حقيقة أوحكما.

النوع الثاني: أسباب ناقلة للملكية كالبيع،والهبة،والوصية.

النوع الثالث: أسباب مبقية للملك، وهي الخلفية بالوراثة عن الميت بحكم شرعي.[3]

[1] السيوطي (911.840): هو عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين أبو الفضل، أصله من أسيوط كان عالما شافعيا ومؤرخا وأديبا، وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة من أهم مؤلفاته الأشباه والنظائر في فروع الشافعية والحاوي للفتاوى. ينظر: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 1، ص 355.

[2]السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403 هـ / 1983 م، ص 317.

[3]صليحة بن عاشور، توريث الحقوق والإيصاء بها، رسالة لنيل الدكتوراه، [د، إشراف]، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2006م/2007 م، ص 85.

المبحث الثالث: مفهوم المال في الإسلام

المطلب الأول: تعريف المال

المطلب الثاني: نظرة الشريعة الإسلامية للمال

المبحث االثالث: مفهوم المال في الإسلام

يعتبر المال من الكليات الخمس التي أمر الإسلام بالمحافظة عليها فالحفاظ على المال يمثل ضرورة قصوى بلهو عصب الحياة،ومن هذا المنطلق وجب صونه وحمايته.

لذلك ارتأينا في هذا المبحث أن نتطرق إلى مفهوم المال وقيمته في الإسلام.

المطلب الأول: تعريف المال لغة واصطلاحا

الفرع الأول:لغــة: المال ما ملكته من كل الأشياء والجمع أموال.[1]

قال ابن أثير:" المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق عليه كل ما يقتنى ويملك من الأعيان،وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم[2]، وهو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان".[3]

الفـرع االثاني: اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف المال:

✓**أولا –الحنفية:** عرّفوه بتعاريف عدة منها «أنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة».[4]

وعرفته مجلة الأحكام العدلية «ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول».[5]

---

[1]الفيروز آبادي، القاموس المحيط،ت: محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8 1426 هـ / 2005 م، مادة (مول)، ص1059.

[2]ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (مول)، ص4300.

[3]مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4 ،1425 هـ / 2004 م، مادة (المال)، ص 192.

[4]ابن عابدين، رد المحتار،ت: عادل أحمد عبد الوجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب،الرياض،[د، ط]، 1423 هـ / 2003 م، ج 7، ص 10.

[5]لجنة مكونة من عدد من علماء وفقهاء الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، [د، ط]، 1302هـ، المادة126، ص35.

✓**ثانيا – االجمهور**: أما جمهور الفقهاء:

-**المالكية:** عرفه الشاطبي[1]«المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه».[2]

الشافعية: عرّفه الزركشي[3]

«ما كان منتفعا به أي مستعدا لأن ينتفع به ،وهو إما أعيان أو منافع».[4]

الحنابلة: عرّفوه بأنه «ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة».[5]

والمتأمل في تعريف الحنفية للمال بالنظر لتعريفه عند الجمهور يجد أن الحنفية وافقوا الجمهور في أن المال هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعا معتادا،ولكنهم زادوا عليه شرط إمكانية ادخاره إلى وقت الحاجة إليه، فخالفوا الجمهور بهذه الزيادة في تعريفهم للمال، حيث أسبغوه على الأشياء المادية فقط لإمكانية تمولها بصيانتها وحفظها وبهذا المعنى يكون الحنفية قد أخرجوا المنفعة من معنى المال.

---

[1]الشاطبي توفي (790هـ): هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان إماما محققا أصوليا مفسرا فقيها محدثا نظارا ثبتا بارعا في العلوم من تصانيفه الموافقات، الاعتصام، ينظر: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 2، ص 413. 414.

[2]الشاطبي، الموافقات،ت: بن حسن آل سليمان، دار بن عفّان، السعودية، ط1414،1هـ / 1997 م ج2، ص 32.

[3]الزركشي(745 ـ 794هـ): هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، فقيه شافعي أصولي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف، كثيرة في عدة فنون، من تصانيفه (البحر المحيط، المنثور يعرف بقواعد الزركشي)ينظر: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 2، ص 412.

[4]الزركشي، المنثور، ت: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1 ،1421 هـ /2000م، ج2، ص 310.

[5]وزارة الأوقاف وشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1417 هـ / 1996 م،ج 36 ، ص32 .

هذا هو جوهر الخلاف بين الجمهور والحنفية في معنى المال، فحيث رأى الحنفية إخراج المنفعة من معنى المال لعدم إمكانية حيازتها وإحرازها وادخارها لوقت الحاجة إليها ـ لأنها ليست مادة ـ رأى الجمهور إدخال المنفعة في معنى المال لإمكانية حيازتها وإحرازها، بحيازة أصلها ومصدرها.[1]

وعليه يلخص قول الجمهور الراجح فيما يلي:

المال هو ما كان له قيمة مادية بين الناس عرفا وأبيح الانتفاع به، شرعا.

شرح التعريف: ومنه يكون شرح التعريف كالآتي:

- ما: جنس في التعريف يشمل الأعيان والمنافع والأشياء المادية والمعنوية.

- له قيمة مادية بين الناس عرفا: قيد في التعريف يخرج مالا قيمة له بين الناس كحبة القمح.

وأبيح الإنتفاع بيه شرعا: قيد في التعريف يخرج الأعيان والمنافع التي لها قيمة بين الناس، ولكن الانتفاع بها محضور شرعا، كالخمر، والميتة. [2]

المطلب الثاني: نظرة الشريعة للمال

لا شك أن المال العام الذي تمتلكه الأمة يشكل عمودها الفقري وعصبها الحساس فيه تسود الأمة وعليه تقوم،وهو كالشريان في الجسم يساعد على تسيير عجلة الحياة ويدفع بها إلى الأمام لذلك يعتبر من الضروريات.[3]

[1] موسى محمد علي السياح، المال في الشريعة والقانون، مجلة الكلية الإقتصادية العلمية،العدد3، 2013 م، ص 119 ـ 120.

[2] صلحة بن عاشور ،توريث الحقوق والايصاءبه،مرجع سابق،ص 152،

[3] ياسين غادي، الأموال والأملاك العامة في الإسلام، مؤسسة رام،مؤتة، ط 1، 1414 هـ/ 1994م، ص11.

و أصل ملكية المال تعود لله سبحانه و تعالى و الخلق ما هم إلا وكلاء حيث قال تعالى :﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾.[1]

فالله هو خالق المال ومنشؤه وميّسر لأسباب اكتسابه ومن ثم جعلهم خلفاء في التصرف فيه قال تعالى:

﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾.[2]

وهذه الحقيقة لا تتعارض مع ما جاءت به الآيات والأحاديث التي نصت في ظواهرها على إضافة المال للأفراد أو للأمة حيث قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾.[3]

وقوله صلى الله عليه وسلم:«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام».[4]

فنسبة المال لله هي نسبة حقيقية ونسبته للأفراد نسبة إضافية.

والإضافة لا تتعلق بأصل الملكية وإنما هي اقرار الشريعة بأن المال حق للذي اكتسبه بطريق من الطرق الشرعية.[5]

---

[1] سورة النور، الآية 33.

[2] سورة الحديد،الأية 7.

[3] سورة النساء،الآية 29.

[4] رواه البخاري،[صحيح البخاري، دار ابن كثير،دمشق،بيروت، ط1، 1423 هـ / 2002م، كتاب الحج، رقم 25، باب الخطبة، أيام منى، رقم 132]،(ص419، رقم الحديث 1737)،صحيح.

[5] عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات بالمالية، مركز جمعة المساجد للثقافة والتراث،دبي، ط 1، 1422 هـ / 2001 م، ص 55-58. (بتصرف).

✓ **: مقاصد الشريعة في الازدواج في الملكية**

أ–إضافة الملكية لله تعالى تعد ضمانا وجدانيا لتوجيه المال لما ينفع عباده أما إضافته للعباد جاء توجيها للمُلاَّك إلى الانتفاع بما يملكون من أموال في الحدود الشرعية.

ب ـ أن تكون مسؤولية البشر فيما يملكون من مال مسؤولية شائعة غير محدودة فأقرت الملكية الخاصة بعد غرس معنى الخلافة ليسأل كل فرد عما يملك.

ج–التماشي مع ما فطر عليه الإنسان من حب التملك وحبه للمال قال تعالى:

﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾[1] ممّا جعل الشريعة تقضي بربط بعض المال بالأفراد حتى يتخلصوا من كبت الحرمان مما يدفعهم للنشاط والتنمية.

المال وسيلة وليس غاية: اتفقت كلمة العلماء على تقديم حفظ النفس والنسل على ضرورة حفظ المال.

والمال خلق لصالح الأدمي حتى يكون مرفها ومنعما،وقادرا على القيام بوظائف التكاليف وأعباء العبادات.[2]

[1] سورةالفجر، لآية 20

[2] عز الدين بن زغيبة ،مقاصد الشريعة بتصرفات المالية ، مرجع سابق ، ص 55–58.

المبحث الرابع: مفهوم االملكية الفكرية في الفقه الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية

المطلب الثاني: أقسام وخصائص الملكية الفكرية

المطلب الثالث: أهمية الملكية الفكرية

المبحث االرابع: مفهوم الملكية الفكرية:

نتيجة التطورات التي يشهدها العالم في مختلف المجالات، ظهر ما يسمى بالملكية الفكرية وهي نوع من أنواع الملكية التي تقع على الأمور المعنوية، وتعد من المصطلحات الحديثة وسنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بمسميات الملكية الفكرية وأهميتها، وما يتعلق بها من أنواع وخصائص.

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية:

اختلفت وجهات النظر في تسمية الملكية الفكرية وتعريف بها،وتصنيفها،وتحديد مايدخل فيها من حقوق فبعضهم أطلق عليها الحقوق المعنوية،وبعضهم أطلق عليها حقوق الابتكار،ومنهم من أطلق عليها حقوق (الملكية)الذهنية، أو الأدبية أو الفكرية أو التجارية أو الصناعية،وبعضهم أطلق عليها حق الإنتاج الفكري ومنهم من عرفها بتعداد أشكالها وصورها التي تدخل فيها:

أ-فمن عرّفها بأنها حقوق معنوية:

قال:"الحق المعنوي: سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه كحق المؤلف لمؤلفاته أو حق الفنان لمبتكراته الفنية،وحق المخترع في مخترعاته الصناعية وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء".[1]

[1]- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الاسلامي و الآثار الاقتصادية المترتبة عليها، المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي حقوق المعنوية، جامعة أم القرىwww//islamfeq.com ، 09 صباحا ، 28 أفريل 2018 ، ص 19 .

ومن عرفها بحق الابتكار:قال: هو اختصاص شرعي حاجز يمنح صاحبه سلطة مباشرة على نتاجه المبتكر (أيا كان نوعه).ويمكّنه من الاحتفاظ بنسبة هذا النتاج لنفسه.[1]

وقال فتحي الدريني«يقصد بالإنتاج الذهني المبتكر: الصورة الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو،ولم يسبقه إليه أحد».[2]

وقصد فتحي الدريني من خلال هذا التعريف أن الإنتاج الذهني هو ما كان منبعه الفكر وهو القدرة على الإتيان بالجديد.

ج–و عرّفت بالملكية الأدبية و الفنية و الصناعية :

ذكر هذه التسمية صدّه كذلك،وأشار إلى أن هذه الحقوق عرفت أولا بهذا الاسم،وذلك على اعتبار أن حق الشخص على نتاجه الذهني هو حق ملكية كما هو الشأن في ملكية الأشياء المادية.

وتعتبر تسمية الملكية الأدبية والملكية الصناعية هي الاصطلاح المعاصر لمثل هذه الحقوق.

الحقوق الفكرية:وذكر صلاح الدين الناهي أن هذه التسمية هي التي أصطلح عليها في النظام التركي وأنها تشمل الملكية الأدبية والملكية الصناعية، حسب تعبير المادة الأولى

[1] وأشهر هؤلاء : مصطفى الزرقا ، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة ، دارالقلم، دمشق،ط1 1420هـ/1999 م، ج3، ص 21- 22،محمد تقي العثماني ، بيع الحقوق المجردة ، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، مجلة المجمع ، العدد الخامس ج 3، ص 2385.

[2] فتحي الدريني و آخرون ، حق الإبتكار في الفقه الإسلامي المقارن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 1401 هـ / 1981 م ، ص 9 .

من قانون آثار الفكر والصنعة التركي لسنة **1951**م.[1]

حقوق الإنتاج العلمي وحقوق الإبداع:

ذكر هاتين التسميتين بكر أبوزيد قال: " وإذا لاحظنا أن ركيزة الإنتاج هو "العلم" صاغ لنا المواضعة باسم:الإنتاج العلمي "حقوق الإنتاج العلمي" وقد يكون أكثر وضوحا،وأوسع شمولا لجميع أي إنتاج مصدره العلمي النظري أو العلمي مع غض النظر عن مستوى هذا الإنتاج في الإبداع،والابتكار وإعمال الذهن،وفي أغراض التأليف الثمانية".[2]

ويمكن تعريف(**الملكية الفكرية**): بناءا على تعريف الملك والفكر في اللغة والاصطلاح بأنها:

اختصاص الإنسان الحاجز بنتاج فكره وإبداعه،اختصاصا يخول له شرعا الانتفاع به والتصرف فيه وحده ابتداءا إلا لمانع.

فإن(**نتاج الفكر،والإبداع**)، لفظ عام يشمل جميع الحقوق الداخلة في هذا النوع من أنواع الملكية.[3]

---

[1] حسين معلوي الشهراني، حقوق الإختراع والتأليف، رسالة ماجستير،مشرف: د. أحمد ابن يوسف الدريوش، قسم الفقه، بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية، 1425هـ / 2004م، ص 50 .52.

[2] بكر أبو زيد، فقه النوازل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1416 هـ / 1996 م ،ج 2 ، ص 152 ــ 153 .

[3]ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص22.

المطلب الثاني: أقسام وخصائص حقوق الملكية الفكرية

الفرع الأول: أنواع الملكية الفكرية.

1ـ الملكية الصناعية:

✓ **براءة الاختراع:** أو الامتياز وهو حق استئثاري يمنح لاختراع منتج أو طريقة صنع جديدة، لفعل شيء ما أو إتاحة حل جديد لمشكلة تقنية، وتوفر براءة حماية الاختراع لمالكها طوال مدة محدودة وتتمثل الحماية الممنوحة في منع الغير من تقليد العمل نفسه أو عرضه للبيع محليا، أو استخدامه لأغراض تجارية (استيراد أو تصدير) أو أي غرض آخر دون الحصول على ترخيص من صاحب الاختراع، وبمجرد انقضاء المدة المحددة للحماية تسقط الحقوق الاستئثارية الممنوحة على الاختراع ويصبح بإمكان الآخرين استغلاله تجاريا.[1]

✓ **الرسوم والنماذج الصناعية:** الرسم الصناعي عبارة عن تنظيم (ترتيب) للخطوط يستخدم من أجل إعطاء السلع أو المنتجات شكل جذاب، بما يميزها عن غيرها ولا يشترط فيه الناحية الجمالية أو القيمة الفنية أو استخدام الألوان، وقيل هو كل تجميع للخطوط والألوان ثنائي الأبعاد، أو أي شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي مظهرا خاصا ويدخل في ذلك الرسوم على المنتوجات.[2]

✓ **العلامة التجارية:** هي إشارة مميزة توضع على بعض السلع أو الخدمات لبيان أن شخصا محددا، أو شركة محددة تنتجها أو تقدمها، وتتغير مدة حماية العلامة التجارية ولكن يمكن تجديديها عموما بلا نهاية. و هي تفيد في تمييز منتجات مؤسسة عن منتجات مؤسسات أخرى، حتى لو كانت تلك المنتجات شبيهة من حيث الشكل أو الوظائف التي تؤديها و يتم

---

[1] صالح عمر فلاحي، ليلى شيخة، موقف المؤسسات المتوسطة والصغيرة من حقوق الملكية الفكرية بين ضرورة التسجيل وارتفاع تكاليفه، ضمن ملتقى دولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 17ـ 18، أفريل 2006، ص 807.

[2] عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، المنعقد 10 شوال 1427 هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 23.

تداول عبارة "الاسم التجاري" للتعبير عن العلامة التجارية، و يمكن أن تكون العلامة حرف أو عدد، أو شكلا أو مجموعة ألوان أو لونا مميزا... الخ.[1]

2 ـ االحقوق الأدبية والفنية:

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

ويعد حق المؤلف مدلولا قانونيا يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين من أجل أعمالهم الأدبية والفنية (بما فيها برامج الحاسوب)،وينقسم هذا الحق إلى مجموعتين هما:

✓**الحقوق المعنوية:** حق المبدع في الاعتراض على أي تصرف قد يسيء إلى العمل أو يمس بسمعة المبدع من تعديل أو تشويه أو تحريف.

✓**الحقوق المالية:**في حق النسخ والاقتباس والترجمة وغيره.

الحقوق المجاورة: فتمنح لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، ومؤسسات الإذاعة والتلفزيون فيما يقدم من برامج على الأثير وإذا كانت حقوق المؤلف تمنح للمؤلفين فإن الحقوق المجاورة تعود إلى فئات أخرى ساهمت في إخراج أعمال المؤلفين.[2]

[1]معمري عبد الوهاب، دراسة حماية الملكية الفكرية وعلاقتها بنقل التكنولوجيا، أ.دكرزابي عبد اللطيف، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، 2010م/ 2011م، ص 12.

[2]صالح عمر فلاحي، ليلى شيخة، مرفق المؤسسات المتوسطة والصغيرة من حقوق الملكية الفكرية ضمن ملتقى دولي، مرجع سابق، ص 808.

الفرع الثاني: خصائص الملكية الفكرية

تتميز حقوق الملكية الفكرية عن باقي الحقوق بخاصيتين هامتين يمكن إيضاحهما فيمايلي:

1- خاصية عدم الإدراك المادي: تبدو خاصية عدم الإدراك المادي في كون الملكية الفكرية تنصرف إلى ماهو غير ملموس ماديا، فهي تتعلق بالمعلومة التي يمكن إدماجها أو تجسيدها في الأشياء الملموسة ويعرف تطبيق المعرفة والمعلومة بالتكنولوجيا.

2- خاصية الحماية محدودة الزمن: تعني أن الحماية المقدمة لحقوق الملكية الفكرية محددة الزمن،وينبغي الإشارة إلى أن أغلب قوانين الملكية الفكرية محلية، بمعنى أن لكل دولة الحرية في وضع التشريع الذي يناسب خصائصها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وأهدافها التنموية،ومن ثم فقوانين الحماية الملكية الفكرية تختلف من دولة لأخرى مما يشكل للمخترع مصدرا مقلقا لأن من أكثر الملامح الهامة والمميزة للمعرفة قدرتها على تجاوز الحدود القومية والجغرافية بسهولة.[1]

المطلب الثالث: أهمية حقوق الملكية الفكرية

لقد أدت حقوق الملكية إلى إطلاق الملكات الخلاقة لدى أفراد المجتمع نظرا لما تحققه من اختصاص(استئثار) لصاحبها على ثمرة إنتاجها لفكري، مما يجعل الشخص مطمئنا على أن حقه في ثمرة جهده العقلي مصان، فذلك يؤدي إلى تنشيط حركة البحث،والاستقصاء لدى أبناء الأمة، مما يدفع عجلة التقدم والتطور والرخاء عن طريق تشجيع رأس المال على الإستثمار في المشروعات الصناعية والتجارية والزراعية، وهذا يؤدي إلى مزيد من الإنتاج والتطوير كما يؤدي إلى نقل وتطوير التقنية والحد من هجرة الأدمغة للخارج.

[1]. معمري عبد الوهاب، دراسة حماية الملكية الفكرية وتحليل علاقتها بنقل التكنلوجيا، مرجع سابق، ص 19.

كما أن إحقاق الحقوق لأصحابها من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية له الدور الحاسم في الإرتقاء الاجتماعي فالإسلام ساوى بين البشر في الإنسانية وقد جعل الإنتاج الفكري معيار التفاضل بينهم.[1]

لقوله تعالى﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾.[2] و قوله تعالى :.﴿ الرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝٢ خَلَقَ الْإِنسَانَ ۝٣ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾[3]

وقطعا فإنه لا بيان بلا فكر والفكر بمعنى العلم.[4]

وقد اهتمت الدول الصناعية بموضوع حقوق الملكية الفكرية، على المستوى العلمي بوضعهم الأبحاث،؛والكتب وفتحهم البرامج الدراسية في المعاهد والجامعات.

بل أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية، فالتفاوت في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته،ومستوى الدخل القومي،وكذلك مستوى معيشة الفرد.[5]

---

[1] بوشنافة الصادق ، موزاوي عائشة ، الأهمية الإقتصادية و التجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم ضمن ملتقى دولي حول : رأس المال الفكري منظمات الأعمال العربية في الإقتصاديات الحديثة، الشلف الجزائر ، 13و14 ديسمبر 2011 ، ص 13 – 14.

[2] سورةالزمر، الآية 9.

[3] سورة الرحمن ، الآية 1،2،3،4 .

[4] بوشنافة الصادق، موزاوي عائشة، الأهمية الإقتصادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم مرجع سابق، ص 14.

[5] حكيم براضية ، بن توتة قندز،سارة عراب ، حماية حقوق الملكية الفكرية كإستراتيجية لتنمية الإبداع التكنولوجي بالدول العربية ، ضمن ملتقى دولي حول : رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الإقتصاديات الحديثة ، جامعة الشلف ، الجزائر ، 13و14 ديسمبر 2011 ، ص 3. (بتصرف).

الفصل الثاني: حقوق المؤلف وحمايتها في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم التأليف

المطلب الأول: تعريف التأليف

المطلب الثاني: أنواع حق التأليف

المطلب الثالث: معنى حق التأليف

المبحث الثاني: الحق الأدبي حكمه ومظاهره اعتباره في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الحق الأدبي

المطلب الثاني: حكم الحق الأدبي

المطلب الثالث: ما يشمل الحق الأدبي

المطلب الرابع: مظاهر اعتبار الحق الأدبي

المبحث الثالث: الحق المالي حكمه والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الحق المالي

المطلب الثاني: حكم الحق المالي

المطلب الثالث: ما يشمل الحق المالي

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الحق المالي

المبحث الرابع: حماية حق المؤلف في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: شروط حماية حق المؤلف

المطلب الثاني: أحكام التعدي على حقوق المؤلف

المطلب الثالث: عقوبات التعدي على حقوق المؤلف

مما لا شك فيه أن ضمان أي حماية لحق من الحقوق في الشريعة الإسلامية يجب أن تجد سندها ودعامتها من النصوص الشرعية أو تبنى على اجتهادات الفقهاء، وحقوق المؤلف كغيرها من الحقوق التي كانت ولا زالت تتعرض الإعتداءات مختلفة من سرقات ونحوها، ومع التطور التكنولوجي الحاصل ظهر ما يسمى بدور الطبع والنشر فظهرت مسائل أخرى تتعلق بالتأليف و حقوق المؤلف، لذلك ارتئينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم حقوق التأليف وأنواعها بالإضافة إلى أحكامها في الشريعة الإسلامية و العقوبات المترتبة حال انتهاكها.

المبحث الأول: مفهوم التأليف

المطلب الأول: تعريف التأليف

المطلب الثاني: أنواع حق التأليف

المطلب الثالث: معنى حق التأليف

المبحث الأول: مفهوم التأليف

لمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية ونظرتها لحقوق المؤلف وجب علينا التطرق لمفهوم التأليف وأنواع هو مقاصده في الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى معنى حق التأليف.

المطلب الأول: تعريف التأليف

الفرع الأول:

لغـــة: قال ابن فارس " الهمزة واللام والفاء أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء،وكل شيء ضممت بعضه إلى بعض فقد ألفته تأليفاً.[1]

وألّفت الشيء وصلت الشيء بعضه ببعض ومنه تأليف الكتب.[2]

قال أبو البقاء الكفوي: "التأليف: هو جمع الأشياء المتناسبة ".[3]

الفرع الثاني:

إصطلاحـا: لا يختلف تعريف المعنى الإصطلاحي للتأليف عن المعنى اللغوي له فهو يرجع إلى جمع مادة معرفية تخص موضوعا معينا،وعرضها في ترتيب منطقي يجعلها قابلة لتحصيل النفع المرجو منها.[4]

ويندرج تحت إسم التأليف:إختراع معدوم وجمع متفرق وتكميل ناقص وتفصيل مجمل وتهذيب مطول وترتيب مخلط وتعيين مبهم وتبيين خطأ.

---

[1] بن فارس، مقاييس اللغة ، ت : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، [د، ب] ، [د، ط] 1979م ج2 ، ص 131.

[2] أبي منصور الأزهري ، تهذيب اللغة ، ت : إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي ، القاهرة ،[د، ط] 1387 هـ /1967 م، ج15، ص378 .

[3]الكفوي،الكليات، ت: عدنان الدرويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1419 هـ / 1992م ص282.

[4] محمد أحمد حسين القضاة، حق المؤلف مفهومه وتكييفه، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية العدد 1، 1435هـ / 2014 م، م 10،ص52.

ويطلق على كتابة البحث أو الكتاب تأليفا لأن الكاتب يجمع بين المعلومات التي تتعلق بعلم أدب أو فن.[1]

التأليف هو إيقاع الألفة بين الكلام مع التمييز بين الأنواع.[2]

وقد استنبط حسين الشهراني من خلال كلام ابن خلدون في مقدمته عندما ذكر الطريقتين التي يتم بهما البيان عما في الضمائر للغير وهما: العبارة والكتابة، أما الطريقة الثانية وهي الكتابة، يؤدي بها في الضمير لمن توارى أو غاب شخصه وبعُد، أو لمن يأتي بعدُ ولم يعاصره و لالقيه.[3]

فقال ابن خلدون بعد ذلك:

"وأهل الفنون معتنون بإيداع ما يحصل في ضمائرهم من ذلك في بطون الأوراق بهذه الكتابة، لتعم الفائدة في حصوله للغائب والمتأخر وهؤلاء هم المؤلفون".[4]

وقد استنبط حسين الشهراني من قول ابن خلدون تعريفا للتأليف وذلك– بأنه:

" إيداع العالم أوالكاتب ما يحصل في الضمير من الصور العلمية في كتاب ونحوه ".

ويمكن تعريف المؤلف بأنه: " من يودع ما يحصل في ضميره من صور علمية في كتاب ونحوه ".[5]

---

[1] ينظر:محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس،الأردن، ط6، 1428 هـ/2007 م ،ص 41 ، القاسي ، قواعد التحديث ، ت: مصطفى شيخ مصطفى ، مؤسسة الرسالة ط1 1425 هـ / 2004 م ، ص 42.

[2] حاجي خليفة، كشف الظنون، ت: محمد شريف الدين، دار إحياء التراث العربي، [د،ط] ، [د، ت] م1 ، ص 35 .

[3] ينظر: مقدمة ابن خلدون، ت: على وافي، دار النهضة،مصر، ط 7، 2014 م، ص1104، حسين الشهرني، حقوق الإختراع والتأليف، مرجع سابق، ص 83.

[4] مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ج **3**، ص .**1103** ـ1104.

[5] حسن بن معلوي الشهراني، حقوق الإختراع والتأليف، مرجع سابق، ص 84 – 85.

وذكر ابن حزم [1]أن مقاصد التأليف سبعة والتي لا يؤلف عاقل عالم إلا في أحدها وهي إما شيء لم يسبق إليه يخترعه أو شيء ناقص يتمه أو شيء مستغلق يشرحه أو شيء طويل يختصره، دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مؤلفه يصلحه.[2]

قال ابن خلدون – رحمه الله تعالى – بعد ذكره لهذه المقاصد:

" فهذه جماع المقاصد التي ينبغي اعتمادها بالتأليف و مراعاتها و ما سوى ذلك ففعل غير محتاج له و خطأ عن الجادة[3] ، التي يتعين سلوكها في نظر العقلاء مثل انتحال ما تقدم لغيره من التواليف من أن ينسبه إلى نفسه ببعض تلبيس من تبديلا لألفاظ و تقديم المتأخر

وعكسه أو يحذف ما يحتاج إليه الفن أو يأتي بما لا يحتاج إليه أو يبدل الصواب

---

[1]. ابن حزم: (384ـ 456هـ): هو علي بن سعيد بن حزم الظاهري . أبو محمد، عالم الأندلس في عصره أصله من الفرس، كان لإبن حزم الوزارة وتدبير المملكة ، فانصرف عنها للتأليف والعلم كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب و السنة على طريقة أهل الظاهر ، كثير التآليف ، مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له ،ينظر : الموسوعة الفقهية، مرجع سابق ج 1 ص328.

[2]ينظر : (نقاط العروس) ضمن رسائل ابن جزم ،ت: حسان عباس عباس ، المؤسسة العربية ، بيروت ط 2 ، 1987 م، ج 2 ، ص 186 ،المقري التلمساني ، أزهار الرياض ، ت: إبراهيم الأباري ، مطبعة فضالة ، المغرب ، [د، ط] ،1978 ، ج3 ،ص34 ، خليفة حاجي ، كشف الظنون، مرجع السابق ، ج 1 ص35 ، ابن حزم ، التقريب لحد المنطق، ت: أحمد فريد المزيري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، [د، ط]، [د،ت] ،ص 16 .

[3]. هي معظم الطريق ، ينظر : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص171 .

بالخطأ أو يأتي بما لا فائدة فيه فهذا شأن الجمل والقحة ".[1]

وهناك من جمع مقاصد التأليف السبعة في الأبيات التالية:

ألا فاعلمن أن التآليف سبعة

لكل لبيب في النصيحة خالص

فشرح الإغلاق وتصحيح مخطئ

وإبداع حبر مقدم غير ناكص

وترتيب منثور وجمع مفرّق

وتقصير تطويل وتتميم ناقص[2]

المطلب الثاني: أنواع التأليف

المقصود هنا التعريف بالتآليف المحمية،والتي لصاحبها الإحتفاظ بحقوقها وهي بالتتبع على نوعين:[3]

الفرع الأول: المصنفات االمكتوبة،وقد يعبر عنها ب (المحرّرات):

وهذه تعني أي تأليف مكتوب، يصل للناس عن طريق الكتابة في كتاب، أو غيره في أي علم من العلوم، كالتفسير أو الحديث،والفقه وأصوله،والتوحيد،وعلوم

[1] مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 1103.1104 . القحة هي : قلة الحياء يقال رجل وقاح الوجه : صلبه ، قليل الحياء، و قد وقح وقاحة وقحة ، و رجل وقح و وقاح : بين الوقاحة و القحة

ينظر : الازهري ،تهذيب اللغة ، مرجع سابق ،ج 5ص 126 .

[2]. المقري التلمساني، أزهار الرياض، مرجع سابق، ج 3، ص35.

[3]السنهوري،الوسيط، دار إحياء التراث العربي،بيروت، ط 3، ج8، ص 293.

اللغة العربية،والرياضيات والتأريخ،والجغرافيا،والطب،والهندسة،وما جرى مجرى ذلك،من العلوم المباحة شرعا.[1]

ويدخل في هذا النوع برامج الحاسب الآلي،وما كان مكتوبا بواسطتها، حيث يودع التأليف في أشرطة أو اسطوانات رقيقة، تتم قراءة محتوياتها بواسطة جهاز الحاسب الآلي **(الكمبيوتر)**.[2]

الفرع الثاني:الشفويات :

«كالخطب،والمحاضرات، و المواعظ و الندوات، و ما جرى مجرى ذلك مما يلقى شفاها، فلا يصح في القانون الوضعي تسجيل أي من هذه و نشره دون سابق إذن المؤلف لكن العرف في كثير من البلدان الإسلامية أن هذا حق مشاع لكل مسلم تلقيه و تسجيله و نشره»، وهذا وإن كان يسقط الحق المالي لصاحب الخطبة أو المحاضرة، إلا انه لا يسقط الحق الأدبي له.[3]

قال الشهراني في كتابه حقوق التأليف والاختراع "والذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن هذه الشفويات إذا أودعت في أشرطة سمعية مثلا،وظهر فيه جهد المؤلف وإبداعه فإنها تدخل في حكم التآليف المحمية وذلك لسببين:

الأول: وجود القيمة المادية لها في هذه الأيام، حيث أصبحت محلا للتجارة بها،وأصبحت بعض الأشرطة السمعية تباع حقوقها بمبالغ طائلة.

الثاني: أن معنى التأليف – وهو إخراج ما في الذهن من أفكار وصور ذهنية مبتكرة،وإيداعها فيما يصلح لذلك – موجود فيها،وإنما تختلف طريقة هذا الإيداع، فقد تكون في كتاب يقرأ أو في شريط يسمع، أو غير ذلك".[4]

---

[1].. بكر أبو زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، ج2، ص157.

[2] حسن بن معلوي الشهراني، حقوق الإختراع والتأليف، مرجع سابق، ص 195.

[3]كر أبو زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، ج2، ص 157.

[4] حسن بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف، مرجع سابق، ص 95 – 96.

الفرع الثالث: تقسيم التأليف باعتبار الأصالة وعدمها إلى قسمين:

الأول: المصنفات الأصلية: وهي التي يضعها المؤلف مباشرة دون اقتباسها من مصنفات سابقة، تتميز عادة بالإبداع والأصالة، وظهور ملكة المؤلف في ابتكارها وتأليفها،وهذه إنما توجد ممن له في العلم ملكة تامة ودراية كافية وتجارب وثيقة وحدس صائب،وفهم ثاقب.

ولا شك أن هذا النوع من المصنفات التي لم يسبق إلى مثلها – يكون فيها نوع من المشقة بخلاف من صنف في شيء قد سبق إليه،وذلك أن"المؤلف إذا صنف كتابا قد سبق إلى مثله: يسهل عليه تعاطي ما يشابهه،ويزيده فوائد وقيودا،وينقحه ويهذبه بخلاف من صنف في شيء لم يسبق إلى التصنيف فيه، لأنه يحصل له مشقة بسبب ذلك".[1]

الثاني: المصنفات المشتقة:وهي التي يتم ابتكارها استنادا إلى مصنف سابق،وكذلك تنطوي على قدر من الابتكار في طريقة تأليفها،وهي توجد كذلك عند من له ذهن ثاقب وعبارة طلقة، ومطالعة للكتب،والاستفادة منها،ويدخل في هذا النوع:الترجمات الشروح،والمختصرات،والتحقيقات.[2]

[1]ينظر:المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف، ت: محمد الفقي، دار إحياء التراث، 1378 هـ، ج12،296، حسين الشهراني، حقوق الإختراع والتأليف،مرجع سابق، ص 96 ـ 97.

[2]ينظر: صديق بن حسن القنوجي، أبجد العلوم، ت: عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي،دمشق، [د، ط]، 1978هـ، ج1، ص 193،السنهوري،الوسيبط، مرجع سابق، ج 8، ص 298، حسين الشهراني، حقوق الإختراع والتأليف، مرجع سابق، ص 79.

الفرع الرابع:

تقسيم المؤلفات باعتبار ما تودع وتوضع فيه إلى ثلاث أنواع:

1- الكتب وما فيحكمها:

مما يحويه كتاب ونحوه، مما استهدف جميع موضوعاته،وضمها بين غلافين، أو أن يقوم راوي أو كاتب بجمعها ونسبتها إلى أصحابها.[1]

2-التسجيلات الصوتية (الأشرطة السمعية):

وفي ذلك يقول محمد بن عثيمين "لا شك أن التسجيلات الصوتية من نعم الله تعالى إذا كان يسجل بها ما يفيد المسلم في دينه ودنياه،وأنه يحصل بها علم كثير مفيد، إذا كان من أهل العلم والمعروفين بالتحقيق والأمانة،وهي بمنزلة الكتب المؤلفة ومن المعلوم أنه لا أحد ينهي عن تأليف الكتب إذا كان من أهل التحقيق والأمانة ".[2]

برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)

وقد تعددت استخدامات الحاسب الآلي في هذه الزمان،وأصبح الحاسب الآلي له دور كبير في طباعة المؤلفات وتنسيقها،ونسخها على أقراص خاصة، يمكن استعراض ما فيها عند الحاجة إليها بحسب البرنامج المستخدم في الحاسب.

[1] محمد خير يوسف، المؤلفات من النساء ومؤلفاتهن، دار ابن حجر، بيروت، ط2، 1421 هـ/ 2007م، ص9.

[2] حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الإختراع والتأليف، مرجع السابق، ص 99.

المطلب الثالث: حق المؤلف

الفرع الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحا:

1. لغـــة:الحق ضد الباطل [1] و حق الأمر حقا و حقوقا صح و ثبت و صدق و هو حقيق بكذا جدير به [2] و الحق من أسماء الله تعالى أو صفاته و الحق القرآن.[3]

2. إ صطلاحا:اختصاص يقرّ به الشرع سلطة أو تكليفا.[4]

وقد ذكر على الخفيف تعريف الزيعلي للحق «الحق ما استحقه الإنسان على وجه يقره الشرع فيحميه ويمكنه من هو يدفعه عنه».[5]

وأورد علي الخفيف وجوها كثيرة من استعمالات الفقهاء لكلمة "الحق كقولهم: هذا حق فلان أي حظه ونصيبه وهذا العين حق فلان وقالوا: لفلان حق قبل فلان، وقالوا: حق الشرب،وحق المسيل، حق المرور،وحق الشفعة،وحق الجوار،وحق الإرتقاق وحق التعلي"

---

[1] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان،بيروت،ط 1، 1986 م، ص162.

[2]مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، وزارة التربية و التعليم،مصر،[د،ط]،1994م/1415هـ، ص163.

[3]الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، دار العربية للكتاب،ليبيا، تونس، [د،ط]، [د، ت]، ص 148.

[4] مصطفى الزرقا، نظرية الإلتزام في الفقه الإسلام، مرجع سابق، ج 3، ص 19.

[5]على الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي،مصر،[د، ط]، 1416 هـ / 1969 م، ص6.

فالحق هو اختصاص ناشئ عن إذن من الشارع في إيجاد علاقة بين الإنسان وغيره في هذا الوجود، يتمكن الإنسان بها من الانتفاع بما إختص به بكل وجوه الانتفاع السائغة.[1]

الفرع الثاني: معنى حق المؤلف

ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه يمكنه من نسبته إليه ودفع الاعتداء عنه،و التصرف في هو استئثاره، بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالا مباحا شرعا.وفي الجملة فإن للمؤلف في نتاجه الذهني وابتكاره الفكري حقين: أحدهما: أدبي (معنوي) وهو مرتبط بشخصية المؤلف،والثاني مالي يمكنه من استغلال نتاجه الفكري استغلالا ماليا بطريقة يقرها الشرع.[2]

[1] إحسان سمارة، مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2005م، ص 16 .17.

[2] حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف، مرجع سابق، ص 100-101.

المبحث الثاني: الحق الأدبي حكمه ومظاهره اعتباره في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الحق الأدبي

المطلب الثاني: حكم الحق الأدبي

المطلب الثالث: ما يشمل الحق الأدبي

المطلب الرابع: مظاهر اعتبار الحق الأدبي

المبحث الثاني: الحق الأدبي حكمه ومظاهر اعتباره في الفقه الإسلامي:

يترتب على القول بحق التأليف حقان:

الأول: حق عام: وهو حق الأمة في الانتفاع بالمصنف[1] ، والمراد به حق الأمة في الإفادة من المؤلف و المؤلف أيا كان قد أفاد من خبرات ، وتجارب ، وأفكار الآخرين [2]، وأهم هذه الحقوق العامة : حق الاقتباس المتفق عليها ، و الترجمة بالإضافة إلى حق الدولة أو ولي الأمر في نشر المصنف ،إذ رأى فيه نفعا عاما ورفض المؤلف نشره .

الحق الخاص: وهو حق المؤلف نفسه، بالحقوق الأدبية والحقوق المالية للمؤلف.

المطلبالأول: تعريف الحق الأدبي

الفرعالأول: تعريف الأدب:

قال ابن القيم [3]:" و علم الأدب هو علم إصلاح اللسان و الخطاب، و إصابة مواقعه و تحسين ألفاظه ، و صيانته عن الخطأ و الخلل ، و هو شعبة من الآداب العامة ".[4]

---

[1] بكرأبو زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، ج2، ص160

[2] أحمد يوسف سليمان، حق المؤلف بين الفقه الإسلام وفكر العولمة http://www.alukah.netالساعة14 :00، 28 أفريل2018.

[3]. ابن القيم (691. 751 هـ): هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي. شمس الدين من أهل دمشق.من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار الفقهاء. تتلمذ على يد ابن تيمية، من أهم تصانيفه: الطرق الحكمية، مدارج السالكين.ينظر :الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص 333.

[4] ابن القيم الجوزية، مدارج السالكين، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1، [د، ت] ج2، ص 391

وعرف بن حجر الأدب بقوله:«استعمال ما يحمد قولا، أو فعلا، وعبر عنه بعضهم: بأنه مكارم الأخلاق».[1]

الفرع الثاني: تعريف الحق الأدبي للمؤلف:

الحق الأدبي هو الذي يعطي صاحبه سلطة الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري ونسبته إليه أو إلى الإسم الذي اختاره المؤلف،ولذا كان للمؤلف سلطة الرقابة على مصنفه من اعتداء الآخرين وسلطة تصحيح ما فيه وتنقيحه.

فيبقى هذا الحق حقا أدبيا وأخلاقيا للمؤلف، على المجتمع أن يحافظ على هذا الحق ولا يتعدا هو لا يتجاوزه.[2]

المطلب الثاني: حكم الحق الأدبي واستمراره بعد وفاة المؤلف

الفرع الأول: حكمه

الحق الأدبي عند عامة الفقهاء المعاصرين حق ثابت بموجب الأبوة لصاحب المؤلف وثبوت نسبته إليه وممن ذهب إلى هذا أحمد الحجي الكردي ومفتي باكستان السابق محمد شفيع وبكر أبو زيد ومصطفى زرقا، محمد فتحي الدريني، محمد البوطي وجيجل النشمي،ووهبة الزحيلي، وعلى القرداغي.[3]

---

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ت: عبد الرحمن ابن ناصر البراك، دار طيبة، الرياض، ط1، 2005م / 1426 هـ، ج 13، ص 491.

[2] خالد علي بن أحمد، محمد عدنان القطاونة، الحق الأدبي للمؤلف ماهيته وتكيفه وضوابطه سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مؤتة للبحوث الدراسات،مؤتة، العدد 01، 2015، م 30، ص 316.

[3]خالد علي بني أحمد، محمد عدنان القطاونة، الحق الأدبي للمؤلف ماهيته وتكيفه وضوابطه، مرجع سابق، ص 307، 315ـ 316.

أدلة القول الأول:

قال تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾.[1]

فقد كانت مقاصد الشريعة كلها منصبة على ما يمكن الإنسان من أداء غايات خلقه ورسالته، فالشريعة الإسلامية جاءت لحفظ مصالح العباد في العاجل والآجل ولما كان المؤلف يشقى ويتعب كما ذكر القرضاوي في كتابه الرسول والعلم" إن الكتاب العلمي لا يأتي عفوا إنما هو ثمرة كفاح طويل كوّن به صاحبه شخصيته العلمية ثم هو نتيجة جهد جهيد، و سهر بالليل ، وعرق بالنهار لا يعرفه إلا من عاناه ،و ربما استغرق الكتاب من صاحبه سنين حتى يبرز إلى حيز الوجود أو قل حتى تأتي ساعة المخاض ، فهو إذا كسب من وراء عمل طويل مختزن في كتابه ، كما أن المصنع أو العمارة ثمرة جهد طويل اختزنه فيها مُنْشأ المصنع أو صاحب العمارة " و ذكر أيضا حرية التصرف فيه فقال :" و لا ريب أن من ملك شيئا أصبح حر التصرف فيه ، و أصبح من حقه الانتفاع بثمراته ، و هذه من لوازم الملكية ، فإذا كان من يملك بيتا له الحق أن يسكنه أو يؤجره أو يبيعه ، فكذلك من يملك كتابا".[2]

ولا يجوز للمؤلف التنازل عن نسبة مؤلفه إليه لينتحلها شخص آخر فكما لا يجوز لشخص أن يتنازل عن نسبة ولده إليه كذلك لا يجوز له أن يتنازل عن انجازه العلمي بل إن العلماء أضفوا على مؤلفاتهم حفاوة تجعلها بمنزلة أغلى من نسل الأصلاب فقال بعضهم:

[1] سورة البقرة، الآية **30**.

[2] يوسف القرضاوي، الرسول و العلم، دار الصحوة،القاهرة، [د،ط]، 2001 ، ص 83 . (بتصرف)

ما نسل قلبي كنسل صلبي

من قاس ردّ له قياسه

أي رُدَّ قياسه في المحبة.[1]

ومن السنة ما روى أبو داوود في سننه عن أسمر بن مضرس رضي الله تعالى عنه قال:

أتيت النبي فبايعته فقال:"من سبق إلى ما[ء] لم يسبقه إليه مسلم فهو له ".[2]

وجه الاستدلال بالحديث:أن من سبق إلى ابتكار شيء جديد سواء أكان ماديا أم معنويا فلا شك أنه أحق به من غيره، وآكد شيء في ذلك، نسبته إليه،والتصرف فيه،وكذلك انتفاعه به،وهذا حق تقره الشريعة الإسلامية بفضل أسبقيته إلى ابتكار ذلك الشيء فمن سبق إلى الإنتاج بإعمال فكره،وقلمه فهو من خالص حقوقه.[3]

القول الثاني:وهناك من العلماء من قال بجواز النسخ والتقليد لأن المنع سيلحق الضرر بالعموم ولا يجوز إلحاق الضرر بالعامة من أجل المصلحة الخاصة ومن قال هذا الحصين وذلك يخص من لم يصرح بأن له غرضا ماديا لمصنفه، أما من كان له غرض مالي فهذا قد توقف فيه.

- ✓ ودليله في ذلك ضرورة نشر العلم الشرعي وعدم جواز كتم انا لعلم.

[1]عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي، دار المريخ، السعودية [د،ط]،1420 هـ ، ص 190 .

[2]رواه أبو داوود ،[سنن أبي داوود ،ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، [د.ط]، [د، ت]، كتاب الخراج والأمارة والفيء، باب إقطاع الأراضين]، (ج 3، ص 177، رقم الحديث 3071)، حديث صحيح .

[3] حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف، مرجع سابق، ص117.

القول الراجح: هو منع المصنف غيره من نشر مصنفاته.[1]

وما تقرر في الشريعة الإسلامية وبنصوص متكاثرة في مصدريها الكتاب والسنة من مسؤولية الإنسان عن أقواله وأفعاله،وما يترتب على ذلك من ثواب وعقاب في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معا.

وهذا قاض بنسبة ما يصدر من الإنسان من كلام وأفكار إليه.

وأنه مرتبط بذلك ارتباطا مباشرا، لينال هو دون غيره أجر ما قد تنطوي عليه من خير ويتحمل وزر ما قد تجره من وزره،والله تعالى أجرى عادته بربط الثواب والعقاب ارتباط المسببات بالأسباب، فكل كلام فإنه يمثل جزء من شخصية المتكلم، بل إن كلام المتكلم هو الوسيلة الأمثل للتعرف عليه، ذلك أنه ينبع من مكنون نفسه،وهو زبدة أفكاره ومفاهيمه، بل عواطفه،وأحاسيسه وطموحاته ....[2]

الفرع الثاني: استمرار الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف

وحق المؤلف في إسناد مصنفه إليه يستمر قائما بعد وفاته،ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».[3] فقد دل الحديث الشريف على أن العلم مما يبقى في الحياة بعد موت صاحبه و بقاء العلم بعد الموت متفرع عن نسبة ما صنفه إليه ، و إلا لما كان للبقاء معنى ، فالحق الأدبي للمؤلف يضل قائما بعد وفاته ، و نظرا لأن الحق مصلحة تستوجب شخصا تقرر له ، و ذمة تضاف إليها و الميت لا وجود له كما أن ذمته قد خرجت بموته ، فكان مقتضى بقاء الحق بعد الوفاة أن يسند الحق وفقا

---

[1] علي بن عبد الله عسيري، الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، ضمن حقوق الملكية الفكرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، ط 1 ،1425 هـ /2004 م، ص 190.

[2] حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف، مرجع سابق، ص118.

[3] رواه البخاري، [الأدب المفرد، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتباتها،القاهرة،[د، ط] 1375 هـ، كتاب الوصية، باب بر الوالدين بعد موتهما]، (ص21، رقم الحديث 38).

لما يقتضي التشريع الإسلامي : من أن إسناد الأمر يناط لأولى الناس به ، و أولى الناس به بمعطيات الحق الأدبي للمؤلف صاحبه حال حياته ، و بعد الحياة هم أهله و عشيرته ممن يعنيهم استمرار حقوقه الأدبية على نحو يحقق طموحهم في الرفعة و الشرف ، حيث يراقبون نسبة مؤلف مورثهم إليه و منع الغير من التطاول على ما تضمنه من فكر مورثهم و عمله ، مما يمكن أن يكون تغيرا ينال من دينه أو مكانته.[1]

المطلب الثالث: ما يشمل الحق الأدبي:

الحق الأدبي يشمل مسائل ترتبط بشخص المؤلف (المنتج). وهي بمثابة الامتيازات الشخصية للمؤلف أو المنتج على مؤلفه ومنتجه وتتمثل:

1-حق نسبته إليه: فليس له حق التنازل عن صفته التأليفية فيه لأي فرد أو جهة حكومية أو غيرها،ولا يسوغ لأحد انتحاله والسطو عليه،وله ولورثته حق دفع الاعتداء الواقع عليه.[2]

2-حق تقرير النشر:وهو أحد الامتيازات الهامة التي يوفرها له الحق الأدبي ويقوم حق هذا الامتياز على أن المؤلف هو القاضي الوحيد الذي يقرر مدى صلاحية المصنف الأدبي أو الفني للنشر،ولا يستطيع أحد أن يجبره على نشر المصنف في وقت يراه فيه ما يزال بحاجة إلى تحسينات إضافية حتى يظهر بالمستوى اللائق بسمعته الأدبية والعلمية.[3]

---

[1] عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف، مرجع سابق، ص 106.

[2] ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 37.

[3] عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف، مرجع سابق ص 92.

3-حق السمعة: بمعنى أن للمؤلف حق السلطة والرقابة على مؤلفه بعد نشره ومن حقه أن يسحبه من التداول عندما يتضح له مثلا رجوعه عما قرره فيه من رأي أو أداء بقصد التطوير للمنتج.

ومن هذا أيضا:سلطة التصحيح لما فيه من أخطاء وتطبيعات عند إرادة الناشر إعادة نشره،ومنه أيضا سلامة التصنيف وحصانته.

4- استمرار هذه الحقوق مدة حياته، فلا تسقط بالتقادم أو بالوفاة، و تنتقل بعد وفاته لورثته.

5- وللدولة في هذا حق أدبي: فلها أن تأذن في طبعه ونشره أولا: لأنها الجهة التي تملك الإذن بالطبع ومعيار هذا الإذن أن يكون نافعا أم ضار، فلها الحق في منعه إذا كان غير صالح للنشر لتأثيره على النظام العام دينيا أو أمنيا أو غير ذلك من التأثيرات العامة.[1]

المطلب الرابع: مظاهر إعتبار الحق الأدبي في الفقه الإسلامي

الفرعالأول: الأمانة العلمية

الأمانة العلمية تقتضي احترام حقوق الملكية الفكرية،ويندرج التحذير من خيانة الأمانة تحت.[2] قوله صلى الله عليه وسلم: " من ادع ما ليس له فليس منا،وليتبوأ مقعده من النار ".[3]

---

[1] ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، حماية الملكية الفكرية والأثار الاقتصادية المترتبة عليها مرجع سابق، ص 37.

[2]محمود المصري،الأمانة العلمية بين الضوابط الأخلاقية والورع الرباني، Http//:fsmia.gov.dergiparkulakbim/على الساعة15 :07،00 فيفري 2018 ، ص 60.

[3]رواه مسلم،[صحيح مسلم،ت: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة،الرياض، ط 1 1427 هـ / 2006 م، كتاب الإيمان، باب حال الإيمان، من رغب عن أبيه وهو يعلم]، (ص 47 رقم الحديث 112).

ويؤكد هذا المعنى قول سفيان الثوري رحمه الله " إن نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق في العلم وشكره وإن السكوت على ذلك من الكذب في العلم وكفره ".[1]

وقول الإمام النووي [2]"ومن النصيحة أن تضاف الفائدة التي تُستغرب إلى قائلها فمن فعل ذلك بورك في عمله وحاله ومن أوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له فهو جدير ألا ينتفع بعمله ولا يبارك له في حال".[3]

وكان الخليل رحمه الله إذا أفاد إنسانا شيئا لم يره أنه أفاده وإن استفاد من أحد شيئا أراه أنه استفاد منه.[4]

ونجد الأمانة العلمية بأبهى صورها عند علماء الحضارة الإسلامية فها هو الرازي في كتابه الشهير (الحاوي في الطب) يعزو صراحة إلى من سبقه من علماء الحضارات الأخرى، فيذكر أبقراط وجالينوس وأرماسوس .....ومن بعدهم أمثال: بولس وأهرون وحنين بن اسحاق ويحي بن ماسوية.

وقد حذر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الاغترار بما يحمله الرجل من أمور عظيمة يظهرها للناس، دون معرفة حقيقتها،وهل أدى فيها الأمانة قال " لا يعجبنكم من الرجل طنطته،ولكنه من أدى الأمانة.[5]

---

[1] عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل، دار الفكر،بيروت، ط 3، 1412 هـ / 992 م، ص 4

[2](676.631 هـ): هو يحى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محي الدين. من أهل نوى من قرى حروان جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والفقه واللغة، تعلم في دمشق وأقام بهازمنا. من أهم تصانيفه المجموع شرح المهذب وروضة الطالبين والمنهاج في شرج صحيح مسلم الحجاج.ينظر:الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج2، ص 373.

[3] محي الدين النووي، بستان العارفين، دار الريان، [د،ط] ، [د،ب] ، [د، ت]، ص 15.

[4]الإمام شمس الدين الذهبي،سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وعلى أبوزيد، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 11، 1417 هـ / 1996 م، ص 431.

[5]محمود المصري، الأمانة العلمية بين الضوابط الأخلاقية والورع الرباني، مرجع سابق، ص 60 – 61.

فالأمانة من أخلاقيات العلم فهي من لوازم الإيمان و لا إيمان لمن لا أمانة له قال تعالى في وصف المؤمنين:﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾.[1]

كما أن الخيانة من لوازم النفاق، فمن آيات المنافق أنه إذا أؤتمن خان والخيانة في المال مهما عظمت محدودة الضرر أما الخيانة في العلم فقد تدمر مجتمعا بأسره.[2]

الفرع الثاني: التوثيق بالإسناد وطرق التحمل والأداء

أ- الإسناد

أصل الإسناد أولا خصيصة فاضلة، من خصائص هذه الأمة وسنة بالغة من السنن المؤكدة،وقد روي من طريق أبي العباس الدغولي[3]قال سمعت محمد بن حاتم الظفر يقول «إن الله كرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد، إنما هي صحف في أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوها عن الثقات ".

وعند الحاكم في ترجمة عبد الله بن طاهر من «تاريخه»يسنده إلى إسحاق بن إبراهيم الحنضلي قال «كان عبد الله بن طاهر إذا سألني عن حديث، فذكرته له بلا إسناد،يقول: سألني عن إسناده ويقول: رواية بلا إسناد من عمل الزمن فإن إسناد

[1] سورة المعارج، الآية 32

[2] يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، مرجع سابق، ص 62-63.

[3]العباس الدغولي: الإمام العلامة الحافظ المجود، شيخ خرسان، أبو العباس ابن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله السرخي،ينظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: أكرم البوشي مؤسسة الرسالة،بيروت، 1403 هـ / 1983م، ج 14، ص 452.

الحديث كرامة من الله عز وجل لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ولذا قال ابن المبارك «الإسناد من الدين لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء».[1]

ب ـالإجـــازة:

قد كان علماؤنا قديما لا يستبيحون روايات كاتب عالم إلا (بالإجازة)[2]منه:وقد كان بعض العلماء يعطي بعض طلابه (إجازة خاصة) برواية كتاب معين،وأحيانا يمنحه(إجازة عامة) برواية كتبه كلها.

وهذه الإجازة تشبه حق الطبع أو النشر في زمننا، أضيف إليها عنصر جديد وهو أن المؤلف يتقاضى على جهده في التأليف ويشارك الناشر في جزء الربح الذي يصيبه من وراء نشر الكتاب.

ولكن الأمر الذي يجب تأكيده هو التشديد فيه حقا هو ألا يستغل الناشرون حاجة القراء إلى كتاب ما فيغالوا في سعره.[3]

ويذكر الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – في مقدمته على الكتاب أن إجازة النسخ تخالف المعهود في الإجازات " إذ يجيز العلماء لتلامذتهم الرواية عنهم، أما إجازة نسخ الكتاب فشيء نادر لا يكون إلا لمعنى وعن أصل حجة لا تصل إليه كل يد".

وفيما سبق دليل واضح على ما درج عليه السلف رحمهم الله من منهج علمي يقضي بنسبة الأقوال والأفكار والمؤلفات إلى أصحابها،وأحقيتهم في ذلك.[4]

---

[1] شمس الدين السخاوي، فتح المغيث، ت: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، محمد بن عبد الله آل فهيد، مكتبة دار المنهاج، الرياض، [د، ط]، 1426 هـ، ج 3، ص 344-345.

[2]الإجازة: إذن الشيخ في الرواية عنه، إما بلفظه وإما بخطه، بما يفيد الإخبار الإجمالي عرفا ينظر:مرزوق بن هباس الزهراني، إمتاع المقلة في طرق تحمل الحديث ونقله، دار المآثر، ط1 1424هـ/2003 م، ص40.

[3]يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، مرجع سابق، ص 84.

[4]حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الإختراع والتأليف، مرجع سابق، ص135.

وقد ذكر العلامة البارع محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني صاحب «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» قصيدة منها:

فأسند إلينا بالإجازة روايا

لغير الذي عني سمعت ستر ويه

وإن تروي عني ما سمعت فأروه

بحدثنا الشيخ المشافه من فيه

كذلك أجزنا ما لنا من مؤلف

إذا كنت تقريه وعني ترويه.[1]

الفرع الثالث: تحريم السرقة والانتحال

ومرد هذه إلى قواعد الإسلام الكلية وأصوله التشريعية وجهود العلماء في كشف غارات السارقين وعبث الوراقين وأن هذا المسلك من لم يتحمل أعباء العلم ولم يلجأ منه إلى ركن وثيق، فأراد أن ينتج قبل أن ينضج، لكنه احترق لكشف العلماء لسرقته وانتحاله وسطوه واختلاقه.[2]وذكر بن القيم، "وكحيل اللصوص والسراق على أخذ أموال الناس وهم أنواع لا تحصى فمنهم السراق بأيديهم ومنهم السراق بأقلامهم ومنهم السراق بأمانتهم ومنهم السراق بما يظهرونه من الدين والفقر والصلاح والزهد وهم في الباطن بخلافه ومنهم السراق بمكرهم وخداعهم ونمشهم،وبالجملة فحيل هذا الضرب من الناس من أكثر الحيل".[3]

[1] مرزوق بن هباس الزهراني، امتاع المقلة في طرق تحمل الحديث ونقله، مرجع سابق، ص 51.

[2] بكر أبوزيد، فقه النوازل، مرجع سابق، ص 129.

[3] حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الإختراع والتأليف، مرجع سابق، ص141.

و قد حذر المسعودي في كتابه مروج الذهب من السطو على كتابه وقد تعمدنا ذكرها كما أوردها فقال " فمن حرّف شيئا من معناه ، أو أزال ركنا من مبناه ، أو طمس واضحه من معالمه أو لبس شاهدة من تراجمه أو غيره ، أو بدله أو شانه ، أو اختصره ، أو نسبه إلى غيرنا أو أضافه إلى سوانا ، فوافاه من غضب الله و سرعة نقمه و قوادح بلاياه يعجز عنه صبره ، و يحار له فكره و جعله الله مثله للعالمين و عبرة للمعتبرين و آية للمتوسمين و سلبه الله ما أعطاه ، و حال بينه و بين ما أنعم عليه ، من قوة و نعمة مبدع السموات و الأرض من أي الملل كان و الآراء ، إنه على كل شيء قدير .

وقد جعلت هذا التخويف في أول كتابي هذا وآخره،ليكون ردعا لمن ميّله هوى أو غلبه شقاء، فليراقب الله ربه وليحاذر منقلبه، فالمدة يسيرة والمسافة قصيرة،وإلى الله المصير".[1]

وقد كان السيوطي.ذا باع طويل في بحث السرقات فقد ألف عملا خاص بالتأليف و ما يعترض له من سرقات و سماه (الفارق بين المصنف و السارق) استهله بقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾.[2]و أوردنا كذلك قوله كما ذكره "هل أتاك حديث الطارق و ما أدراك ما الطارق الخائن السارق و لإبن المارق الذي أوسعناه برا و قابله بجفاء و عاملنا بعذر إذ علمناه بوفاء ، و تطفل علينا في الموائد ، فأنعمنا له بشيء مما إلينا من الفوائد فما كان من هذا العديم الذوق إلا أنه نبذ الأمانة و راء ظهره و خان ، و جنى ثمار غروسنا و هو فيما اجتناه جان ، افتض أبكار عرائسنا اللائي لم يطمثهن إنس و لا جان .... وأغار على عدة كتب لنا أقمنا في جمعها سنين وتتبعنا فيها الأصول القديمة وعمد إلى كتابي (المعجزات والخصائص الطويل

[1] عبد الرحيم حاج يحي، حقوق التأليف في التراث العربي ضمن حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق،ص97.

[2] سورة النساء الآية 58

المختصر) فسرق جميع ما فيها بعباراتي التي يعرفها أولو البصر وزاد على السرقة فنسبها إلى نفسه ظلما عدوانا ".

وقد وجد أيضا في التراث ظاهرة الإغراء بالأموال لنسبة التأليف إلى الحكام وذوي الجاه، فقد قيل إن الملك الأشرف الرسولي باليمن (ت 803 هـ) كان مغرما بنسبة الكتب إليه فربما أمر جماعة من العلماء أن يؤلفوا كتبا باسمه فيما يقول السخاوي في الضوء اللامع كما يقال إن الملك الأفضل (ت: 778 هـ) كانت أكثر الكتب المنسوبة إليه من وضع القاضي رضى الدين أبو بكر ابن محمد نازري الصبري.

ولعل هذه الظاهرة هي التي دفعت بالعلامة الرومي أن يصرح فيقول:(واعلم لو أني أعطيت حمر النعم،وسردها ومقابن الملوك وبنودها لما سرني أن ينسب هذا الكتاب إلى سواي وأن يفوز بقصب السبق إلّاي، لما قاسيت فيه من المشقة،وطويت في تكميله الشقة.[1]

الفرع الرابع: تحريم الكذب والتدليس

ونجد أن نصوص الكتاب والسنة قد حرمت صراحة الكذب والتدليس،ويروى في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«أترعون عن ذكر الفاجر؟ أذكروه بما فيه ليعرفه الناس».[2]

وكم كتاب ألف في الوضع والوضاعين والكذب والكذابين لكشفهم وإسقاط حرمة أعراضهم بطرحهم من حساب مجتمعاتهم.[3]

---

[1] عبد الرحيم حاج يحي، حقوق التأليف في التراث الإسلامي ضمن حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق ص 96، 101،102.

[2] رواه الطبراني [المعجم الكبير،ت: حميد بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية،القاهرة، ط 2 1415 هـ / 1994 م]، (ج19، ص 418، رقم الحديث 1010).

[3] فقه النوازل، بكر أبوزيد، مرجع سابق، ص 129.

و إذا كان هذا في الوضاعين، و الكذابين الذين يختلقون و ينسجون من عقولهم أقوالا و أفكارا، ثم ينسبونها لغيرهم لأسباب معينة، فلا شك أن إيقاعها آكد على من ينتحلون أفكار الأخرين و أقوالهم و نتاج عقولهم و ثمرة أفكارهم، ثم ينسبونها لأنفسهم كذبا و زورا وهم بذلك قد لبسوا ثياب الزور، و الكذب و الخيانة بتلبسهم و تشبعهم بما لم يعطوا، و كانوا داخلين فيما.[1]قال تعالى فيهم:﴿ لَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.[2]

[1] حسين بن معلوي شهراني، حقوق الإختراع والتأليف، مرجع سابق، ص 138.

[2] آل عمران ، الآية 188 .

المبحث الثالث: الحق المالي حكمه والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الحق المالي

المطلب الثاني: حكم الحق المالي

المطلب الثالث: ما يشمل الحق المالي

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الحق المالي

المبحث الثالث: الحق المالي حكمه والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي

أظهرت المعاملات المالية المعاصرة جانبا جديدا من حقوق التأليف لم يكن معروفا من قبل وهو الإعتياض عن حق التأليف بالمال، وتباينت آراء المعاصرين في اعتبار حق المال للمؤلف بين مؤيد ومعارض، ومن هذا المنطلق نتحدث في هذا المبحث عن آراء كل منهما ومناقشتها وذكر الراجح وما يشمل هذه الحقوق وما يترتب عليها.

المطلب الأول: تعريف الحق المالي

الفرع الأول: تعريف الحق المالي

وهو نوعان حق مالي في حياة المؤلف وحق المال بعد وفاته لورثته.

أما الحق المالي الذي يستحقه في حياته، فهو في مقابل الجهد الذي بذله في جمع أفكار مصنفه وترتيبها،والاستنباط منها،وأما بعد وفاته لورثته، فإنه حق مالي يرثه عنه أهله وأقاربه باعتبارهم أولى الناس به،وقد اختلفت القوانين الوضعية في مدة هذا الانتفاع، فقد وصل بها البعض إلى سبعين سنة،وبعضهم إلى خمسين سنة،ولعل الأنسب أن يكون ستين سنة،وهي أقصى فترة الحكر التي أعطاها الفقه الإسلامي لمن يحتكر أِرضا لاستصلاحها والانتفاع بها.[1]

ويصبح الإنتاج الفكري المبتكر بعد ذلك حقا مشتركا للأمة،وعنصر من تراثها على مر القرون[2]، وقد عرفه حسين الشهراني " ما يثبت للمؤلف من اختصاص شرعي

---

[1] أحمد يوسف سليمان، حق المؤلف بين الفقه الإسلامي وفكر العولمة، WWW.aluka.net http:// مرجع سابق.

[2] فتحي الدريني ، حق الإبتكار في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 121 .

بابتكاره الذهني يمكنه من التصرف فيه والاستئثار باستغلاله استغلالا مباحا شرعا ".[1]

الفرعالثاني:الفرق بين الحق الأدبي والمالي يكمن فيما يلي:

الأول: أن الحق الأدبي لا يجوز التصرف فيه وبالتالي لا تجوز المعاوضة عليه، ذلك أن الحق الأدبي متعلق بشخصية الإنسان وعقله،وأن من اعتاض عليه أو تنازل عنه يعد متنازلا عن جزء من شخصيته وهذا غير مقبول.

الثاني: الحق الأدبي مؤبد، بينما الحق المالي مؤقت بحياة المؤلف وبالسنوات التي ينتقل فيها إلى الورثة على اختلاف بين القوانين في تحديدها.[2]

✓ وهنا يطرح سؤال ما سبب ظهور الحق المالي للتأليف حديثا مع أن التأليف معروف منذ آلاف السنين ولم تعرف مثل هذه المتطلبات المالية عند السابقين؟ .

الإجابة عن أسباب ظهور المطالبة المالية للتأليف في العصر الحديث، نجملها على النحو الآتي:[3]

أ-لم تقم هذه الحقوق في المجتمع الإسلامي رغم نشاط حركة التأليف فالتأليف عندهم كان عبارة عن شعور بالواجب ورغبة في الثواب والأجر، بل كان المؤلف يحرص على نشره بكافة الطرق، لأن في ذلك مزيدا في الأجر والثواب، باعتبار أن نشر العلم من فروض الكفائية.[4]

---

[1] حسن بن معلوي الشهراني، حقوق الإختراع والتأليف، مرجع سابق، ص 215.

[2] سامي حبيلي، الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والأصول،المشرف: عارف خليل أبو عيد، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ص 149.

[3]. محمد علي الزغلول، محمد فخري عزام، الحقوق المالية للمؤلف، مرجع سابق، ص 6.

[4] ينظر: عبد السلام العبادي، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، ج 3، 1409 هـ / 1988 م، ص 2473، أنقرة غازي، بحوث في فقه المعاملات المالية دار النشر الإسلامية،بيروت، ط1، 1422 هـ / 2001م، ص437، البوطي الحقوق المعنوية مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 2401.

ب- وكذلك تطور الصناعة قد سير استثمار هذا الجهد والاستفادة المادية منه، كما لم يكن متاحا من قبل،فقد كانوا في الزمن السابق يعتمدون على النسخ اليدوي، أما الآن فقد غدا الكتاب ثروة بسبب وسائل الطباعة الحديثة.[1]

هذا وقد عمق النضوج العلمي الذي نعايشه اليوم في جميع التخصصات العلمية،ولا سيما بعد ظهور الجامعات،والمراكز العلمية والثقافية والمجلات،والجرائد، وغيرها مما ساعد على تعميق النظرة المادية في التأليف.[2]

المطلب الثاني: مالية حق التأليف في الفقه الإسلامي

تحرير محل النزاع

قال الشيخ محمد تقي العثماني مبينا محل الخلاف:

" المراد من حق الابتكار أن هذا الرجل ينفرد بحق إنتاج ما ابتكره وعرضه للتجارة ثم ربما يبيع هذا الحق إلى غيره، فيتصرف فيه تصرف المبتكر الأول من إنتاجه للتجارة وكذلك من صنف كتابا وألفه فله حق طباعة ذلك الكتاب ونشره،والحصول على أرباح التجارة،وربما يبيع هذا الحق إلى غيره، فيستحق بذلك ما كان يستحقه المؤلف من طباعته ونشره".[3]

---

[1] البوطي، محمد توفيق، البيوع الشائعة، دار الفكر،دمشق، ط 6، 1431 هـ / 2010 م، ص 222.

[2] الدريني، بحوث مقارنة، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1429 هـ / 2008 م، ص 5.

[3] محمد تقي العثماني، بيع الحقوق المجردة، مجلة المجمع فقه الإسلامي، مرجع سابق، ص2386.

✓ والسؤال: هل يجوز بيع حق الابتكار أو حق الطباعة والتأليف؟

والمسألة الأساسية في هذا الصدد: هل حق الابتكار أو حق الطباعة حق معترف به شرعا؟

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرين في اعتبار الحق المالي للمؤلف على قولين:

القول الأول: أن حق المؤلف المالي معتبر شرعا، فا للمؤلف الإعتياض عن حقه في التأليف بمال و هو قول جل علماء الأمة المعاصرين الذين بحثوا المسألة نذكر منهم: محمد تقي الدين العثماني [1] بكر أبوزيد [2] فتحي الدريني[3] و محمد سعيد رمضان البوطي [4] مصطفى الزرقا[5] ، و هبة الزحيلي[6] ، و محمد عثمان شبير[7] ، و على القرة داغي[8] و هو ما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي.[9]

---

[1] ينظر: محمد علي الزغلول، حمد فخري عزام، الحقوق المالية للمؤلف، مرجع سابق، ص7،محمد القضاة، حق التأليف مفهومه وتكيفيه، مرجع سابق، م10، ص61، حسين الشهراني، حقوق التأليف والاختراع، مرجع سابق، ص 238-241 (الهامش).

[2] بكر أبوزيد، فقه النوازل، مرجع سابق، ج2، ص 98-178.

[3] فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص 7 -147.

[4] محمد سعيد رمضان البوطي، الحقوق المعنوية طبيعتها وحكم شرائها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي مرجع سابق، ص 2404.

[5] مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، مرجع سابق، ج 3، ص 32.

[6] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر،بيروت، ط3، 1427 هـ / 2006 م، ص 584.

[7] شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 47.

[8] القرداقي، بحوث في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1422هـ/ 2001م، ص439.

[9] مجمع فقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 3، ص 258.

القول الثاني:إن التأليف المبتكر لا ينطوي على حق مالي، ولا يشمل على قيمة مالية مشروعة يمكن المعاوضة عليها، وبالتالي فلا يحق لصاحب التأليف منع غيره من تكرار صنع أو نسخ ما أنتجه وذهب إلى هذا القول بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين مما أفتى أو كتب في هذه المسألة.[1]

فمن ذهب إلى هذا القول: محمد شفيع (مفتي باكستان)– والد الشيخ محمد تقي الدين العثماني، أحمد الحجي الكردي، تقي الدين النبهاني، محمد الحامد.[2]

ومنهم من خص المنع بأخذ العوض على التأليف في العلوم الشرعية.[3]

الفرع الأول: أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

1-إن هذا الحق هو حق عيني أصلي متقرر، مستحق بحكم التكوين والجبلية وما تولد عنها كالشأن في عامة حقوق المرء في تصرفاته التكوينية والجبلية في بدنه وحواسه ومشاعره، وما تولد عن ذلك مثل: نسله وثمر بستانه وهكذا.[4]

---

[1]حسين الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف، مرجع سابق، ص 235.

[2] أحمد حجي الكردي في مقالته: حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة، مجلة هدى الإسلامية الأردنية، 1400 هـ، العدد 7 و8، م 25، ص 58، تقي الدين النبهاني في كتابه مقدمة الدستور الإسلامي، محمد الحامد كما نقله عنه عبد الحميد طهماز في آخر مقالته التي هي بعنوان: حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة، ص 186 والمطبوعة ضمن كتاب حق الإبتكار للدريني، ينظر: الدريني، حقوق الابتكار والتأليف، ص 241 (الهامش).

[3]منهم: عبد الله بن بيه، ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 2534، محمد عبد اللطيف الفيرفور، المجلة نفسها، ص 2544.

[4] ينظر بن عاشور:مقاصد الشريعة الإسلامية،ت: محمد الطاهر الميشاوي، دار النفائس الأردن ط2، 1421 هـ / 2001 م، ص 423، بكر أبو زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، ج2، ص 183.

2- ما رواه بن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله».[1]

وجه الدلالة من الحديث:

إذا جاز أخذ الأجرة على قراءة القرآن فكذلك يجوز أخذه على بقية العلوم الشرعية،وغيرها من العلوم الدنيوية بل وأولى، فصارت دلالة هذا الحديث على جواز أخذ الأجرة أولى من مورد النص.[2]

3. ما رواه سهل بن سعد الساعدي –رضي الله عنه – في قصة المرأة التي وهبت نفسها للرسول صلى الله عليه وسلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم:

«اذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن».[3]

وجه الاستدلال بالحديث:

أ- إذا جاز تعليم القرآن عوضا في باب النكاح، و قام مقام المهر[4] ، فمن باب أولى أخذ العوض عليه لتعليمه و نشره ، و أولى منهما اخذ العوض على مؤلف يحمل المفاهيم من كتاب و السنة .

---

[1] رواه البخاري، [صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الطب رقم 76، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، رقم 34]، (ص 1453، رقم الحديث 5737)، حديث صحيح.

[2] ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، ج2، ص 171، حسين الشهراني، حقوق الاختراع و التأليف، مرجع سابق، ص 243، ناهد عطاء الله الشمروخ، حقوق الإبتكار و حكمها في نظر الشريعة الإسلامية،islammessage .com .\fiqh //: http . الساعة17:45 27أفريل / 2018.

[3] رواه البخاري [صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب النكاح رقم 67، باب التزوج على القرآن وبغير صداق، رقم 50]، (ص 1312، رقم الحديث 5149)، حديث صحيح.

[4] بن قدامة،المغني،ت: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب،الرياض، ط3 1417 هـ / 1997 م، ج8، ص 138.

ثم على ما يحتوي من العلوم المباحة من غيرهما أولى فصارت دلالة الحديث على جواز العوض على التأليف أولى من مورد النص.[1]

ب- الرسول صلى الله عليه وسلم جعل مهرها تعليم الزوج لها بعض آيات القرآن الكريم والمهر مال.[2]

4ـ في التأليف عمل يدوي وفكري، والرسول صلى الله عليه وسلم –يقول:«أطيب الكسب عمل الرجل بيده».[3]

وقال صلى الله عليه وسلم " إن من أطيب ما أكل الرجل: من كسبه، وولده من كسبه"[4]

"فقه الحديث – حديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه – يدل على أن عمل الرجل بيده فهو من أطيب الكسب، فكل عمل يباح يعمله الرجل بيده فهو من أطيب الكسب".[5]

وإذا كان الكسب في الحديث يشمل المباحات كالاحتطاب والبيع وغيرها، فإن الاختراع والتأليف عمل يد وفكر كذلك،وهي أولى من تحصيل المباحات المجردة من جهة

---

[1] ينظر: فقه النوازل، مرجع سابق، ج2، ص 171، الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف، مرجع سابق، ص 243.

[2] محمد عبد الحليم عمر، حماية الملكية الفكرية، مركز صالح عبد الله كامل الاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، [د، ط]، [د، ت]،مصر، ص4.

[3] رواه بن ماجه، [سنن بن ماجه،ت: رائد بن صبري أبي علقة، دار الحضارة،الرياض، ط2 1436 هـ / 2015 م، كتاب التجارات رقم 12، باب الحث على المكاسب رقم 1، عن المقدام بن معديكرب الزبيدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده] (ص 325،رقم الحديث 2138).

[4] رواه أبي داوود، [سنن أبو داود،ت: أبو عبيدة آل سلمان، مكتبة المعارف،الرياض، [د، ط] [د.ت]، كتاب الإجارة رقم 18، باب الرجل يأكل من مال ولده رقم 79]، (ص 633، رقم الحديث 3568)، صحيح.

[5] بكر أبو زيد ، فقه النوازل، مرجع سابق، ج2، ص 172.

نفعهما أولى، ومن جهة الجهد المبذول فيهما.[1]

أما الحديث الثاني فإن دلالته كدلالة الحديث الأول و زيادة:" و إن أولادكم من كسبكم "، فإذا كان الولد الذي غذاه والده و نشأه و رعاه من كسبه و ماله، فيقال كذلك: بأن التأليف من كسب صاحبها، ذلك بأنه هو الذي غذاه بفكره و قلبه، و رعاها حتى اكتملت و هجر لأجلها العيش المستريح و من أحسن ما قيل: المصنفات ذرية العلماء[2]

وأما أن الولد هو من كسب الأب وهو ثمرة فؤاده، فكذلك ما ينتجه المؤلف هو من كسبه،وهو ثمرة عقله وتفكيره.[3]

5ـ أن المنافع تعتبر أموالا عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، هي من الأمور المعنوية ، ولا ريب أن الإنتاج الذهني يمثل منفعة من منافع الإنسان، فيعد مالا تجوز المعاوضة عنه شرعا.[4]

6ـ العرف ، فقد جرت العادة بين أن يحتفظوا بإنجازاتهم العلمية والفكرية وغيرها، وأن يستأثروا بمنافعها،وإيراداتها المالية ثم إن النفوس مجبولة على حب الحوز والتملك والإسلام لا يصطدم مع الفطرة، وبما أن الدولة والأفراد قد تعارفوا على وجوب حماية حقوق المؤلف،واجتمعوا على منع الاعتداء عليها،وترتيب العقوبة على ذلك، فهذا العرف حجة شرعية معتبرة ما لم تخالف نصوص الشرع وأدلته وغاياته وأحكامه وأصوله فالقواعد الفقهية في ذلك كثيرة منها: " العادة محكمة"الثابت بالعرف كالثابت بالنص " و" الثابت عادة كالمتيقن به ".[5]

---

[1] حسين الشهراني، حقوق الإختراع والتأليف، مرجع سابق، ص 245.

[2] بكر أبو زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، ج2، ص 172 – 173.

[3] حسين الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف، مرجع سابق، ص 246.

[4] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 44.

[5] محمد محمد الشلس، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح الوطنية، 1427هـ / 2006 م، ص 30.

7ـ من سبق إلى مباح فهو أحق به.

تعد الشريعة الإسلامية الكون كله مسخرا ومهيأ لخدمة الإنسان وجميع ما في الكون ملك له قال تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ﴾[1]

ولذلك فإن من سبق إلى أمر مباح فإنه يكون أحق به من غيره ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم:"من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحق به".[2]

والتأليف من الأمور المباحة إذا لم يخالف القواعد الشرعية، فإذا سبق إليه إنسان كان أحق به من غيره وملك منع غيره من التصرف فيه وكان له حق استغلاله.[3]

8ـ مبادئ العدل والمصلحة: تقتضي منح حق الاستثمار أو الاستقلال لصاحب الحق أصالة وليس من العدل بل من الجور تمكين غير المؤلف من سرقة حق التأليف ونسبته إليه أو إلى صاحبه،والقيام بنشره وطبعه وترويجه وجني ثمرته المادية، فقد حرمت الشريعة تحريما واضحا انتحال الرجل قولا لغيره،وقصر نسبته إلى قائله بدليل أن الإمام أحمد رحمه الله امتنع من الاستفادة من عمل الغير إلا بعد استئذانه.[4]

9ـالمؤلف مسؤول عنما يكتبه في الدنيا والآخرة.

قال تعالى:﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسۡتَطَرٌ ﴾5

وللحاكم محاسبته عن كلامه في المصنف، كما ينسب إلى كلام المؤلف في مصنفاته حسن أو قبح أفكاره وعباراته،ولما كان المؤلف ضامنا ومسؤول عن مصنفه فله خراج

---

[1]. سورة البقرة،الآية 29.

[2]رواه أبي داوود، [سنن أبي داوود، مرجع سابق، كتاب الخراج والفيء والإمارة رقم14، باب إقطاع الأرضين رقم 36]، (ص 552، رقم الحديث 3079)، ضعيف.

[3]علي بن عبد الله عسيري، الملكية في الشريعة الإسلامية، بحث ضمن الحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 206.

[4] ينظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 585،البهوتي، كشاف القناع، عالم الكتب،بيروت، [د، ط]، 1403 هـ/ 1983 م، ج4، ص 64.

[5]سورة القمر، الآية 53.

هذا المصنف عند البيع وتحقيق الأرباح عملا[1]بقاعدة (الخراج بالضمان) و (الغرم بالغنم).[2]

10ـ إن الذي ألف كتابه، تحمل المشاق، وركب الأهوال، بذل فيه أوقاته فهو بمثابة الصانع في صنعه والمنتج في إنتاجه، فكما أن الصانع يتمتع بحق التملك فيما صنعه شرعا، كذلك يتسع المجال لأن يتمتع المصنف أيضا بهذا الحق لتصنيفه.[3]

11ـ إقرار العلماء السابقين للحكام ولا سيما الخليفة المأمون في عطاياه للمؤلفين والمترجمين حتى قيل إنه كان يعطي وزن الكتاب المترجم ذهبا،ولم ينقل إلينا إنكار أحد من العلماء السابقين هذه الأعطيات، فدل هذا على إقرار العلماء بالإعتياض عن حق التأليف.[4]

12–دل صنيع أهل العلم المتقدمين على أن مصنفاتهم ملك لهم أصلا و قد يخرجون هذا الملك إلى انتفاع الناس به، و لولا أنه ملك لهم لما استجازوا أخذ مقابل لثمنه، فقد باع أبو نعيم الأصبهاني كتابه الحلية بأربعة مائة دينار، و باع ابن حجر العسقلاني أحد كتبه بثلاثمائة دينار و ما هذا قيمة ورق و نسخ [5]، و لم يزل الناس قديما و حديثا يجيزون على التأليف أنواع التصرفات من بيع و إعارة و وقف و هبة و عطية و هدية و نحو ذلك من غير نكير ، و هذا دليل مالية فيه .

---

[1] ينظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص594،شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 63 ـ 64.

[2] مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، المادة 85 ،87، ص 87.

[3] سعد الدين محمد الكبيى، المعاملات المالية المعاصرة، المكتبة الإسلامية، [د، ب]، ط1، 1423 هـ/ 2002 م، ص217.

[4] ينظر: أحمد فريد رفاعي، عصر المأمون، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1346 هـ / 1927 م، م 1، ص 377،بكر أبوزيد فقه النوازل، مرجع سابق، ج2، ص 145، محمد الزعلول، حمد العزام، الحقوق المالية للمؤلف، مرجع سابق، ص 9.

[5] بكر أبو زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، ج2، ص 173.

13-إن في القول باعتبار هذه الحقوق وتجوزها مراعاة للمصالح الشرعية المرعية، ودفعا للمفاسد كذلك، ومن ذلك:

أولا: إن في تجوزها دفعا عظيما للبحث والتحقيق، وشحذا لهمم العلماء لنشر نتائج أفكارهم وإبداعهم، وهذه من أهم وسائل تقدم الأمة وتصحيح منهجها.

وبالمقابل فإن في المنع سلبا لهذه المصلحة، ووسيلة إلى ركود الحركة العلمية في ميدان التأليف.

ثانيا: إن في عدم تجويز هذه الحقوق مفسدة مترتبة على ذلك،وخاصة فيما يتعلق بالمؤلفات الشرعية وترك تصحيحها وتصويبها،وعدم الاعتناء بالآيات والأحاديث ونحو ذلك، خصوصا في هذا الزمان بسبب قلة العلم، وضعف الوازع الديني ومراقبة الله تعالى في نشر العلوم الشرعية.[1]

والقاعدة أن" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ".[2]

ثالثا: إن في القول بالجواز دفعا لتسليط فئة من أصحاب دور النشر على مؤلفات غيرهم والشريعة لا تقر بأن يعمل الإنسان عملا فيه جهد ومشقة ثم يحرم عوضه ويستفيد غيره**!!**.[3]

14- القواعد من الفقه الإسلامي االتي تثبت ماليه حق المؤلف:

1- الغرم بالغنم:[4]تعنى هذه القاعدة أن من ينال النفع من شيء يجب أن يتحمل ضرره

[1] حسين الشهراني، حقوق الإختراع والتأليف، مرجع سابق، ص 249-253 (بتصرف).

[2] ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر،ت: عادل عبد الوجود، علي معوض، دار الكتب العلمية،بيروت ط1، 1411 هـ / 1991 م، ج1، ص 105.

[3] الشهراني، حقوق الإختراع والتأليف، مرجع سابق، ص 252 – 253 (بتصرف).

[4] مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، المادة 87، ص 32.

مثلا أخذ الشركاء في المال يلزمه من الخسارة بنسبة ماله من المال المشترك كما يأخذ من الربح.[1]

2النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة: [2]

وهذه القاعدة يمثل الشق الأول منها قاعدة الخراج بضمان، والشق الثاني منها قاعدة الغنم بالغرم.[3]

3 ـ قاعدة الخراج بالضمان:[4]

يفهم منها أن من يضمن شيئا لو حصل له تلف فإنه ينتفع به مقابل الضمان[5].

4 ـ ليس لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي: [6]

لا يجوز لأحد أن يأخذ مال غيره لسبب غير مشروع كالغصب والسرقة لأن مبدأ الشريعة الإسلامية العام هو احترام حقوق الناس المالية وهناك قاعدة أخرى في مجلة الأحكام (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه).[7]

أن من سبق إلى ابتكار أو التأليف أو إنتاج علمي يكون قد سبق إلى أمر مباح .[8]

---

[1] علي حيدر، رد الحكام شرح مجلة الأحكام .، ت: المحامي فهمي الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، [د، ط]، [د، ت]، م1، ص 79.

[2]مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، مادة 88، ص 32.

[3]. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ص 79.

[4] مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، المادة 85، ص 32.

[5]. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ص78.

[6]مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، المادة 97، ص 33.

[7] زينب عبد الرحمان عقله سلفتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، رسالة لنيل درجة الماجستير، إشراف: د/أ، مجد عبد الفتاح حسان، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2012م، ص118.

[8]مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، مادة96، ص 33.

الفرع الثاني:

القول الثاني: أدلة المانعين

1ـ إن اعتبار هذا الحق قد يؤدي إلى حبس المؤلف لكتابه عن الطبع والتداول إلا بثمن

و هذا يعتبر من كتمان العلم الذي نهى عنه الشرع [1]في قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾.[2]

وكذلك في قوله صلى إله عليه وسلم:(من سئل عن علم علمه ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار).[3]

قيل:وذلك الوعيد يشمل حبس الكتب عمن يطلبها للانتفاع.

أن العلم عبادة وهو قربة،وليس العلم صناعة أو تجارة،والقربة لا يجوز الحصول على أجر مالي في أدائها،وبالتالي فالتأليف في العلوم الشرعية لا يجوز المعاوضة عليه.[4]

مناقشـــــة: النهي الوارد في الحديث منصب على كتمان العلم وهو أمر متفق عليه عند العلماء وغاية ما يدل عليه، فليس في الحديث ما يدل على نفي مالية العلم أو التعليم أو حرمة المعاوضة عنه.[5]

---

[1]. ينظر، فقه النوازل، ج2، ص 182.

[2]سورة، البقرة، الآية 159.

[3] رواه الترمذي، [سنن الترمذي، ت: رائد بن صبري ابن أبي علقة، دار الحضارة،الرياض، ط2، 1437هـ / 2015 م، باب ما جاء في كتمان العلم رقم 3]، (ص519، حديث 2649)، حسنه الترمذي.

[4]ينظر:شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ص 43، ناهد عطاء الله الشمروخ، حقوق الابتكار وحكمها في نظر الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،http://fiqh.islammessage.com بكر أبو زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، ج2، ص 182.

[5]محمد الزغلول، حمد عزام، الحقوق المالية للمؤلف، مرجع سابق، ص 11.

2 ـ إن حق التأليف من الحقوق المجرّدة، فلا يجوز الإستعاضة عنها بالمال، كحق الشفعة فكذلك حق المؤلف.[1]

مناقشـــة: قياس مع الفارق لأن حق الشفعة من الحقوق التي أثبتها الشرع لأجل دفع الضرر عن الشفيع، فلا يجوز الإعتياض عنها،وأما حق المؤلف فليس لدفع ضرر عن المؤلف بل مقابل جهد فكري وبدني فجاز العوض عنه.[2]

3ـ إن العلم يعد قربة وطاعة والقربة لا يجوز الحصول على أجر مالي في أدائها كما كان حال السلف الصالح.[3]

مناقشـــة : و الردّ على هذه الشبهة يكمن في أن النية هي أساس قبول العبادة ، فإذا ابتغى الإنسان بعلمه وجه الله أجر عليه و قد يؤجر عليه في الدنيا و الآخرة معا، و لذلك فان حق التأليف لا يتنافى مع كونه عبادة و قربة إلى ــ الله عز وجل – بل إن هذا الحق المالي يعتبر رزقا يستعين به المؤلف على أمور حياته ، و يمكن أن تقاس هذه العبادة على غيرها من العبادات التي يأتي في مقدمتها الجهاد في سبيل الله ، فإن أحدا لم يقل هذا ينافي الغنيمة ، و كذلك أفتاوى المتأخرين من الفقهاء بجواز أخذ الأجرة على فعل الطاعات كالإمامة و الآذان و تعليم القرآن ، فحق التأليف كذلك.[4]

4ـ كما أن هؤلاء يرون أن التأليف و الإبتكار نوع من الإجتهاد العقلي، و الإجتهادات العقلية لا يسري عليها الملك كما هو رأي[5]

---

[1]بكر أبو زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، ج2، ص 182.

[2]ينظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص592، حسين الشهراني حقوق الإختراع و التأليف، ص 254.

[3]شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 43.

[4]ينظر:الدريني، حقوق التأليف و الإبتكار، مرجع سابق، ص 105 – 106، أحمد يوسف سليمان، مرجع سابق، http://www.alukah.net.

[5]ينظر: أحمد يوسف سليمان، حق المؤلف بين فقه الإسلام وفكر العولمة، مرجع سابق http://www.alukah.net.

القرافي[1]، يقرر فيما ذهب إليه في الفرق الخامس و السبعين بعد المائتين من كتاب الفروق، أن اجتهادات العالم لا تندرج تحت طائفة الحقوق التي تنتقل إلى ورثته بموته و ذلك خشية من أن تقع تحت الاحتكار و الكتمان، و بالتالي ينقطع انتفاعه بها، كما قال صلى الله عليه وسلم:[2]"إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به.... " .[3]

مناقشـــة:الإستدلال بقول القرافي منقوض لما يأتي:

أ-التأليف في عصر الإمام القرافي لم يكن يعد من الأموال المتقومة،ولكن العرف في عصرنا قد تغير فأصبح التأليف مالاً متقوماً.

ب- الناظر في حقيقة التأليف يجد أن التأليف هو منافع المؤلف الذهنية والجسدية والمنفعة مال عند جمهور الفقهاء.[4]

الفرع الثالث: الراجح

بعد عرض أدلة كل فريق ، و النظر فيها يظهر والله أعلم أن قول الفريق الأول الذي ذهب إلى مالية حق التأليف شرعا ، هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم واستنادهم على نصوص وقواعد الشرع ومقاصده بخلاف فريق القول الثاني حيث كانت أدلتهم ضعيفة ولما ورد عليها من مناقشات .

---

[1] القرافي (626 ـ 684): هو أحمد بن إدريس، أبو العباس ، شهاب الدين القرافي ، أصله من صنهاجة فقيه مالكي ، مصري المولد والمنشأ والوفاة، إنتهت إليه رياسه الفقه على مذهب مالك من أهم مصنفاته الذخيرة ، الفروق في القواعد الفقهية. ، ينظر: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 1 ص 365.

[2] عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، مرجع سابق، ص18.

[3] رواه مسلم،[صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الوصية رقم 25، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم3]، (ص 770 ، رقم الحديث 1631) ، صحيح .

[4] محمد علي الزغلول، حمد فخري عزام، الحقوق المالية للمؤلف ، مرجع سابق، ص12 .

بالإضافة إلى أن القرارات المجمعات الفقهية جاءت مؤيدة للقول الأول:

الفرع الرابع:قرارات الفقه الإسلامي في دورته الخامسة:

و قد انتهى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، التي عقدت في دولة الكويت في الفترة من 1 إلى 6 من جمادى الأولى سنة 1409هـ، الموافقة لـ 10 إلى 15 من ديسمبر عام 1988م، بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء و الخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية)، و استماعه الى المناقشات التي دارت حوله، و قرّر ما يلي:

أولا: الاسم التجاري، و العنوان التجاري العلامة التجارية، و التأليف، و الاختراع، أو الابتكار حقوق خاصة لأصحابها. أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، و هذه الحقوق يعتد بها شرعا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيا: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، و نقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الضرر، و التدليس، و الغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا.

ثالثا: حقوق التأليف و الاختراع أو الابتكار مصونة شرعا، و لأصحابها حق التصرف فيها فلا يجوز الاعتداء عليها.[1]

قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

الحمد لله وحده، و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده سيدنا و نبينا محمد صلى الله عليه و سلم، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة، المنعقد بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 12 رجب 1406هـ الى يوم السبت 19 رجب 1406هـ، قد نظر في موضوع حقوق التأليف لمؤلفي الكتب و

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 3، ص 1581.

البحوث و الرسائل العلمية: هل هي حقوق ثابتة مملوكة لأصحابها؟و هل يجوز شرعا الإعتياض عنها؟و التعاقد مع الناشرين عليها؟ و هل يجوز لأحد غير المؤلف أن ينشر كتبه و بحوثه و بيعها دون إذنه؟ على أنها مباحة لكل أحد، أو لا يجوز؟

و عرض على المجلس التقارير و الدراسات التي هيأها في هذا الشأن بعض أعضاء المجلس، و ناقش المجلس أيضا أي الباحثين المعاصرين، من أن المؤلف ليس له حق مالي مشروع فيما يؤلفه أو ينشره من كتب علمية، بحجة أن العلم لا يجوز شرعا حجره عن الناس بل يجب على العلماء بذله، و من كتم علما ألجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار، فكل من وصل الى يده بطريقة مشروعة نسخة من كتاب لأحد المؤلفين، أن ينسخه كتابة، و أن ينشره و يتاجر بتمويل نشره، و بيع نسخة كما يشاء، و ليس للمؤلف حق منعه.

و نظر المجلس في الرأي المقابل، و ما نشره فيه عن حقوق الإبتكار، و ما يسمي الملكية الأدبية و الملكية الصناعية، من أن كل مؤلف لكتاب أو بحث أو عمل فنيّ أو مخترع لآلة نافعة له الحق وحده في استثمار مؤلفه أو اختراعه، نشرا و إنتاجا و بيعا، و أن يتنازل عنه لمن شاء بعوض أو غيره، و بالشروط التي يوافق عليها، و ليس لأحد أن ينشر الكتاب المؤلف أو البحث المكتوب بدون إذن صاحبه، و لا أن يقلد الاختراع و يتاجر به دون رضى مخترعه و انتهى المجلس بعد المناقشة المستفيضة الى القرار التالي:

أولا: إن الكتب و البحوث قبل ابتكار طرق النشر بالمطابع التي تخرج منه الآلاف المؤلفة من النسخ، حين لم يكن في الماضي وسيلة لنشر الكتاب إلا الإستنساخ باليد، و قد يقضي الناسخ سنوات في إستنساخ كتاب كبير ليخرج منه نسخة واحدة، كان الناسخ آنذاك يخدم العالم المؤلف حينما ينسخ بقلمه نسخة أو عدة نسخ لولاها لبقي الكتاب على نسخة المؤلف الأصلي معرّضا للضياع الأبدي إذا تلفت النسخة الأصلية، فلم يكن نسخ الكتاب عدوانا على المؤلف، و استثمارا من الناسخ لجهود غيره و علمه، بل بالعكس، كان خدمة له و شهرة لعلمه و جهوده.[1]

[1] قرارات المجمع الفقه الإسلامي ، تابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين ، بمكة المكرمة الإصدار الثالث ، 1381 هـ - 1432هـ / 1977 م - 2010 م ، ص 209 - 210.

ثانيا: أما بعد ظهور المطابع فقد أصبح الأمر معكوسا تماما، فقد يقضي المؤلف معظم عمره على تأليف كتاب نافع، و ينشره ليبيعه، فيأخذ شخص آخر نسخة منه طبعا و تصويرا، و بيعه مزاحما مؤلفه و منافسا له، أو يوزعه مجانا ليكسب توزيعه شهرة، فيضيع تعب المؤلف وجهوده، و مثل ذلك يقال في المخترع. و هذا مما يثبط همم ذوي العلم و الذكاء في التأليف و الإختراع حيث يرون أن جهودهم سينهبها سواهم متى ظهرت و نزلت الميدان، و يتاجر بها منافسا لهم من لم يبذل شيئا مما بذلوه في التأليف و الابتكار.

فقد تغير الوضع بتغير الزمن و ظهور المستجدات فيه، مما له التأثير الأساسي بين ما كان و ما صار، مما يوجب نظرا جديدا يحفظ لكل ذي جهد جهده و حقه. فيجب أن يعتبر للمؤلف و المخترع حقا فيما ألف أو ابتكر، و هذا الحق هو ملك له شرعا لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، و ذلك بشرط أن يكون الكتاب أو البحث ليس فيه دعوة إلى منكر شرعا، أو بدعة أو أي ضلالة تنافي شريعة الإسلامية، و إلا فإنه حينئذ يجب إتلافه و لا يجوز نشره.

و كذلك ليس للناشر الذي يتفق معه المؤلف و لا غيره تعديل شيء في مضمون الكتاب أو تغيير دون موافقة المؤلف، و هذا الحق يورث عن صاحبه و يتقيد بما تقيدت به المعاهدات الدولية و النظم و الأعراف التي لا تخالف الشريعة، و التي تنظم هذا الحق و تحدده بعد وفاة صاحبه تنظيما و جمعا بين حقه الخاص و الحق العام، لأن كل مؤلف أو مخترع يستعين بأفكار و نتاج من سبقوه و لو في المعلومات العامة، و الوسائل القائمة قبله.[1]

أما المؤلف أو المخترع الذي يكون مستأجرا من إحدى دور النشر ليؤلف لها كتابا، أو من إحدى المؤسسات ليخترع لها شيئا لغاية ما، فإن ما ينتجه يكون من حق الجهة المستأجرة له، ويتبع في حقه الشروط المتفق عليها بينهما مما تقبله قواعد التعاقد.

[1] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، المرجع السابق، ص 210 .211

و الله ولي التوفيق، و صل الله و سلم على سيدنا محمد و على آله و صحبه.[1]

المطلب الثالث : ما يشمل الحق المالي للمؤلف

الفرع الأول : النشر :

يطلق النشر على الإنتشار و التفرق ، و منه انتشار الورق أي "إيراق النشر ، و قولهم جاء قوم نشراً : أي متفرقين ، و نشر الراعي غنمه في المرعى ، ونحو ذلك [2]و في المعجم الوسيط : (نشر الكتاب أو الصحيفة : أخرجه مطبوعا).

تعريف النشر اصطلاحا: فقد عرفه بعض المعاصرين بعدة تعريفات منها طبع الكتب و الصحف و بيعها[3]، و عرف أيضا بأنه : وضع نسخ من الكتاب في متناول الجمهور لغرض البيع.[4]

الفرع الثاني:التوزيع:

لغة : يعني القسمة و التفريق.[5]

اصطلاحا:عرض نسخ من المصنف على عامة الجمهور ، أو أية مجموعة منه بواسطة الوسائل التجارية المناسبة في الغالب.[6]

و أما العلاقة بين النشر و التوزيع فهي عمليات مكملة لبعضها و أخذ بعضها برقاب بعض ، حيث يبدأ الجهد من المؤلف الذي هو في الأصل صاحب الإبتكار و الإبداع ثم الناشر الذي يتسلم النسخة الأصلية المخطوط مثلا ، و يراجعه و يهيئه و

---

[1] ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، المرجع السابق، ص 210- 211.

[2] ينظر: الفيومي ، المصباح المنير، مرجع سابق، ص 231 ، راغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ت: صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، ط4، 1430هـ / 2009م ، ص 805.

[3] المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج2، ص 920.

[4] بكر أبو زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، ج 2، ص 183.

[5] الفيروز بادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 770.

[6] حسين الشهراني ، حقوق الإختراع و التأليف ، مرجع سابق ، ص 278 .

يدفعه إلى المطبعة ، و يتولى عملية تصحيحه و إخراجه ثم إيصاله إلى الجمهور عن طريق الموزّع – أي الناشر – الذي يتحمل الجزء الأكبر من المسؤولية خلال عمليات الإخراج

و أما الطابع فهو الصانع الذي يتسلم المخطوطة – النسخة الأصلية – من الناشر و يقوم بعمليات الصف ، و غيرها وفقا لتعليمات الناشر ، و عمله يتركز في جودة الإخراج و متابعة مواعيد الإنتاج و تهيئة الخبرات المتخصصة و الآلات الحديثة للحصول على أفضل النتائج ، ثم الموزع الذي يعتبر الحلقة الأخيرة في صناعة المصنف فهو الذي يقوم بتفريقه و ترويجه و توصيله إلى الجمهور بوسائل العرض المناسبة في أماكن البيع المخصصة لذلك و قد يمتد نشاطه إلى الإتصال بالجامعات و المكتبات التجارية و العامة ، و المعارض المتخصصة و دور النشر و التوزيع داخل البلد و خارجه لتسويق المؤلفات و شحنها و دفع ما يترتب على ذلك من نفقات الإعلان و التصوير و التوزيع المدفوعات الجمركية .[1]

فالنشر و التوزيع يلتقيان في حق تسويق المؤلف و طبيعتها تختلف باختلاف عقد الاتفاق بين المؤلف و الناشر أو الموزع ما يتفقان عليه من شروط ، كالتنازل عن حقوق الطبع المالية كلها و الإتفاق على عدد معين من النسخ لطبعة واحدة أو أكثر و لمدة معينة تعطي الطرق المسوق مهلة التسويق.[2]

الفرع الثالث : عقد النشر و التوزيع :

و على هذا يمكن تعريف عقد النشر و التوزيع بأنه إتفاق ملزم بين المؤلف و طرف آخر – يسمى الناشر– يلتزم هذا الأخير بموجبه بطباعة المؤلف و نسخه و إذاعته للجمهور و تختلف طبيعة العقد الذي يتم بين المؤلفين و شركات النشر و التوزيع

[1] حسين الشهراني ، حقوق الإختراع والتأليف مرجع سابق ، ص 280 .

[2] بكر أبو زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، ج2، ص 184.

بحسب ما يتم الاتفاق عليه ، و على كل حال فإن المؤلف في هذه المسائل له أحوال متعددة ، و ما يحصل من اتفاق و عقود لا تخرج في الغالب من كونها إجارة أو بيعاً[1]

✓**الحالة الأولى:**

أن يقوم المؤلف بتأليف مصنفه ثم يطبعه و ينشره و يوزعه بنفسه على نفقته الخاصة و من أمثلة هذه الصورة أن يكون المؤلف نفسه صاحب مؤسسة الطباعة و النشر و التوزيع و يتولى هذه الأمور كلها بنفسه .

✓**الحالة الثانية :**

أن يقوم صاحب التأليف ببيع مؤلفه على الناشر مقابل عوض معلوم .

حكم هذه الحالة :

في هذه الحالة يكون صاحب التأليف قد باع حقه المالي على هذا الناشر فيترتب على ذلك إنتقال الملكية و حق التأليف من المؤلف الأصلي إلى الناشر الذي يكون قد تملك هذا المؤلف رقبة و منفعة ، و يحق له بعد ذلك حق التصرف بالمنفعة المادية لهذا المؤلّف

و في هذه الحالة فإن العقد الذي يتم بين المؤلف و الناشر هو عقد بيع و هو عقد جائز إذا توفرت فيه شروط البيع.[2]

✓**الحالةالثالثة:**

أن يعدّ المؤلف تأليفه ثم يعرضه على طرف آخر، ليتولّى نشره و توزيعه، مع بقاء الحقوق المالية في التأليف ملكا للمؤلف.

[1] بكر أبو زيد ، فقه النوازل ، المرجع السابق ، ج2 ، 184 .

[2] بكرأبوزيد ، فقه النوازل ، المرجع السابق ،ج2 ، ص 185 -186 .

و لهذه الحالة صور :

الصورة الأولى: أن يقدم المؤلف تأليفه إلى الناشر، ليتولى هو إخراجه مقابل عوض معين

الصورة الثانية: أن يعرض المؤلف مؤلفه في حالته الأولية كمخطوط أو مسودة، على الناشر ليتولى الإشراف على طبعه و إخراجه فقط دون توزيعه.

الصورة الثالثة: أن يقدم المؤلف تأليفه بعد تجهيزه و طبعه و نسخه و إعداده للنشر، ثم يعرضه على ناشر أو موزع ليترك عملية نشره و توزيعه و تسويقه، مقابل عوض معين يتم الاتفاق عليها سلفا.

الصورة الرابعة: أن يقوم المؤلف بطبع المؤلَّف و نسخه و تجهيزه للنشر ثم يبيع للناشر عددا معينا من هذه النسخ، و يتصرف هو في تسويقها و توزيعها.

أحكام هذه الصور :

حكم الصورة الأولى :

في هذه الصورة يكون العقد الذي بين المؤلف و الناشر هو عقد إجارة إذا تم الإتفاق على أجرة معينة و على عدد محدد من النسخ .

حكم هذا العقد الجواز لخلوه من الغرر والمخاطر .

حكم الصورتين الثانية و الثالثة :

هو مثل حكم الصورة الأولى إلا أن الأجرة تكون في الغالب أكبر في الصورة الأولى

حكم الصورة الرابعة :

هذه الصورة حكمها الجواز إذ خلت من الغرر و الجهالة، و العقد الذي يتم بينهما هو عقد بيع.[1]

[1] حسين الشهراني ، حقوق الإختراع و التأليف ، المرجع السابق ، ص 283ـ286 ،(بتصرف).

الفرع الرابع: استغلال المؤلف عن طريق الأداء العلني:

الأداء العلني هو إحدى الطرق التي يستطيع بها المؤلف إستغلال تأليفه ماليا، حيث يتم نقل المصنف نقلا علنيا إلى الجمهور إما بالإلقاء المباشر من المصنف بدون واسطة و إما عن طريق إحدى الوسائط المناسبة مسموعة أو مرئية في نفس الوقت .

- **طرق الإستغلال :**

الصورة الأولى :

الإلقاء المباشر أمام الجمهور في مكان مخصص مقابل رسوم مالية يدفعها المشتركون. [1]

كما يحدث في بعض الدورات، فإذا حددت المنفعة و كان ما يلقى سالما من المحاذير الشرعية فإنه مما يحكم بجوازها.

الصورة الثانية :

أن يتم التعاقد بين صاحب التأليف و جهة أخرى –سواء أكانت جهة رسمية كمحطة الإذاعة التابعة لوزارة الإعلان على أن تقوم تلك الجهة بنشر و إذاعة المؤلف على حلقات مقابل عوض يتم الإتفاق عليه و هذا العوض إما أن يكون مبلغا يعطى للمؤلف مقابل إذنه بنشر و إذاعة مؤلفه ، و إما أن يحدد مبلغا لكل دقيقة أو ساعة أو حلقة يذاع فيها المصنف و هذه الصورة معمول بها في بعض الدول العربية و الإسلامية و كذلك في الدول الأجنبية.[2]

[1] ينظر : السنهوري ، الوسيط،مرجع سابق ، ج8 ، ص 377،حسين الشهراني ، حقوق الاختراع و التأليف ، مرجع سابق ، ص286 .

[2] حسين الشهراني ، حقوق الإختراع و التأليف ، مرجع سابق ، ص 89 .

المطلب الرابع : الآثار المترتبة على مالية حق التأليف :

إن إعتبار حق التأليف حقا ماليا مشروعا في الفقه الإسلامي يترتب عليه الآثار التالية :

1- الانتاج العلمي ملك للمؤلف باعتباره مالا متقوما يقع عليه الملك و للمؤلف سلطة التصرف فيه و استعماله بحسب حدود الشرع بالبيع ، أو بالتنازل عنه، و غير ذلك من التصرفات المشروعة .[1]

2- يجب على دور النشر الإلتزام بالعقد الذي اتفقت فيه مع المؤلف رعاية لحق كل منهما و يحرم على دور النشر مخالفة شروط العقد ، كطباعة نسخ زائدة على العدد المتفق عليه أو الإستمرار في طباعة الكتاب بعد انقضاء المدة المتفق عليها بينهما.[2]

3- يحرم الإعتداء على حق المؤلف بترجمة كتاب إلى لغات غير اللغة التي كتب بها المصنف دون إذن المؤلف لما فيه من إعتداء على حقه.[3]

4 ـ يحرم إستنساخ الكتب و الأشرطة المسموعة و المرئية دون إذن أصحاب ،حق التأليف يجب في حق التأليف زكاة عند بيعه و ذلك بضمه إلى باقي أمواله و يزكيها جميعا عند حلول الحول عليها بنسبة **2,5 %**.[4]

---

[1] ينظر : محمد على الزغلول،حمد فخري عزام ، الحقوق المالية للمؤلف ،مرجع سابق ، ص14 محمد توفيق رمضان البوطي،البيوع الشائعة، مرجع سابق ، 223 .

[2] ينظر : وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، مرجع سابق ،ص 585 ، محمد توفيق رمضان البوطي ، البيوع الشائعة، مرجع سابق ، 14 .

[3] ينظر : بكر أبو زيد فقه النوازل ، ج2 ، مرجع سابق ، ص 162 ، محمد على الزغلول،حمد فخري عزام ، الحقوق المالية للمؤلف ،مرجع سابق ، ص14.

[4] القرداغي ، بحوث في الفقه المعاملات المالية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 440 .

5 ـ يحرم على المؤلف استغلال حاجة الناس إلى المصنف بزيادة ثمن الكتاب زيادة فاحشة عوضا عن التأليف مراعاة لمبدأ مقاربة التساوي بين منفعة التأليف و حق المؤلف المالي في مصنفه.[1]

[1]محمد على الزغلول،حمد فخري عزام ، الحقوق المالية للمؤلف ،مرجع سابق ، ص 14 ، ابن رشد بداية المجتهد ، دار المعرفة ، [د، ب] ، ط6 ، [د، ت] ،ج 2 ، ص 132 .

المبحث الرابع: حماية حق المؤلف في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: شروط حماية حق المؤلف

المطلب الثاني: أحكام التعدي على حقوق المؤلف

المطلب الثالث : عقوبات التعدي على حقوق المؤلف

المبحث الرابع: حماية حق المؤلف في الفقه الإسلامي

تنوعت أشكال التعدي على حقوق المؤلف، ولأن الشريعة الإسلامية من قواعدها إزالة الضرر، فتعددت بذلك طرق ردع المنتهكين لحقوق التأليف وزجرهم تحقيقا للمصالح وتشجيعا للإبداع والتنافس.

المطلب الأول: شروط حماية حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي.

✓ اتفاق المنتج الفكري مع الشريعة الإسلامية.

كل ما خالف الشرع لا يعد حقا، و لا يستحق الحماية بل هو واجب الإلغاء و الإزالة فالعمل الذي يخل بالعقيدة أو الآداب الإسلامية أو المصادمة لنص شرعي، أو الضار بالآخرين ليس لها أي حق في الشريعة الاسلامية.[1]

✓الابتكارو ضرورة تجسد العمل في الواقع:

يجب أن ينطوي عمل المؤلف على قدر من الابتكار أو التجديد الذي يبرز طابع المؤلف

و يعكس بصماته عليه، بحيث يبذل فيه جهد كجمع المعلومات من مصادر مختلفة و تأصيلها في خطة جامعة، تتمخض عن بنيان علمي لفكرة اكتشفها المؤلف مما سبقه من جهد العلماء، أو طريقة جديدة في تنظيم الموضوع و ترتيب أفكاره و غيرها من الطرق.[2]

و الأفكار لا تملك و الأعمال الفكرية مادامت في ذهن صاحبها فإنها لا تكون مستحقة للحماية لأنها غير مستقرة لذا وجب تجسيدها على الواقع لتستحق الحماية.

---

[1] علي عبد الله عسيري، حماية حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 198.

[2] عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف، مرجع سابق، ص 224.

✓**وجود ما يدل على قصد الحماية.**

الحماية المادية إنما تعطى لطالبها أما من تبرع بحقوقه فلا حجر عليه في ذلك، و يشترط البعض أن تكتب عبارة حقوق الطبع محفوظة أو نحوها من العبارات لإضفاء الحماية على المنتج الفكري، لكن الراجح أنه لا يشترط وضع هذه العبارة المخصوصة لأن ظهور الرغبة في حماية المنتج يمكن أن تظهر من خلال القرائن و العرف.[1]

المطلب الثاني :أحكام التعدي على حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي

التأليف معرض كغيره للانتهاك من طرف ذوي النفوس الضعيفة، وبطرق شتى مما يستدعي توضيح أساليب التعدي وبيان أحكامها في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول : التعدي بالسرقة

وصورة ذلك أن يقوم شخص بسرقة النسخة الأصلية من المخطوط، مثلا: من مالكه، فإذا ثبت فعل السرقة وتوفرت الشروط، وانتفت الموانع كان ذلك موجبا للحد.

فعند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول أبي يوسف[2] من الحنفية أن من سرق كتبا شرعية أو كتبا فيها شيء مما يحل الانتفاع به من العلوم، فإنه يقطع.

[1] علي عبد الله عسيري، حماية الملكية الفكرية الفكرية في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق، ص198 ـ 199.

[2]أبو يوسف (ت 181هـ): هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله. أخذ الفقه عن أبي حنيفة وهو المقدم من أصحابه جميعا، ولي القضاء، وهو أول من سمي قاضي القضاة.، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 1، ص 336.

بسرقتها إذا بلغت النصاب.[1] وذلك لعموم قوله تعالى.﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2]

ومن السنة ما روته أم المؤمنين عائشة – رضي الله تعالى عنها – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا».[3]

وقد أجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق في الجملة.[4]

وعند الحنفية –إلا أبا يوسف– أنه لا قطع في سرقة كتب العلم النافع، لأنها لا تدخر للتمويل بل للقراءة، ومعرفة الأمثال والحكم فلا مالية لها باعتبار المكتوب فيها وهو ليس بمال، و إحرازها لأجله، لا للجلد، والأوراق والحلية، وإنما هي توابع ولا اعتبار بالتبع.[5]

والراجح –والله تعالى أعلم– هو قول الجمهور.[6]لعموم قوله تعالى:.﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾.[7]

---

[1] ينظر: حسين الشهراني ، حقوق الاختراع والتأليف، مرجع سابق ، ص 454 ، علي بن أبي بكر عبد الجليل، الهداية في شرح المبتدي، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث [د،ب] ، [د، ط]،[د. ت]، ج2 ص364.

[2] سورة المائدة الآية –38–

[3] رواه البخاري [صحيح البخاري، ت:محمد زهير بن الناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ كتاب الحدود، باب قوله تعالى والسارق والسارقة فقطعوا أيديهما] ، (ج8، ص 160، رقم الحديث 6789)، صحيح.

[4] ينظر: حسين الشهراني ، حقوق الاختراع والتأليف، مرجع سابق ، ص454 ، ابن حزم، مراتب الإجماع، مكتبة القدسي ،[د، ب]،[د، ط]، 1357هـ، ، ص 153.

[5] ينظر: حسين الشهراني ، حقوق الاختراع والتأليف، مرجع سابق ، ص 455– 456 ، عبد الله بن محمود أبو فضل الحنفي، الإختيار لتعليل المختار، ت: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحبلي، [د. ط] 1356هـ /1937م، القاهرة، ج4، ص107.

[6] حسين الشهراني ، حقوق الاختراع والتأليف، المرجع السابق ، ص 456

[7] سورة المائدة آية–38– .

وعموم الآية يقتضي إيجاب القطع في كل ما يسمى آخذه سارقا فكل من يطلق عليه اسم السارق مقطوع بحكم العموم إلا ما استثناه الدليل[1]، و آخذ كتب العلم من حرزها يعد سارقا ،أما قول فقهاء الحنفية بأن الغرض منها القراءة والانتفاع بما هو مكتوب فيها لا التمول ليس على إطلاقه. بل يقصد بها عند كثير من الناس التمول والربح من ورائها كما هو في دور بيع الكتب ولذلك يدخرونها ويعدونها من نفائس الأموال، بل قد تكون من أعز الممتلكات والأموال التي تصل إلى مبالغ طائلة، كما في كتب التراث القديمة في هذا الزمان والله تعالى أعلم.[2]

الفرع الثاني: التعدي بالغصب

وصورة ذلك أن يتعدى على النسخة الأصلية التي تم إيداع التأليف فيها وأخذه من صاحبه ظلما وقهرا بغير حق.[3]

الأصل أن غصب مال الغير حرام شرعا.[4] والتأليف مال متقوم فيحرم غصبه كما ويلزم مغتصبه برد عينه إن كان قائما وهو ما ذهب إليه الدريني.[5]

---

[1] شهاب الدين الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ت: أديب صالح، مؤسسة الرسالة، ط2، 1398هـ بيروت، ص 349.

[2] حسين الشهراني ، حقوق الاختراع والتأليف،مرجع سابق ، ص456، علاء الدين الكيساني ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ،[د، ب]، ط2 ، 1406هـ ، ج7، ص 68.

[3] حسين الشهراني حقوق الاختراع والتأليف،المرجع السابق ، ص 446، 447، (بتصرف).

[4] ينظر: شيماء خضر النادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: أ. د: ماهر حامد الحولي، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 1433هـ/ 2012م، ص 121، القرافي الذخيرة، ت: محمد حجر، دار العرب الإسلامية، بيروت، ط1 1994، ج8، ص 256.

[5] ينظر: الدريني، حق التأليف والابتكار، مرجع سابق، ص 30، شيماء خضر النادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 121.

أدلة تحريمه من الكتاب والسنة والإجماع:

أما في الكتاب قوله تعالى﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.[1]

وقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾.[2]

وجه الدلالة في كلا الآيتين واحد؛ إذ أن الباطل: هو كل مالا يحل شرعا كالغصب.[3]

وقد نهى الله تعالى عنه، والنهي عام في أخذ أموال الناس به إلا ما كان على وجه التجارة عن تراض فيدخل فيه غصب المؤلف إذا هو أخذ لمال الغير بلا رضا من صاحبه ظلما وعدوانا.[4]

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر: (يأيها الناس أي يوم هذا؟ قالو: يوم حرام، قال: فأي بلد هذا؟، قالو: بلد حرام، قال: فأي شهر هذا؟، فقالو: شهر حرام، قال: فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا).[5]

وقوله صلى الله عليه وسلم:(كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه).[6]

---

[1] سورة البقرة، الآية- 188.

[2] سورة النساء، الآية 29.

[3] ينظر: الجصاص، أحكام القرآن ، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب (العلمية، بيروت، ط1 ، 1415 هـ/ 1994م، ج1، ص 304، شيماء خضر النادي، براءة الإختراع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 121.

[4] شيماء خضر النادي، براءة الإختراع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 121.

[5] رواه البخاري ، صحيح البخاري ، [مرجع سابق، كتاب الحج رقم 25، باب الخطبة أيام منى رقم 132]، (ص 419، رقم الحديث 1739)، صحيح.

[6] رواه مسلم ، صحيح مسلم، [مرجع سابق، كتاب البر والصلة والأدب رقم45، باب تحريم ظلم المسلم وخذله رقم 10]، (ص1193، رقم الحديث 2564)، صحيح.

وقد أجمع المسلمون على أن أخذ أموال الناس وأكلها ظلما لا يحل، وأن الله عز وجل حرم ذلك.[1]

وأجمعوا على تحريم الغصب في الجملة.[2]ووجوب رد المغصوب بعينه إن كان باقيا، أو ضمان مثله أو قيمته[3] والمثل متعذر هنا لأن المؤلف هو تجسيد لفكر صاحبه، وهذه يختص بها فئة من الناس ممن يهبهم الله تعالى القدرة على التأليف.[4]

الفرع الثالث: التعدي بالإتلاف

إتلاف مال الغير هو نوع من أنواع التعدي عليه، سواء كان هذا الإتلاف بالتسبب[5] أو المباشرة.[6]

---

[1] ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1420هـ/ 1999م، ص 174، ابن حزم، مراتب الإجماع، ت: حسين أحمد سبر، ط 1، دار ابن حزم بيروت، 1419هـ/ 1998م، ص 100، حسين الشهراني ، حقوق الإختراع والتأليف ، ص 448.

[2] ينظر: ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج7، ص 160، النووي، روضة الطالبين، ت: عادل عبد الوجود، على محمد معوض، دار عالم الكتب، بيروت،[د ، ط]، 1423هـ/ 2003م، ج4، ص 92،حسين الشهراني ، حقوق الاختراع والتأليف،مرجع سابق، ص448.

[3] ينظر: القرطبي، بداية المجتهد، دار المعرفة ، بيروت، ط2، 1402هـ/ 1982م، ج2، ص 316- 317، حسين الشهراني ، حقوق التأليف والاختراع،مرجع سابق ، ص 448.

[4] حسين الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف،المرجع السابق ، ص 449.

[5]. الإتلاف باتسبب : أن يقوم شخص بنصب سبب فيحصل به الإتلاف كحفر بئر في غير ملكه عدوانا أو تأجيج نار في ريح عاصف فيتعدى إلى إتلاف مال الغير ، ينظر : محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ، دار الفكر ، ط2 ، 1427 هـ / 2006 ، دمشق ، ج1 ، ص 479 .

[6]الإتلاف بالمباشرة: بفعل آدمي، بأن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه كالقتل و الإحراق . ينظر : محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ،المرجع السابق ، ص 479.

ومن أتلف لغيره مالا محترما ضمنه إذا كان بغير إذنه، إذا الأصل أن كل ما جاز بيعه فعلى متلفه قيمته. ولا فرق في ذلك بين العمد والخطأ لأن ضمان الأموال يستوي فيه العمد والخطأ. والعلم والجهل.

قال ابن المنذر[1] "واجمعوا على أن المتلف للسلع يجب عليه مثل ما أتلف إذا كان لها مثل، وأجمعوا أن المتلف للسلع يجب عليه قيمتها إن لم يكن لها مثل، وأجمعوا على أن الخطأ والعمد في الجنايات على أموال الناس واحد".

إذا تبين هذا فالأصل أن المؤلف إذا كان مباحا ومن الأموال التي تضمن بالإتلاف، لأنها مما يجوز بيعها، وداخلة في ضمن الأموال المحترمة بل تكون أحيانا من أعز الأموال وأنفسها، والمؤلف يكون قد أودع فيها جهدا كبيرا ومالا كثيرا فهي من أحق الأشياء بأن تضمن لأنها من النفائس والأفراد التي قد لا توجد.

وبناء على ذلك فإن الواجب على متلفها الضمان إن كان مخطئا أو جاهلا ويجب عليه التوبة والضمان إذا كان متعمدا عالما.[2]

الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته فإن تعذر المثل رجع إلى القيمة جبرا للمالية.[3]

---

[1]. ابن المنذر: (242 ـ319 هـ): هو محمد بن إبراهيم بن المنذر،نيسابوري. من كبار الفقهاء المجتهدين ، لم يكن يقلد أحد، وعده الشيرازي في الشافعية، لقب بشيخ الحرم ، أكثر تصانيفه في اختلاف العلماء. الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ج 1،ص 334 .

[2] ينظر: حسين الشهراني ،حقوق الاختراع والتأليف، ص 457، بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ/ 1985م، الكويت، ج3، ص 107، السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/ 1990م، [د. ب]، 468، تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،[د، ب]، ط1، 1411هـ/ 1991م، ج1، ص 305.

[3]عز الدين عبد السلام، قواعد الأحكام، ت: فريد كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، دار القلم ، دمشق ط1 ، 1421هـ/ 2000م ، ج2، ص 325.

والضمان هو من باب العدل الواجب في حقوق الآدمين.[1] ومن أتلف ملك غيره من غير استحقاق عليه، فلزمه بدل ما أتلف، لأن الأبدال في المتلفات كالقصاص في النفوس[2]، وقال تعالى﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾.[3]

معناه أن القاتل أو الجارح إذا علم أنه يفعل به مثل ما فعل ارتدع عن أن يفعل ذلك وانزجر خيفة أن يقتص منه، فكأن فيه حياة للنفوس، وإلا اجترأ الناس بعضهم على بعض، كذلك الجناية على المال لو لم يجب فيها البدل على أموال بعض إذ لا بدل يلزمهم وهذا ينطق على الحقوق المالية في التأليف.[4]

المطلب الرابع: التعدي بالجحد

من صور التعدي على المؤلف بالجحد أن يودع صاحب التأليف مؤلفه عند شخص آخر يوكله بحفظ هذه الوديعة، فإذا حصل الإيداع فقد يحصل أن المودع ينكر ما استودعه.

وكذلك لو استعار أحد من صاحب التأليف تأليفه؛ ليستفيد منه ثم ينكر بعد ذلك الاعارة.

ومثله أيضا: أن يتعاقد صاحب دار النشر للقيام بإخراج التأليف وتوزيعه، وبعد تسليم أصل التأليف ينكر دار النشر فيكون جاحدا.[5]

---

[1] حسين الشهراني ، حقوق الاختراع والتأليف، مرجع سابق ، ص 458.

[2] القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، [د، ط]، [د،ت]، ، ج1، ص 1211.

[3] سورة البقرة، الآية، 179

[4] القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة، المرجع السابق، ص 1211، 1212 ، (بتصرف).

[5] حسين الشهراني ، حقوق الاختراع والتأليف،مرجع سابق ، ص 460 (بتصرف).

والأصل أن أداء الأمانة واجب وأن إنكارها وجحودها محرم وهذا ما ينطبق أيضا على إنكار الأمانة والوديعة في التأليف.[1] وأدلة ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[2]

وجه الدلالة من الآية أن قوله تعالى: (يأمركم) خطاب عام في كل أمانة [3]كما أن لفظ (الأمانات) عام في كل أمانة، فيكون رد الأمانة واجب ويدخل فيه رد التأليف إذا كان أمانة عند أحد.[4]

ومن السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».[5]

وجه الدلالة من الحديث أن الأمر هنا للوجوب وهو عام في كل شيء لزم أداؤه.[6]

فيدخل فيه لزوم رد التأليف إذا كان أمانة عند أحد.

فجحد التأليف عمل محرم، وينبغي على الجاحد رد التأليف الذي جحده من صاحبه.[7]

---

[1] شيماء خضر النادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 125.

[2]سورة النساء، الآية 58.

[3]ينظر : أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ت: عادل حمد عبد الوجود، علي محمد معوض وآخرون دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ/ 1993م، ج3، ص 289، شيماء خضر النادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 125.

[4] شيماء خضر النادي، براءة الإختراع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 125 (بتصرف).

[5] رواه الترمذي [سنن الترمذي ، ت: رائد بن صبري ابن أبي علقة، دار الحضارة، الرياض، ط2 1436هـ/ 2015م، كتاب البيوع رقم 12، باب ما جاء في النهي للمسلم، أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له رقم 37]، (ص 266، رقم الحديث 1264)، صححه الحاكم وحسنه الترمذي.

[6]المبار كفوري، تحفة الأحواذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، [د. ط]، [د. ت]،ج8 ص 382.

[7] شيماء خضر النادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 125.

المطلب ا لثالث: عقوبة التعدي على المؤلف.

عقوبة التعدي على المؤلف تشمل التعدي على حقوقه الأدبية والمالية، وهي عقوبات على جرائم لم يرد فيها حد ولا كفارة فيكون الواجب فيها التعزيز، وذلك لاتفاق العلماء على أن كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فالتعزيز فيها مشروع.[1]

والتعزيز أجناس وهو يختلف باختلاف كثرة الذنوب وقلتها، أو كبر الذنوب وصغرها فإن كان الذنب كثيرا أو كبيرا زاد الإمام في العقوبة بخلاف إذا ما كان الذنب قليلا أو صغيرا كما يختلف بحسب حال المذنب فإن كان المذنب من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف إذا كان مقلا من ذلك.[2]

قال ابن تيمية[3]: " وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو لمصلحة، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه –الثلاثة الذين خلفوا– وقد يعزر بالحبس وقد يعزر بالضرب وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبا".[4]

---

[1] ينظر: مجموع فتاوى أحمد بن تيمية ، ت: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، [د. ط]، 1416هـ/ 1995م، ج30، ص 23، ابن نجيم الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 157، شيماء خضر النادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي مرجع سابق، ص 138.

[2] ينظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ، ص 91، الماوردي، الأحكام السلطانية، ت: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1409هـ/ 1979م، ص 310.

[3] ابن تيمية (661. 728هـ) : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي تقي الدين . الإمام شيخ الإسلام الحنبلي. من أهم مصنفاته: السياسة الشرعية، منهاج السنة ينظر:الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ج 1 ،ص 326 .

[4] ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص91– 92.

والتعزيز مفوض إلى إجتهاد أولياء الأمور والقضاء بحسب قدر الجاني والجناية[1] وعقوبات التعدي على حقوق المؤلف في الصور التي سبق ذكرها، هي عقوبات تعزيرية، لم يرد لها في الشرع تقدير ولا تحديد، بل متروكة إلى ولي الأمر بحسب ما تقتضيه المصلحة في ذلك.[2]

والحاصل أن صور التعدي على حقوق المؤلف متفاوتة ليست على وتيرة واحدة؛ مما يجعل العقوبات التعزيرية المترتبة عليها متفاوتة أيضا.[3]

ومن العقوبات التعزيرية التي يمكن أن تكون عقوبة على التعدي على حقوق المؤلف

الفرع الأول: عقوبة التعزير بالجلد (الضرب) :

الجلد المقصود الجلد المعتدل بالسوط، ولا يكتفي بالدرة والعصا فهذا هو الجلد الذي جاءت به الشريعة السمحة[4] دلت على ذلك نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، ومن ذلك: قوله تعالى﴿ وَالَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾.[5] ففي الآية أمر الله تعالى بضرب الزوجات عند النشوز تأديبا وتهذيبا[6] وقول النبي صلى الله عليه وسلم:

---

[1] ينظر: القرافي، الذخيرة، ت: دار الغرب الإسلامية، بيروت، ط1، 1994 م، ج12، ص 118، شيماء خضر النادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 139.

[2] حسين الشهراني ، حقوق الاختراع والتأليف،مرجع سابق ، ص 539.

[3] حسين الشهراني ، حقوق الإختراع والتأليف ، المرجع السابق، ص 544.

[4] ناجي بن حسن بن صالح حضري، الحسبة النظرية والعلمية عند ابن تيمية، دار الفضيلة، الرياض ط1، 1425هـ/2005 م، ص 167.

[5] سورة النساء ، الآية 34.

[6] الشوكاني ، فتح القدير ، يوسف الغوشي ، دار المعرفة ، ط 1 ، 1428 هـ، 2007م ، ص 296 حسين الشهراني ، حقوق الإختراع و التأليف ، مرجع سابق، ص 545 .

"لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله"[1] فشرع الرسول صلى الله عليه وسلم التعزير بالجلد، على أن لايزيد عن عشر أسواط.[2]

والتعزير بالجلد هو من العقوبات التي يمكن إيقاعها عقوبة على بعض أنواع التعدي على حقوق التأليف.

وهذه العقوبة التعزيرية، وهي الجلد، تصلح عقوبة للتعديات الخطيرة، أو المتكررة على هذه الحقوق. كجرائم التعدي مثل التغييرات في المؤلفات بقصد الإساءة إلى أصحابها أو بقصد الإساءة إلى الدين.[3]

وبناءا على ما سبق فإن الأولى أن تعتمد عقوبة الجلد كعقوبة للاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية أو المالية وخاصة التعديات الخطيرة والمضرة للمجتمع ولولي الأمر تعزيره بالجلد زجرا له عن تكرار التعدي على هذه الحقوق.[4]

الفرع الثاني : التعزير بالحبس

قال الإمام ابن تيمية « فإن الحبس الشرعي ليس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الشخص أو وكيل الخصم عليه ... وهذا هو الحبس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن على عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حبس معد

---

[1] رواه البخاري،[صحيح البخاري، مرجع سابق ، كتاب الحدود رقم 86، باب كم تعزير والأدب رقم 46] (ص1694، رقم الحديث 6848)، صحيح.

[2] ناجي بن حسن بن صالح حضري، الحسبة النظرية والعلمية عند ابن تيمية، مرجع سابق ، ص 127.

[3] حسين الشهراني ، حقوق الاختراع والتأليف، مرجع سابق ، ص 546، (بتصرف).

[4] ينظر: حسين الشهراني ، المرجع السابق، مرجع سابق ، ص 547، شيماء خضر النادي، براءة الإختراع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 547.

لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– إبتاع بمكة دار وجعلها سجنا، وحبس فيها».[1]

ويشترط في الحبس أن يؤدي كغيره من العقوبات إلى إصلاح الجاني وتأديبه وزجره.[2] ومدة الحبس تختلف باختلاف الأسباب والموجبات وهو راجع إلى إجتهاد القاضي بقدر ما ينزجر ويرتدع، وثبت عن عمر أنه كان له سجن وأنه سجن الحطيئة على الهجو وسجن ضبيعا على سؤاله عن الذاريات والمرسلات، والنازعات، وشبههن وضربه مرة بعد مرة، ونفاه إلى العراق، وقيل إلى البصرة، وكتب ألا يجالسه أحد، قال المحدث، فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه ثم كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد تحسنت توبته فأمر عمر فخلى بينه وبين الناس.

وسجن عثمان صابئ بن الحرث، وكان من لصوص بني تميم، وفتاكهم حتى مات في السجن، وسجنه علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في الكوفة كما سجنه عبد الله ابن الزبير.

ويبدو مما ذكره الفقهاء أن السجن يمكن أن يكون عقوبة للتعدي على حق المؤلف إذا تضمن التعدي معنى الكذب على المؤلف بإضافة معلومات منسوبة إليه كذبا أو كان من شأن تلك الإضافة تضليل الناس في دينهم، أو النيل من أخلاقهم أو مصالحهم العامة.[3]

ويمكن الجمع بين الحبس وعقوبات أخرى كأن يجمع بينه وبين الجلد أو بينه وبين العقوبات المالية حتى يكون أكثر نجاعة وتحقيقا للمقصود وخاصة في من تكرر منه الإعتداء دون أن يرتدع بغير الحبس من العقوبات.[4]

---

[1] ناجي حسن بن صالح حضري، الحسبة النظرية والعلمية عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص163.

[2] شيماء خضر النادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 139.

[3] عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف، مرجع سابق، ص 276

[4] شيماء خضر النادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 140.

الفرع الثالث: العقوبات المالية:

التعزير بالعقوبات المالية هو من الأمور المشروعة، والقول بمشروعيته هو الذي جاءت به السنة النبوية، ودلت عليه أقضية النبي صلى الله عليه وسلم، وأقضية أصحابه رضي الله تعالى عنهم.[1] وقد قرر جمهور الفقهاء: أن التعزير بالعقوبات المالية جائز ومشروع.[2]

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن العقوبات المالية تنقسم إلى إتلاف، وإلى تغيير، وإلى تمليك الغير.[3]

1. التعزير بالإتلاف

من صور التعزير بالإتلاف: إتلاف الأصنام المعبودة من دون الله تعالى بتكسيرها وتحريقها وكذلك آلات الملاهي، ومثل ذلك أوعية الخمر؛ فيجوز تكسيرها وتحريقها، والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه.[4]

ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– حيث رأى رجلا قد شاب اللبن بالماء المبيع فأراقه عليه.[5]

وعلى هذا يقال بإتلاف المؤلفات التي وقع الإعتداء على حق المؤلف فيها، يمكن أن يكون عقوبة رادعة إذا وقعت من مقيد يقصد الربح الفاحش من طريق الحرام، كما

---

[1] حسين الشهراني ، حقوق الاختراع والتأليف،مرجع سابق ، ص 547.

[2] مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف، مرجع سابق، ص 274

[3] مجموع الفتاوي ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ، [د، ط]، 1425هـ/ 2004 م ، ج28، ص 113.

[4] ينظر:مجموع الفتاوى ابن تيمية ، المرجع السابق، ج28، ص 113، وأنه ثبت عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه أمر بتعريف حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي وقال: إنما أنت فويسق لارويشد. وأن عليا بن أبي طالب –رضي الله عنه– أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر، ينظر مجموع الفتاوى ابن تيمية ، المرجع السابق ، ص 113.

[5] مجموع الفتاوى ابن تيمية ، المرجع السابق، ج28، ص 144.

لوزج ناشر بمعلومات مكذوبة على المؤلف ، أن تسيء في تعديل مصنفه ومن ثم فإن الخطأ الحاصل من الناشر في مثل تلك الحالة يجوز تصحيحه.

بإتلاف المصنف المكذوب والتخلص منه حماية للمؤلف والقارئ مما أدخل عليه من معلومات تمثل خطرا عليه وعلى القراء.

ولكن يشترط لعمل هذا الإجراء العقابي، أن يكون الخطأ جسيما، بحيث لا يمكن إزالته بتصويب لاحق، وذلك على نحو ما قرر الفقهاء بخصوص تدمير المؤلف المكذوب.[1]

2ـ التعزير بالتغيير :

المقصود به: تغيير المحتسب فيه من حال المنكر إلى حالة يصبح فيها جائزا[2]، وإزالة كل ما كان من العين أو التأليف المحرم مع بقاء محله، مثل تفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المصورة، وكسر العملة الجائزة بين المسلمين إذا كان بها بأس، فإزالته وتغييره متفق عليه بين المسلمين[3]، ومن أدلته وأمثلته، مايلي:

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: « أنها كانت قد اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما ».[4]

---

[1] ينظر: مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف، مرجع سابق، ص 277– 278، ابن قيم الجوزية الطرق الحكمية، ت: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1428هـ، ص 714.

[2] ناجي بن حسن بن صالح حصري، الحسبة النظرية والعلمية عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص170.

[3] مجموع الفتاوي ابن تيمية، مرجع سابق، ص 118.

[4] رواه البخاري، صحيح البخاري، [مرجع سابق، كتاب المظالم رقم 36، باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر، أو تحرق الزقاق ؟ رقم 32]، (ص 600، رقم الحديث 2479)، صحيح.

ولقد نصت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– على أنها غيرت ذلك الستر فيه تماثيل إلى وسادتين، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليهما بعد أن إنتقلا من الحرمة إلى الحلّ.[1]

ومما قد يندرج تحت عقوبة التعزير التغير في مجال التعدي على حقوق التأليف: التغيير في النسخ المقلدة على المؤلف، التي نسخت بدون إذن أصحابها، وغير ذلك من الصور التي تشتمل على تغيير في المحل الذي حصل به التعدي.[2]

3ـ التعزيز بأخذ المال (التغريم):

المقصود به: أخذ غرامة مالية من المحتسب عليه تعزيرا له.[3]

ويجوز أن يكون العقاب غرامة مالية تؤخذ من المعتدي على حق المؤلف، إذا كان تقرير الغرامة المالية عليه –كنوع من التعزير– يمكن أن يحقق الردع له[4]، ولعل الأقرب أن هذا النوع من التعزير مشروع أيضا؛ لأنه قد دلت عليه نصوص السنة وأقضية الصحابة رضي الله عنهم.[5]

وقد قرر جمهور الفقهاء: أنه جائز ومشروع.[6]ومن أدلته:

ما جاء عن بهز بن حكيم –رضي الله عنه– عن أبيه عن جده في مانع الزكاة:

---

[1] ناجي بن حسن بن صالح حضري، الحسبة النظرية عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص 171.

[2] حسين الشهراني ، حقوق الاختراع والتأليف، مرجع سابق ، ص 551، (بتصرف).

[3] ناجي بن حسن صالح حصري، الحسبة النظرية عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص 174.

[4] مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف، مرجع سابق، ص 274.

[5] حسين الشهراني ، حقوق الاختراع والتأليف،مرجع سابق ، ص 551.

[6] مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف، مرجع سابق، ص 284.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ومن منعها، فإنا آخذوها وشطر ماله، عَزْمة من عزماتِ ربنا –عز وجل– ليس لآل محمد منها شيء).[1] فعزر رسول الله صلى الله عليه وسلم، مانع الزكاة، بأخذ شطر ماله غرامة مالية.[2]

وإذا ثبت مشروعية التعزير بأخذ مال أو التغريم، فإنه لا مانع من الأخذ به عقوبة في حق المعتدين على حقوق الآخرين وأموالهم المتعلقة بالتأليف، وذلك بأن يعزر المعتدي على هذه الحقوق بأخذ ماله أو جزء منه بحسب ما يراه ولي الأمر أو القاضي.[3]

4 . التعزير بالمصادرة:

المقصود به: "حكم ولي الأمر بانتقال ملكية أشياء معينة من الشخص إلى بيت المال" ومن أدلته[4]، ما يلي:

ما ورد عن عاصم بن سعد بن أبي وقاص: «أَنَّ سَعْداً رَكِبَ إلى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فوجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدُ، جَاءَهُ أَهْلَ العَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أن يَرُدَّ عَلَى –غَلاَمِهِمْ– أَوْ عَلَيْهِمْ– مَا أَخَذَ مِنْ غَلاَمِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ الله أَنْ أَرُدّ شَيْئاً نَفَلَنِيهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ».[5]

فأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم سلب المعتدي على حرم المدينة؛ تعزيرا له.[6]

---

[1] رواه داود،[سنن أبي داود ،مرجع سابق، كتاب: الزكاة رقم 9، باب: في زكاة السائمة رقم 5]، (ص 202، رقم الحديث 1575)، حسن.

[2] ناجي بن حسن صالح حصري، الحسبة النظرية عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص 175.

[3] حسين الشهراني ، حقوق الاختراع والتأليف، مرجع سابق ، ص 554.

[4] نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار القلم، دمشق، ط1، 1429هـ/ 2008م، ص 420.

[5] رواه مسلم، صحيح مسلم، [مرجع سابق، كتاب: الحج رقم 15، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها رقم 85] (ص 617، رقم الحديث 1364)، صحيح.

[6] ناجي بن حسن بن صالح حضري، الحسبة النظرية عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص 172.

فلو كان التعدي على كتاب مثلا فإن مصادرته بمنع المعتدي من التصرف فيه وإيصاله للناس قد يكون رادعا له[1]، وهذه تعتبر تعزيرا بعقوبة مالية.[2]

الفرع الرابع :العقوبات المعنوية

ويعبر عنها بعض المعاصرين بالعقوبات النفسية أو الأدبية، وهي العقوبات التي لا تترك أثرا ماديا كالذي يتركه الضرب ونحوه، ولكن يقتصر على ايلام شعور المجرم وايقاظ ضميره، فتصلح حاله وتستقيم أموره.[3]

1. التعزير بالوعظ والإرشاد

قال تعالى﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾.[4]

وهي عقوبة في الإسلام فيجوز للقاضي أو ولي الأمر الاكتفاء في عقاب المعتدي بوعظه أو توبيخه إذا رأى المصلحة في ذلك وكان هذا كافيا لإصلاح الجاني وردعه.[5]

وذلك بتذكيره أنه إذا أفلت من الجزاءات الدنيوية لن يستطيع الهروب من الجزاء الأخروية وهذا يوجد نوعا من الرقابة الداخلية لدى المسلم تمنع من وقوع المخالفة.[6]

قال ابن تيمية: "وليس لأقل التعزيز حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه.[7]

---

[1] مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف، مرجع سابق، ص 275.

[2] حسين الشهراني ، حقوق الإختراع والتأليف،مرجع سابق ، ص 554.

[3] ينظر: حسين الشهراني ،حقوق الإختراع والتأليف،مرجع سابق ، ص 556، فتحي البهنسي، العقوبة في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت ، ط5 ، 1403هـ/ 1983م، ص 202.

[4] سورة النساء، الآية 34.

[5] شيماء خضر النادي، براءة الإختراع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 142.

[6] علي عبد العسيري، الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 212.

[7] مجموع الفتاوي، ابن تيمية، مرجع سابق، ج28، ص 344.

وهكذا يقال بالنسبة لبعض من يحصل منهم تعد على حقوق غيرهم المتعلقة بالتأليف ممن لا يتكرر منهم التعدي، أو كانوا جاهلين بمنع أصحابها من النسخ مثلا، ونحو ذلك، فهؤلاء قد يكفي لزجرهم مجرد وعظهم وتذكيرهم بعدم التعدي على حقوق الآخرين. وأن هذا عمل لا يجوز ونحو ذلك، فإذا ازدجروا اكتفى بذلك، ولم ينتقل إلى ما هو أغلظ من الوعظ، لأنه مهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال و الأقوال والحبس ونحو ذلك لم يعدل إلى الأغلظ فهو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الغرض بما دونه.[1]

2. العقوبة بالتهديد

والتهديد عقوبة تعزيرية في الإسلام ويشترط فيها أن يكون التهديد صادقا لا كاذبا وأن يرى القاضي أنه يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه، وهذا يصلح في التعدي على حقوق التأليف ومن التهديد أن ينذره القاضي أنه إذا عاد فسيعاقبه بأقصى العقوبة ومن التهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة ويوقف تنفيذها إلى مدة معينة.[2]

[1] ينظر: حسين الشهراني ، حقوق الإختراع والتأليف، مرجع سابق ،ص 558، عز الذين عبد السلام قواعد الأحكام، مرجع سابق، ص 157.

[2] شيماء خضر النادي، براءة الإختراع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 142، (بتصرف).

خاتمة

وفي خاتمة بحثنا استخلصنا مجموعة من النتائج، حاولنا إجمالها في النقاط التالية:

1.الفكر نتاج ذهني بشري وعليه يقاس مدى رقي الشعوب وتطورها.

2. أما الملك فهو عبارة عن علاقة الإنسان بالمال وما في حكمه من منافع، وللتملك أسباب مختلفة، ويقسم إلى ملك تام وآخر ناقص،وكل واحد منهما ينفرد بخصائص.

3. المال يستند في تعريفه إلى العرف والمعنى الواسع في اللغة يشمل كل ما يقتنى ويملك من جميع الأشياء من أعيان ومنافع، والمال مال الله والعباد ما هم إلا مستخلفين فيه.

4. إختلفت وجهات النظر في مسميات الملكية الفكرية، والمصطلح الأفضل حسب مصطفى الزرقاء هو حقوق الابتكار، لاشتماله على جميع الحقوق المعنوية، ولها مجالين الملكية الصناعية والحقوق الأدبية والفنية.

5. حق التأليف هو اختصاص المؤلف بما يثمر عنه تأليفه من منافع معنوية.

6. التآليف المحمية، والتي لصاحبها حق الاحتفاظ بحقوقها نوعان:

- ✓ الأولى: المحررات وتعني التأليف المكتوب في أي من العلوم.
- ✓ الثانية: الشفويات كالخطب وما جرى مجرى ذلك مما يلقي شفاهة.

7. ولحماية حق المؤلف شروط أهمها: موافقة المنتج لشريعة الإسلامية واحتوائه على نوع من الابتكار، وشرط تجسده على الواقع بالإضافة إلى وجود ما يدل على قصد الحماية.

8. الحق الأدبي سلطة يقرها الشرع للمؤلف لما يلاقي من مشقة في تأليفه، وكذلك لأنه مسؤول عما ينتجه، وهذه السلطة تكون نسبة ونشرا واسترجاعا.

9. الحق الأدبي معتبر في الفقه الإسلامي، وهذا من خلال مظاهر متعددة منها مكانة الأمانة في الإسلام، وطرق السلف في التوثيق بالإسناد والرواية، وتحريم الكذب والتدليس، والسرقة والانتحال.

10. الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل التنازل، ولا يقبل التعويض بالمال عن الضرر الأدبي.

11. الحق الأدبي يستمر حتى بعد وفاة المؤلف ويرجع لورثته من بعده.

12. الحق المالي للمؤلف هو ما يثبت للمؤلف من اختصاص شرعي في ابتكاره الذهني يمكنه من التصرف فيه والاستئثار باستغلاله.

13. إختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في اعتبار التأليف حق يتضمن حماية قانونية والراجح هو اعتبار حق التأليف شرعا وحِل المقابل المالي لتأليف.

14. ويترتب على القول بمالية التأليف جواز المعاوضة عنه، وحرمة الاعتداء عليه والتصوير أو الطبع دون إذن المؤلف ووجوب الزكاة فيه باعتباره حقا ماليا، وانتقال هذا الحق إلى الورثة بعد وفاة المؤلف.

15. حقوق المؤلف كانت ولا زالت محلا لتعديات كثيرة ومتنوعة ومن أهم هذه التعديات:

- ✓التعدي بالسرقة ولجحد، والتعدي بالغصب والإتلاف.
- ✓العقوبات التعزيرية فيها من السعة لردع المعتدي على حقوق المؤلف عن تعديه، وحماية الحقوق العامة والخاصة.

التوصيات:

1.لزيادة الإبداع وخلق التنافس صار لزاما على الدولة بأجهزتها، وكذلك المجتمع خلق نظام متكامل لردع المنتهكين على حقوق الملكية الفكرية بمختلف مجالاتها.

2.وجوب التعريف بدور الشريعة الإسلامية في حماية الحقوق جميعها ومنها حقوق المؤلف من خلال وسائل الاتصال والتواصل.

3.وجوب تكثيف الدراسة للجانب الأدبي من حقوق المؤلف لأن أغلب البحوث تمركزت حول الحق المالي، وإصدار المجامع الفقهية قرارات ملزمة لحمايتها.

الفهارس العامة

1- فهرس الآيات

رقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴾	29	البقرة	64
2	﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ ﴾	30	البقرة	43
3	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ ﴾	159	البقرة	68
4	﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾	179	البقرة	88
5	﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾	188	البقرة	85
6	﴿ لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ ﴾	188	آل عمران	54
7	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾	29	النساء	18
8	﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾	34	النساء	98-92
9	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾	58	النساء	89-52
10	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا ﴾	38	المائدة	83
11	﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ ﴾	70	الإسراء	6

12	﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾	33	النور	18
13	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	9	الزمر	27
14	﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾	21	الذاريات	6
15	﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴾	53	القمر	64
16	﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ① عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۖ ② خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ③ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴾	4،3،2،1	الرحمان	27
17	﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾	7	الحديد	18
18	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۖ ﴾	32	المعارج	49
19	﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾	20	الفجر	19

2- فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي الأعلى	المصنف	الصفحة
من سبق إلى ما[ء]لم يسبق إليه مسلم	أسمر بن مضرس	داود	19
إذا مات العبد انقطع عنه عمله	أبي هريرة	البخاري	45
ومن أدعى ما ليس له	أبي ذر	مسلم	47
أترعون عن ذكر الفاجر	عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	الطبراني	53
إن أحق ما أخذتم	ابن عباس	البخاري	61
إذهب فقد أنكحتها	سهل ابن سعد الساعدي	البخاري	61
أطيب الكسب عمل الرجل	عن المقدام بن معديكرب الزبيدي	ابن ماجة	62
إن من أطيب ما أكل الرجل	عائشة	أبي داود	62
من سئل عن علم علمه	أبي هريرة	الترمذي	68
إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث	أبي هريرة	مسلم	70
تقطع اليد في ربع دينار	عائشة	البخاري	84
يا أيها الناس أي يوم هذا؟	ابن عباس	البخاري	86
كل مسلم على المسلم حرام	أبي هريرة	مسلم	86
أد الأمانة إلى من ائتمنك	أبي هريرة	الترمذي	90
لا يجلد فوق عشر جلدات	أبي بردة	البخاري	92
أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل	عائشة	البخاري	96
في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	داود	97
أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق	عامر بن سعد	مسلم	97

3- فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
ابن نجيم	12
السيوطي	13
ابن الأثير	15
الشاطبي	16
الزركشي	16
ابن حزم	33
ابن القيم	41
النووي	47
العباس الدغولي	49
القرافي	70
أبو يوسف	83
ابن المنذر	87
ابن تيمية	91

4-قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

1. إحسان سمارة ، مفهوم حقوق الملكية الفكرية و ضواطها في الإسلام ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2005م.

2. أحمد إدريس عبيدة ، فقه المعاملات المالية ، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر [د،ط]،[دت].

3. أحمد بن إدريس ، أبو العباس ، شهاب الدين القرافي (684هـ) ، الذخيرة، ت: محمد حجر، دار العرب الإسلامية، بيروت، ط1، 1994.

4.أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية(728 هـ)، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ.

5.أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (728 هـ)، مجموع فتاوى أحمد بن تيمية ت: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، [د. ط]، 1416هـ/ 1995م.

6. أحمد بن علي (بن حجر العسقلاني) (853هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ت : عبد الرحمن ابن ناصر البراك، دار طيبة ، الرياض ،ط1، 2005م / 1426 هـ.

7. أحمد بن علي أبو بكر الرازي (الجصاص) ،(ت:370)، أحكام القرآن ، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب (العلمية، بيروت، ط1 ، 1415هـ/ 1994م.

8. أحمد بن فارس بن زكريا (بن فارس) (395)، مقاييس اللغة ، ت : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، [د، ب] ، [د، ط] ،1399 هـ/1979م .

أحمد بن محمد بن علي(الفيومي)، المصباح المنير ، مطبعة التقدم العلمية ،مصر،ط 1 1322 هـ، (ت) .

9. أحمد فريد رفاعي ، عصر المأمون ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط2 1346 هـ / 1927 م.

10. أحمد يوسف سليمان ، حق المؤلف بين الفقه الإسلام وفكر

11. أحمد يوسف سليمان ،حق المؤلف بين الفقه الإسلامي و فكر العولمة

.http://WWW.aluka.net/sharia

12. إسحاق إبراهيم ابن موسى بن محمد اللخمي(الشاطبي) (79 هـ): ، الموافقات (ت): بن حسن آل سليمان ،دار بن عفّان ، السعودية ،ط1، 1414 هـ / 1997 م.

13. أيوب بن موسى الحسيني (الكفومي) (1094هـ) ، الكليات معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية، ت: عدنان الدرويش ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط 2 ، 1419 هـ / 1992م.

14. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (الزركشي)(794): المنثور في قواعد فقه الشافعي ، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط1 1421 هـ / 2000 م.

15. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي(794 هـ) ، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ/ 1985م، الكويت.

16. بطرس البستاني ، معجم محيط المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط1 ، 1987 م /1286 هـ .

17. بوشنافة الصادق ، موزاوي عائشة ، الأهمية الإقتصادية و التجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم ضمن ملتقى دولي حول : رأس المال الفكري منظمات الأعمال العربية في الإقتصاديات الحديثة ، الشلف ، الجزائر ، 13و14 ديسمبر 2011.

18. تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي(171 هـ) ، الأشباه و النظائر ، ت : عادل عبد الوجود ، علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 1411 هـ / 1991 م.

19. جلال الدين السيوطي ، (911هـ): الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 ، 1403 هـ / 1983 م.

20. حسين معلوي الشهراني، حقوق الإختراع و التأليف، رسالة ماجستير، مشرف: د. أحمد ابن يوسف الدريوش ، قسم الفقه ، بكلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية، 1425هـ / 2004م.

21. حكيم براضية ، بن توتة قندز،سارة عراب ، حماية حقوق الملكية كإستراتيجية لتنمية الإبداع التكنولوجي بالدول العربية ، ضمن ملتقى دولي حول : رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الإقتصاديات الحديثة ، جامعة الشلف ، الجزائر ، 13و14 ديسمبر 2011.

22. حمد عبد الحليم عمر ، حماية الملكية الفكرية ، مركز صالح عبد الله كامل الاقتصاد الإسلامي جامعة الازهر ،مصر ،[د، ط]،[د، ت] .

23. خالد علي بن أحمد ، محمد عدنان القطاونة ، الحق الأدبي للمؤلف ما هيته و تكيفه و ضوابطه ،سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، مؤتتة للبحوث الدراسات، مؤتة العدد 01 ، 2015 م.

24. راغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ت: صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ط4، 1430هـ / 2009م.

25. زين الدين إبراهيم (ابن نجيم)، (970 هـ): الأشباه و النظائر على مذهب ابن حنيفة النعمان ، دار الكتب العلمية ،بيروت،ط1419،1 هـ / 1999 م.

26. زينب عبد الرحمان عقله اسكفتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، رسالة لنيل درجة الماجستير، إشراف: أ/د مجد عبد الفتاح حسان، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين .

27. سامي حبيلي ، الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي ، رسالة ماجستير في الفقه والأصول ، المشرف : عارف خليل أبو عيد ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية.

28. سعد الدين محمد الكبيى ، المعاملات المالية المعاصرة ، المكتبة الإسلامية ، ط1 ، 1423 هـ/ 2002م.

29. سعيد رمضان البوطي ، الحقوق المعنوية (حق الابداع العلمي و حق الاسم التجاري طبعتها و حكم شرائها) ، مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة ،العدد الخامس،1409 هـ .

30. سليمان بن لأشعث السجستاني (أبي داود) (275 هـ)،سنن أبي داوود ، ت : محمد محي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية ، صيد، بيروت ، [د.، ط]، [د، ت] .

31. شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن(السخاوي) الشافعي (906هـ)، فتح المغيث ،ت ،:عبد الكريم بن عبد الله الخضير ، محمد بن عبد الله آل فهيد، مكتبة دار المنهاج، الرياض ،[د.ط]، 1426 هـ.

32. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ) ،سير أعلام النبلاء ،ت: ، شعب الأرنؤوط و على أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 11 ، 1417 هـ /1996 م.

33. شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (المقري التلمساني) ، أزهار الرياض في أخبار عياض ، ت : مصطفي السقا ، إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي ، مطبعة الفضالة ، المغرب ، [د، ط] ، 1978.

34. شهاب الدين الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ت: أديب صالح، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط2، 1398هـ.

35. شيماء خضر النادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: أ. د: ماهر حامد الحولي، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 1433هـ/ 2012م

36. صالح عمر فلاحي، ليلى شيخة، موقف المؤسسات المتوسطة و الصغيرة من حقوق الملكية الفكرية بين ضرورة التسجيل و ارتفاع تكاليفه، ضمن ملتقى دولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، 17ـ 18، أفريل 2006.

37. صديق بن حسن القنوجي ، أبجد العلوم ، ت: عبد الجبار زكار ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق ، [د، ط] ، 1978هـ .

38. صليحة بن عاشور ، توريث الحقوق والإيصاء بها، رسالة لنيل الدكتوراء ،[د، إش]،كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ،2006م/2007 م.

39. الطاهر أحمد الزاوي ، مختار القاموس ، دار العربية للكتاب ، ليبيا ، تونس، [د،ط] [د، ت].

40. الطبراني ، المعجم الكبير ، ت : حميد بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية القاهرة ، ط 2 ، 1415 هـ / 1994 م.

41. عبد الرحمن الطرابلسي ، مواهب الجليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط 3 ، 1412 هـ / 1992.

42. عبد الرزاق أحمد (السنهوري)، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 3.

43. عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، دار عمر بن الخطاب إسكندرية ،[د،ط]،[د،ت].

44. عبد الله بن أحمد بن محمد (620 هـ)(بن قدامة)، المغني ، ت : عبد الله التركي عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط3 ، 1417 هـ / 1997 م.

45. عبد الله بن محمود أبو فضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ت: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحبلي، القاهرة، [ب. ط]، 1356هـ/ 1937م.

46. عبد الوهاب محمود إبراهيم حنادشة ، التفكير والتنمية في ضوء القرآن الكريم (رسالة ماجستير) مشرف د .خالد خليل علوان ، قسم أصول الدين بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ،2009 م .

47. عز الدين بن زغيبة ، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات بالمالية ، مركز جمعة المساجد للثقافة و التراث ، دبي ، ط 1 ، 1422 هـ / 2001 م.

48. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلمى السلام، (660هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: فريد كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، دار القلم ، دمشق ،ط1 ، 1421هـ/ 2000م.

49. عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف ، المنعقد 10 شوال 1427هـ ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة.

50. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد (المرداوي) السعدي الحنبلي (885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف ، ت: محمد الفقي ، دار إحياء التراث 1378هـ.

51. علاء الدين الكيساني ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ،[د، ب]، ط2 ، 1406هـ .

52. علي الخفيف ،الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية ، دار الفكر العربي ، مصر ، [د، ط] ، 1416 هـ ، 1969 م.

53. علي بن أبي بكر عبد الجليل، الهداية في شرح المبتدي، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث [د،ب] ، [د،ط]،[د. ت].

54. علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم) ، (ت406 هـ) ، التقريب لحد المنطق ت: أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، [د، ط] ، [د،ت].

55. علي بن سعيد بن حزم الظاهري (456 هـ)، رسائل ابن حزم الأندلسي،ت: حسان عباس عباس ، المؤسسة العربية ، بيروت ، ط 2 ، 1987 م.

56. علي بن سعيد بن حزم الظاهري(456 هـ)، مراتب الاجماع، ت: حسين أحمد سبر ط 1، دار ابن حزم بيروت، 1419هـ/ 1998م.

57. علي بن محمد السيد الشريف (الجرجاني)(816هـ)، معجم التعريفات ، ت: محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ، القاهرة ، [د، ط] ، [د، ت].

58. علي محي الدين القرداغي ، بحوث في الفقه الإسلامي ، دار البشائر الإسلامية ط1 ، 1422هـ/ 2001م.

59. علي حيدر، رد الحكام شرح مجلة الأحكام .، ت: المحامي فهمي الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت،[د ط]، [د ت] .

60. عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ،ت: رائد بن صبري ابن ابي علقة ، دار الحضارة ، الرياض ، ط2 ، 1437هـ / 2015 م .

61. فتحي البهنسي، العقوبة في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، ط5 ، 1403هـ/ 1983م.

62. فتحي الدريني ، بحوث مقارنة ، مؤسسة الرسالة ، ط 2 ، 1429 هـ / 2008 م.

63. فتحي الدريني و آخرون ، حق الإبتكار في الفقه الإسلامي مقارن ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط 2 ، 1401 هـ / 1981 م.

64. القاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي البغدادي (422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة،[د، ط] [د،ت].

65. قرارات المجمع الفقه الإسلامي تابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين بمكة المكرمة.

66. لجنة مؤلفة من العلماء المحققين و الفقهاء المدققين ، مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية ، بيروت ،(د،ط) ، 1302هـ .

67. الماوردي، الإحكام السلطانية، ت: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1409هـ/ 1979م.

68. المبار كفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، [د. ط]، [د. ت]، ج8 ص 382.

69. مجد الدين محمد بن يعقوب (الفيروز أبادي)، (817 هـ) ،القاموس المحيط ،ت : محمد نعيم العرقوسي ،مؤسسة الرسالة ، بيروت،ط 8 ،1426هـ / 2005 م.

70. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، 1409 هـ – 1988 م ، ، أنقرة غازي ، بحوث في فقه المعاملات المالية ، دار النشر الإسلامية ، بيروت ، ط1 ، 1422 هـ – 2001م .

71. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز، وزارة التربية و التعليم ، مصر – [د–ط] ،199م/1415هـ.

72. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية ،مصر ، ط4 –1425 هـ / 2004 م.

73. محمد أحمد حسين القضاة ، حق المؤلف مفهومه ، تكييفه ، التعسف في استعماله في الفقه الإسلامي ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، العدد 1435،1هـ/2014 م.

74. محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ت : محمد الطاهر الميشاوي دار النفائس الأردن ، ط2 ، 1421 هـ / 2001 م.

75. محمد أمين ابن عمر عابدين (ابن عابدين) ، (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ت:عادل أحمد عبد الوجود ،علي محمد معوض ،دار عالم الكتب ،الرياض ،[د،ط]، 1423 هـ / 2003 م.

76. محمد بن أ بكر بن أيوب (إبن قيم الجوزية)(751هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، [د، ت].

77. محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (319 هـ)، الإجماع، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط2 1420هـ/ 1999م.

78. محمد بن أبي بكر الرازي بن عبد القادر، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ،ط 1، 1986 م.

79. محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية) (ت:751)، الطرق الحكمية، ت: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1428هـ.

80. محمد بن أحمد (الأزهري) (370) :تهذيب اللغة ، ت : إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي ، القاهرة ،[د، ط]، 1387 هـ /1967 م.

81. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد رشد القرطبي(559هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، ط6 ، [د، ب] الإصدار الثالث، 1398- 1432هـ / 1977- 2010م.

82. محمد بن إسماعيل البخاري (256 هـ) ، صحيح البخاري، ت : محمد زهير بن الناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ .

83. محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ) ، صحيح البخاري ، دار بن كثير ، دمشق بيروت ، ط 1 ، 1423 هـ / 2002 م.

84. محمد بن إسماعيل(البخاري) (256هـ) ، الأدب المفرد، ت: محمد فؤاد عبد الباقي المطبعة السلفية ومكتباتها ، القاهرة ، [د، ط] ،1375 هـ.

85. محمد بن علي الشوكاني(125هـ)، فتح القدير ، يوسف الغوشي ، دار المعرفة ، ط 1 ، 1428 هـ، 2007م .

86. محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(ابن منظور) ، لسان العرب ، ت: عبد الله علي الكبير و آخرون ،دار الصادر ،بيروت ، ط2- 1401 هـ / 1981 م.

87. محمد بن يزيد بن ماجه (القزويني)،سنن بن ماجه ، ت : رائد بن صبري أبي علقة ، دار الحضارة ، الرياض ، ط2 ، 1436 هـ / 2015 م.

88. محمد بن يوسف (أبي حيان الأندلسي)(ت:745هـ)، تفسير البحر المحيط، ت: عادل حمد عبد الوجود، علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1413هـ/ 1993م.

89. محمد تقي العثماني ، بيع الحقوق المجردة ، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، مجلة المجمع ، العدد الخامس.

90. محمد توفيق البوطي ، البيوع الشائعة ، دار الفكر ، دمشق ، ط 6 ، 1431 هـ / 2010 م

91. محمد جمال الدين(القاسمي) (1332هـ) : قواعد التحديث ، ت: مصطفى شيخ مصطفى ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1425 هـ / 2004 م .

92. محمد خير يوسف ، المؤلفات من النساء ومؤلفاتهن في التاريخ الإسلامي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 2، 1421 هـ/ 2000 م.

93. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة ، دار النفائس ، عمان، ط 6 1427هـ ، 2007 م .

94. محمد محمد الشلس ، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه و القانون ، مجلة جامعة النجاح الوطنية ، 1427هـ / 2006 م.

95. محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ، دار الفكر ، دمشق ، ط2 1427 هـ / 2006.

96. محمودالمصري ، الأمانة العلمية بين الضوابط الأخلاقية و الورع الرباني .ttp://dergipark.ulakbim.gov.tr/fsmia

97. مرزوق بن هباس الزهراني ،إمتاع المقلة في طرق تحمل الحديث و نقله ، دار المآثر ط1 ،1424هـ/2003 م.

98. مركز الدراسات و البحوث ، حقوق الملكية الفكرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1 ،1425 هـ /2004 م.

99. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (261هـ)، صحيح مسلم ، ت : نظر بن محمد الفارياني أبو قتيبة ، دار طيبة ، الرياض ، ط 1 ، 1427 هـ / 2006 م.

100. مصطفى ابن عبد الله (حاجي خليفة) ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ت: محمد شريف الدين ، دار إحياء التراث العربي، [د،ط] ، [د، ت] ، م1 .

101. مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، ط2 ، 1425 هـ / 2004 م .

102. مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، 1420 هـ / 1999م.

103. مصطفى أحمد الزرقا ، نظرية الإلتزام في الفقه الإسلام ، دار القلم ، دمشق ، ط1، 1420هـ/ 1999م.

104. معمري عبد الوهاب، دراسة حماية الملكية الفكرية و تحليل علاقتها بنقل التكنولوجيا للصناعة العربية مع التطبيق على الجزائر 1990 حتى 2009، رسالة ماجستير ،أ.دكرزابي عبد اللطيف، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسير ، جامعة أبو بكر بلقائد 2010م/ 2011م.

105. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب ، بيروت ، [د.ط] ، 1403 هـ/ 1983 م.

106. موسى محمد علي السياح ، المال في الشريعة و القانون ، مجلة الكلية الإقتصادية العلمية ، العدد3 ، 2013 م.

107. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، حماية الملكية الفكرية في الفقه الاسلامي و الآثار لاقتصادية المترتبة عليها ، المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرىwww//islmfeq.com.

108. ناهد عطاء الله الشمورخ ، حقوق الإبتكار و حكمها في نظر الشريعة الإسلامية .fiqh .islammessage .comhttp.

109. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار القلم، دمشق، ط1، 1429هـ/ 2008م.

110. نصر فريد محمد وصل ، فقه المعاملات المدنية و التجارية ،المكتبة التوقيفية الإسكندرية،ط5 ،1418 هـ / 1998 م.

111. وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية ، بيروت ، ط2 ، 1405 هـ ، 1983م .

112. وزارة الأوقاف وشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1 ، 1417 هـ / 1996 م.

113. ولي الدين عبد الرحمن بن محمد (ابن خلدون) (808هـ)،مقدمة ابن خلدون ، ت: علي وافي ، دار النهضة ، مصر ، ط 7 ، 2014 م.

114. وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر المعاصرة ، بيروت ، ط3 1427 هـ / 2006 م.

115. وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق ط3 ، 1433هـ/2012 م.

116. ياسين غادي ،الأموال و الأملاك العامة في الإسلام ، مؤسسة رام ، مؤتة ، ط 1 1414 هـ/ 1994م.

117. يحى بن شرف بن مري بن حسن (النووي) (676 هـ) ، بستان العارفين ، دار الريان ، [د،ط] ، [د،ب].

118. يوسف القرضاوي ، الرسول و العلم ، دار الصحوة ، القاهرة ، [د،ط]، 2001.

5- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: ماهية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي	2
المبحث الأول: مفهوم الفكر وقيمته في الإسلامي	4
المطلب الأول: تعريف الفكر لغة واصطلاحا	5
الفرع الأول: تعريف الفكر لغة	5
الفرع الثاني: تعريف الفكر اصطلاحا	5
المطلب الثاني: قيمة الفك في الإسلام	6
المبحث الثاني: مفهوم الملك في الإسلام	7
المطلب الأول: تعريف الملك لغة واصطلاحا	8
الفرع الأول: تعريف الملك لغة	8
الفرع الثاني: تعريف الملك اصطلاحا	8
المطلب الثاني: أنواع الملك وخصائصه	9
الفرع الأول: الملك التام	9
الفرع الثاني: الملك الناقص	10
الفرع الثالث: أنوا الملك الناقص	10
المطلب الثالث: أسباب الملك	12
المبحث الثالث: مفهوم المال في الإسلام	14
المطلب الأول: تعريف المال	15
الفرع الأول: تعريف المال لغة	15
الفرع الثاني: تعريف المال اصطلاحا	16
المطلب الثاني: نظرة الشريعة للمال	18
المبحث الرابع: مفهوم الملكية الفكرية	20
المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية	21
المطلب الثاني: أقسام الملكية الفكرية وخصائصها	24

الفرع الأول: أقسام الملكية الفكرية	24
الفرع الثاني: خصائص الملكية الفكرية	26
المطلبالثالث:أهمية الملكية الفكرية	26
الفصل الثاني: حقوق المؤلف وحمايتها في الفقه الإسلامي	28
المبحث الأول: مفهوم التأليف	30
المطلب الأول: تعريف التأليف لغة واصطلاحا	31
الفرع الأول: تعريف التأليف لغة	31
الفرع الثاني: تعريف التأليف اصطلاحا	31
المطلب الثاني: أنواع التأليف	34
الفرع الأول: المصنفات المكتوبة	34
الفرع الثاني: الشفويات	35
الفرع الثالث: تقسيم التأليف باعتبار الأصالة	35
الفرع الرابع: تقسيم المؤلفات باعتبار ما توضع فيه	37
الطلب الثالث: حق التأليف	38
الفرع الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحا	38
الفرع الثاني: معنى حق التأليف	38
المبحث الثاني: الحق الأدبي ومظاهر اعتباره في الفقه الإسلامي	40
المطلب الأول: تعريف الحق الأدبي	41
الفرع الأول: تعريف الأدب	41
الفرع الثاني: تعريف الحق الأدبي	42
المطلب الثاني: الحق الأدبي حكمه واستمراره بعد وفاة المؤلف	42
الفرع الأول: حكمه	42
الفرع الثاني: استمراره بعد وفاة المؤلف	45
المطلب الثالث: ما يشمل الحق الأدبي	46
المطلب الرابع: مظاهر اعتبار الحق الأدبي	47

الفرع الأول: الأمانة العلمية	47
الفرع الثاني: التوثيق بالإسناد والإجازة	49
الفرع الثالث: تحرم السرق والانتحال	51
الفرع الرابع: تحريم الكذب والتدليس	53
المبحث الثالث: الحق المالي حكمه والأثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي	55
المطلب الأول: مفهوم الحق المالي	56
الفرع الأول: تعريف الحق المالي	56
الفرع الثاني: الفرق بين الحق المالي والأدبي	57
المطلب الثاني: مالية حق التأليف في الفقه الإسلامي.	58
الفرع الأول: أدلة القول الأول	60
الفرع الثانية: أدلة المانعين ومناقشتها	68
الفرع الثالث: القول الراجح	71
الفرع الرابع: قرارات المجمعات الفقهية	71
المطلب الثالث: ما يشمل الحق المالي للمؤلف	75
الفرع الأول: النشر	75
الفرع الثاني: التوزيع	75
الفرع الثالث: عقد النشر والتوزيع	76
الفرع الرابع: استغلال المؤلف عن طريق الأداء العلني	78
المطلب الرابع: الآثار المترتبة على مالية التأليف	79
المبحث الرابع: حماية حق المؤلف في الفقه الإسلامي	81
المطلب الأول: شروط حماية حق المؤلف في الفقه الإسلامي	82
المطلب الثاني: أحكام التعدي على حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي	83
الفرع الأول: التعدي بالسرقة	83
الفرع الثاني: التعدي بالغصب	85
الفرع الثالث: التعدي بالإتلاف	87
الفرع الرابع: التعدي بالجحد	89

المطلب الثالث: عقوبة التعدي على المؤلف	90
الفرع الأول: عقوبة التعدي بالجلد (الضرب)	92
الفرع الثاني: التعزير بالحبس	93
الفرع الثالث: العقوبات المالية	94
الفرع الرابع: العقوبات المعنوية	98